تاريخ فنون الحديث النبوي

صنّفه

العلّامة الشيخ محمّد عبد العزيز الخَوْلي

(١٣١٠-١٣٤٩هـ)

حقّقه وعلّق عليه

محمود الأرناؤوط ‏ ‏ ‏ محمّد بدر الدّين القهوجي

قدّم له

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط



دمشق - بيروت



تقديم الكتاب

فضيلة المحدث المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يا أيُّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عزَّ وجلَّ، وخير الهدي هدي محمد، صلى الله عليه وآله وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أحمدك اللهم حمداً يوافي نعمك، ويكافىء مزيدك، ويدفع عنا نقمك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الصادقين المكرمين، ومن تبعهم واهتدى بهديهم من المسلمين إلى يوم الدِّين.

وبعد: فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة إذ بعث فيها رسوله محمداً، صلى الله عليه وآله وسلم، إلى الناس كافة، فكانت بعثته مشعل نور وهداية للناس جميعاً، وفرقاناً بين الحق والباطل، ودعوةً إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومحاكاةً للفطرة السليمة التي فطر الله تعالى عباده عليها، فأنقذ به البشرية من الضلال إلى الهدى، وفتح به أعيناً عميا، وآذاناً صما، وقلوباً غُلفا، ورفع له ذِكْرهُ بين أمم الأرض جميعها إلى يوم القيامة.

ولم تعرف البشرية كلها رجلاً حظي بهذا القدر العظيم من الاهتمام، والاحترام، والتقدير، والإجلال، والتبجيل، والتعظيم الذي كان ـ وسيبقى بإذن الله تعالى ـ لهذا النبيِّ الكريم، حتى غدت لأقواله، وأعماله، وأحكامه، ومواعظه، وإرشاداته تلك المنزلة العظيمة في نفوس الصحابة والتابعين لهم بإحسان من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، الأمر الذي حملهم على المحافظة على

السُّنَّة النبوية أشد المحافظة، وصيانتها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. وبذلك قطعوا الطريق أمام أعداء هذا الدِّين الحنيف، الساعين للنيل منه عن طريق دسّ الغثَّ من كلامهم إلى تراث النبوة وعزوه إلى البشير النذير، صلوات الله وسلامه عليه، ولسوف تبقى هذه الطريق مقطوعة إلى ما شاء الله تعالى.

ولقد كان من عظيم فضل الله عزَّ وجلَّ على هذه الأمة أن قيَّض لها على رأس المئة الأولى للهجرة النبوية الخليفة الصالح المجدد عمر بن عبد العزيز، الذي كان له فضل حث أئمة الأمصار من المُحدِّثين على تدوين السُّنَّة النبوية، والتقاط ما حفظته صدور الصحابة والتابعين من جزئياتها، فكان هذا العمل من أهم الأعمال الجليلة التي جرت على يدي هذا الرجل العظيم في حياته القصيرة المباركة، وخلافته الوجيزة الماتعة.

ثم تتابعت جهود الأئمة الكبار في تتبع الأحاديث النبوية القولية منها والفعلية، والتقاطها من أفواه الرُّواة من كل حدبٍ وصوب، وقد بذلوا في سبيل ذلك الغالي والرخيص. وهكذا ظهر إلى الوجود أعداد كبيرة جداً من المصنفات، لا تساميها من حيث العدد مصنفات أي من فروع العلم الأخرى عند المسلمين.

ثم شاء الله تعالى أن يتنافس علماء الأُمة من المُحدِّثين في تصنيف المصنفات المختلفة التي تسهم في خدمة السُّنَّة النبوية، والذود عنها، وتمييز الصحيح من الضعيف منها، فظهر إلى الوجود كتب الطبقات، والأنساب، والجرح والتعديل، ثم تبعها مصنفات أخرى أُفردت للكلام على ما يُعرف بعلم «مصطلح الحديث»

فاكتملت بذلك أسباب المحافظة على تراث النبوة العزيز على أحسن الوجوه وأفضلها.

ولقد اتجهت جهود مؤلف هذا الكتاب العلَّامة الشيخ محمد عبد العزيز الخَوْلي نحو تأريخ المراحل التي قطعتها فنون الحديث النبوي المختلفة على أيدي أئمة المحدثين من متقدمين ومحدثين، إلى أن وصلت إلى هذا الرُّقي والإتقان، وذلك بأسلوب مشرق وضاء، يحظى بالقبول والاستحسان من قبل العلماء والطلبة على حدٍ سواء، فكشف هذا الكتاب على صغر حجمه عن سَعة علم صاحبه، وواسع ثقافته وتحصيله، وهو الذي لم يبلغ الأربعين من عمره.

ولم يعوِّل المؤلف على النقل فيما دونه من المعلومات في كتابه، بل كان يُشبع نقوله مناقشات ويؤيدها بآراءٍ، ومقترحاتٍ، واجتهادات، تنم عن علم واسع في فنون السُّنَّة النبوية جميعها، لذلك يحق أن يصنَّف في عداد نوابغ الدَّهر الذين شهدهم القرن الرابع عشر الهجري.

ولكن على الرغم من الحسنات الكثيرة التي اتصف بها الكتاب، فقد أصبح بأمس الحاجة في هذا العصر إلى التحقيق العلمي، وتوثيق نقول المؤلف ومراجعتها على المصادر التي نقل عنها، وإخراجه إخراجاً جديداً يساعد على تعميم الفائدة منه وجعله سهل التناول للمختصين وسواهم. وذلك ما اتجهت جهود المحققين الفاضلين لتحقيقه. وقاما بالإضافة إلى ذلك بإغناء الكتاب بالحواشي النافعة، لتقديمه إلى القراء على أفضل وجه، جزاهما الله تعالى أحسن الجزاء ونفع بهما.

وختاماً أسـأل الله عزَّ وجـلَّ أن ينفع المسلمين بهـذا الكتاب الجليل، وأن يرحم مؤلفه برحمته الواسعة، وأن يجمعنا به في جنة الفردوس مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وآخر دعـوانا أن الحمـد لله رب العالمين.

دمشق في ١٢/ شعبان/١٤٠٧ هـ.

خادم السُّنَّة النبوية
أبو محمود
عبد القادر الأرناؤوط

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

باسمك اللهم نبدأ راجين منك السَّدَاد والتوفيق.

ونصلي ونسلم على خير خلقك محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذا كتاب «تاريخ فنون الحديث النبوي»[1] للعلاَّمة المُحدِّث الشيخ محمد عبد العزيز الخَوْلي المصري، المتوفى سنة (١٣٤٩) هـ[2] نقدمه للقراء في وقت أحوج ما نكون فيه إلى دراسة تاريخ تدوين علوم السُّنَّة النبوية، واقتفاء آثار السلف الصالح في المحافظة على تراث النبوة العزيز، من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد اتجهت عنايتنا أثناء عملنا في تحقيق الكتاب نحو ضبط النصوص، وتفصيلها، وتتبع المصادر والمراجع التي نقل عنها المؤلف رحمه الله، بغية توثيق النقول، والتأكد من سلامة نقله،

---

(١) تنبيه: كان المؤلف ـ رحمه الله ـ قد عنون الكتاب بـ «مفتاح السنة» أو «تاريخ فنون الحديث النبوي» فوقع اختيارنا على العنوان الثاني.

(٢) انظر ترجمته ومصادرها في كتاب «الأعلام» للعلاَّمة الأستاذ خير الدِّين الزركلي رحمه الله (٦/٢٠٩) الطبعة الرابعة، الصادرة عن دار العلم للملايين ببيروت.

واستدراك ما وقع له من السقط أثناء التدوين، وتصحيح ما وقعنا عليه في الكتاب من الأخطاء المطبعية وسواها.

كما قمنا بترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام الذين دعت الحاجة إلى التعريف بهم، والتعليق على بعض المواطن التي رأينا أن التعليق عليها غاية في الأهمية، وجعلنا تعليقات المؤلف على بعض المواطن من الكتاب مسبوقة بالنجوم تمييزاً لها عن تعليقاتنا. وصنعنا فهرسين الأول بأسماء المصادر والمراجع التي استعنا بها في تحقيق الكتاب، والثاني بموضوعات الكتاب.

وفي الختام نرى من واجبنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخنا الجليل المُحدِّث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، خادم السُّنَّة النبوية والمنافح عنها في دمشق الشام، الذي أشار علينا بتحقيق هذا الكتاب، وتفضل بقراءته والتقديم له عقب فراغنا من تحقيقه، جزاه الله عنا كل خير وحفظه ذخراً للمسلمين في كل مكان.

ونقدم شكرنا أيضاً إلى الأستاذ الفاضل علي مستو صاحب «دار ابن كثير» الذي بذل جهوداً خيرة في سبيل طبع الكتاب وإخراجه على أحسن حال.

ونسأل الله تعالى أن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، إنه خير مسؤول.

دمشق في ١٥/ شبعان/١٤٠٧ هـ.

محمود الأرناؤوط و محمد بدر الدِّين قهوجي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمَة المؤلّف

الحمد للَّه الذي جعل من السُّنَّة تبياناً للكتاب ونوراً يَهْتَدي به أُولو الألباب، وبعث إليها من الحفّاظ المتقنين، والرُّواة الصَّادقين، والنقدة البَصِيرين، من قام بصادق خدمتها، وحفظ عليها جلال حرمتها، ونفى عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(*) وصانها من إفك المفترين، ودَغَل الدَّجالين، فحفظت على مَر العصور، من يد الدُّثور، وصينت ـ بعناية اللَّه ـ من أرباب الفجور، فللَّه مزيد الحمد والمنّة على ما حفظ من معالم دينه وسبل رشاده، وعلى صفيّه وخليله محمد بن عبد اللَّه صلواته وسلامه [عليه]، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإنَّ مَن لا علم له بالكتاب والسُّنَّة، لا حظ له من المِلَّة الحنيفية، والشرعة المحمدية، وليس له من نور الهداية ومصباح النُّبوّة ما يهتدي به في دَيَاجِيْرِ(١) الشبهات وظلمات التُّرَّهات(**) وإن صدره لغُفْل

(*) روى البيهقي في «المدخل» من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

قال شيخنا المُحدِّث الجليل عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى: ولكن للحديث طرق وشواهد انظرها في «الروض الباسم» لابن الوزير (١/ ٢١ ـ ٢٢).

(١) الديجور: الظلمة. قال ابن الأثير: في كلام علي رضي اللَّه عنه: «تغريد ذوات المنطق في دياجير الأوكار». الدياجير: جمع دَيْجُور وهو الظلام والواو والياء زائدتان انظر «النهاية» (٢/ ١٤٧) و«لسان العرب»: (دجر).

(**) الترهات الطرق الصغار المتشعبة من الجادة واحدتها ترهة ثم استعير للباطل.

من برد اليقين، وعقله بمعزل من إصابة الحق المبين، وقلبه خِلْو من واعظ الإيمان، وخشية الدَّيان، فالخير كل الخير في اتّباع الكتاب والسُّنَّة، واقتفاء هديهما، والاغتراف من بحرهما الواسع، وجودهما السابغ، ولا شيء أهدى للنفوس وأجلب لسعادتها، وأرجى لطهارتها، من تفهم هذين الصنوين[1] والعكوف على درسهما، وتدبر معانيهما، والنفوذ إلى مغزاهما، فهناك طهارة القلب، وصفاء العقل، وكمال النفس.

فكان خليقاً بالعلماء ورواد الدِّين أن يجعلوا مقصدهم الأسمى، وغايتهم القصوى معرفة هـذين الأصلين، والاستظلال بـظل هاتين الدوحتين، والاحتماء بحماهما، وابتغاء الهداية من سبيلهما. ولكن ـ وأسفاه ـ صرفوا عنهما العناية، وولوا وجوههم نحو الفروع وما إليها، وتحكموا بها في كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ فآثروا الفروع على الأصول، وقدّموا آراء الرِّجال على قول اللّه وقول الرسول ﷺ، وما ذلك إلا إغماض لمقام الكتاب والسُّنَّة، وتعالٍ في وضع الآراء مواضع النُصوص، وإنه لخطأ ـ لو يعلمون ـ عظيم، تنكره أصـولهم، وتأبـاه عليهم ـ لو أنصفـوا ـ عقولهم.

ومن عجيب أمرهم أن يَعدوا من كبار المفسرين من درس مثل «تفسير الجلالين» أو «النسفي» دون أن تكون له ملكةُ فهم في القرآن، وذوقٍ يُدرك به سرّ فصاحته، وكمال اقتدار على تطبيقه على سِيَر النَّاس ومعاملاتهم، وأعجب من ذلك أن يَعدوا بخاريَّ زمانه، ومُسْلِمَ أوانه من

---

(١) قال ابن الأثير: في حديث العباس: «فإن عمَّ الرجل صنو أبيه» وفي رواية: «العباس صِنوي» الصِّنْوُ: المِثْل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحدٍ. يريد أن أصل العباس وأصلَ أبي واحدٌ، وهومثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان. انظر «النهاية» (٣/٥٧).

مرَّ على «صحيح البخاري» مرَّ السَّحاب دون أن يطلق لنفسه العنان في تفهم الأحاديث واستنباط الأحكام، ومقارنة ذلك بأفهام المتقدمين وما استنبطوه منها، وأين «صحيح البخاري» من كتب الصحاح، والمسانيد، والأجزاء التي يكاد يخطئها العدّ، ولا يضبطها الحساب؟ وإن من المضحكات المبكيات أن تسأل كثيراً من العلماء عن أسماء الكتب الستة فلا يحير[1] جواباً كأن ذلك ليس لديه من الدِّين في وِرْد ولا صَدَر، ولا قبيل أو دبير، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه.

تنكرت معالم الدِّين، وطبِّق الجهل على المنتسبين إليه، وسادت الفروع وعُبِّدت لها الأصول، وأُنكر على المؤثر لها، المقتفي هديها، فزال جلال الدِّين من النفوس وكاد يرحل من دور القضاء، ويهاجر من أرض المعاملات.

كل ذلك دعاني لأن أضع هذا المؤلَّف، في «تاريخ فنون الحديث» والكشف عمّا طرأ عليها من جمع وتصنيف وترتيب وتهذيب وشرح وتبيين حتى تتمثل لك ـ أيها القارىء الكريم ـ صورة واضحة ترى فيها كتب السُّنَّة ماثلة، وتلمح في ثناياها تلك الخدمات الجليلة التي أدّاها للسُّنَّة سلفنا الصالح. وتبصر في أساريرها رفيع مقام السُّنَّة وناصع بياضها، وجليل أمرها.

وسأتبع ذلك بجملة فصولٍ تذلّل للنَّاس صعابها، وترشدهم إلى طريق الاستنباط منها، وإني وإن لم أُسبق إلى هذا النوع من الكتابة

---

(١) تحير الرجل: إذا ضلّ فلم يهتدِ لسبيله، وتحيّر في أمره. وحار يَحَار حَيْرَةً أي تَحَيَّر في أمره. ورجل حائر بائر: إذا لم يتجه لشيء. قال ابن الأثير: في حديث عمر: «أنه قال: الرجال ثلاثة: فرجل حائر بائر» أي متحيّر في أمره، لا يدري كيف يهتدي فيه. انظر «النهاية» (١/٤٦٦) و«لسان العرب»: (حير).

ـ حسب ما أعلم ـ ولم يمهد أحدٌ قبلي صعابه، فإن أملي في اللَّه عظيمٌ ورجائي في واسع فضله كبير، أن يسدّد لي خطاي، ويوفقني لمسعاي، ويمدني بروحٍ من عنده يهديني بها قصد السبيل، إنه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

* * *

معنى تاريخ السُّنَّة

السُّنَّة في اللغة: الطريقة المسلوكة، من سننت الشيء بالمِسَنِ إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنّاً، أي طريقاً.

وهي إذا أطلقت تنصرف إلى الطريقة المحمودة، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقول النَّبيِّ ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». رواه مسلم(١).

وتطلق في حكم الشرعيين على قول النَّبيِّ ﷺ، وأفعاله، وتقريراته ـ عدم إنكاره لأمر رآه، أو بلغه عمّن يكون منقاداً للشرع ـ فهي مرادفة للحديث.

وأعني بتاريخها الأدوار التي تقلبت فيها من لدن صدورها عن صاحب الرسالة ﷺ إلى أن وصلت إلينا من حفظ في الصدور، وتدوين لها في الصحف، وجمع لمنثورها، وتهذيب لكتبها، ونفي لما اندسّ فيها، واستنباط من عيونها، وتأليف بين كتبها، وشرح لغامضها، ونقد لرواتها، إلى غير ذلك مما يعرفه القائمون على خدمتها، والعاملون على نشر رايتها.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٧) (٦٩) في الزكاة: باب الحثّ على الصدقة ولو بشقّ تمرة أو بكلمة طيبة وأنها حجاب من النار، و(١٠١٧) (١٥) في العلم: باب مَن سنّ سنّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

أدوار تاريخ السُّنَّة

حفظها في الصدور.

تدوينها مختلطة بالفتاوى.

إفرادها بالتدوين.

تجريد الصحيح.

تهذيبها بالترتيب والجمع والشرح.

فنون الحديث المهمة وتاريخ كل علم وأحسن المصنفات فيه.

وسنعقب ذلك بخاتمة فيها مسائل قيّمة.

* * *

مكانة السُّنَّة من الكتاب

قبل أن نشرع في موضوعنا نقدم لك بين يديه فصلاً نبيّن فيه مكانة السُّنَّة من الكتاب ومنزلتها منه حتى تنجلي لك مكانة الموضوع الذي نحن بصدده فنقول وباللَّه توفيقنا وعليه اعتمادنا:

درجة السُّنَّة: لما كان القرآن مقطوعاً بجملته وتفصيله من جهة النقل، والسُّنَّة من هذه الجهة مظنونة في تفصيلها وإن كان مقطوعاً بجملتها، وكانت مرتبةُ المظنون دون مرتبة المقطوع به، كان ذلك آيةً، على أن السُّنَّةَ في الدرجة الثانية من الكتاب. وآيةً أخرى أن السُّنَّة إما بيانٌ للكتاب وشرحٌ له، أو زيادة على ذلك، فإن كانت بياناً وتفسيراً، فشأن البيان أن يكون في المرتبة الثانية من المبيَّن، فإن النص الأصلي أساس، والتفسير بناء عليه، ولا قيام للبناء بدون أساس، وقد يكون الأساس ولا بناء، وإن كانت زيادة عليه فلا اعتبار بها إلا إذا خلا الكتاب منها، وذلك دليلٌ على تقدمه عليها، يوضّح ذلك ما رواه أبو داود، والترمذي أن النَّبيَّ ﷺ لما بَعَثَ معاذاً إلى اليمن قال له: «بِمَ تقضي؟» قال: بكتاب اللَّه، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنّة رسول اللَّه، قال: «فإن لم تجد؟» قال: برأيي[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢) في الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (١٣٢٧) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

وكتب عُمَرُ بن الخَطَّاب إلى شُرَيْح[1]: انظر ما تبين لك في كتاب اللَّه فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب اللَّه فاتبع فيه سنّة رسول اللَّه ﷺ.

فإن قيل: إن السُّنَّة كثيراً ما تقضي على الكتاب، فتعين محتمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامّه، وتحمله على غير ظاهره، فالكتاب ظاهره قطع اليد من كل سارق، فخصّت السُّنَّة ذلك بسارق النِّصاب المحرز(*) وظاهره أخذ الزَّكاة من جميع الأموال فقصرته على بعضها، وقضى قوله تعالى: ﴿ وأُحِلَّ لكم ما وَرَاءَ ذٰلكُم ﴾[2] بحلّ ما وراء المحرمات المذكورات في صدر الآية، والآية قبلها فأخرجت السُّنَّة من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها (**) إلى غير ذلك مما يدل على تقديم السُّنَّة على الكتاب فالجواب عن ذلك أن السُّنَّة لم تغير المراد من نصوص الكتاب حتى تكون قاضيةً عليه بل بيّنت المراد منها فبيّنت في قوله تعالى: ﴿ والسَّارق والسَّارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[3] أن المراد بالسارق هنا

---

(١) هو شريح بن الحارث الكندي أبو أمية، ولي قضاء الكوفة لعمر بن الخطاب فمن بعده، خمساً وسبعين سنة، ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء مات سنة (٧٨) هـ انظر «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣) والتعليق عليه، طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٣/١٦١).

(*) ذهب الحسن البصري وبعض المتكلمين والخوارج إلى القطع في قليل المسروق وكثيره عملاً بعموم الآية وبحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» انظر ص (٣٧٣) ج ٢ من «بداية المجتهد».

(٢) سورة النساء: (٢٤).

(**) يرى بعض الخوارج العمل بعموم الآية فأجازوا الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، وينسب ذلك إلى عثمان البتي وبعض الشيعة والروافض. انظر ص ٢٨٧ ج ٦ «نيل الأوطار» وقلّما يخلو أمثال هذه المسائل التي تعارض فيها ظاهر الكتاب والسنّة من الاختلاف.

(٣) سورة المائدة: (٣٨).

سارق النِّصاب المحرز، وأن المراد بقطع اليدين قطعهما إلى الكوعين لا إلى المرفقين، فالسُّنَّة لم تثبت أحكاماً جديدة تخالف أحكام القرآن بل بيّنت المراد منه فقط بدليل قوله تعالى: ﴿ وأَنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾[1].

* * *

(١) سورة النحل: (٤٤).

القرآن أصل كلّ ما في السُّنَّة

كل ما في السُّنَّة من المعاني لا بدّ أن يكون له أصلٌ قرآنيٌّ يدل على ذلك الآيات التي تنصّ على أن كل شيء في القرآن وأن الدِّين قد كَمُل به، وأن الرَّسول ﷺ وظيفته البيان وتبليغ ما أنزل إليه من ربه كما ذلك وظيفة الذين أُوتوا الكتاب من العلماء وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ ونَزَّلْنَا عليك الكتابَ تبياناً لِكُلِّ شيءٍ وهُدىً ورحمةً وبُشْرى للمسلمين ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ما فَرَّطْنَا في الكتاب من شيءٍ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكُمْ وأتْمَمْتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً ﴾[3] يعني إكماله بنزول القرآن.

وقوله تعالى: ﴿ وأنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾[4].

وقد دلَّ الاختبار على أنه لم يلجأ عالمٌ مفكر إلى القرآن في مسألةٍ إلا وجد لها فيه أصلاً.

---

(١) سورة النحل: (٨٩).

(٢) سورة الأنعام: (٣٨).

(٣) سورة المائدة: (٣).

(٤) سورة النحل: (٤٤).

فهذا ابن عَبَّاس استدلّ بقوله تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[1] مع قوله: ﴿ وفصاله في عامين ﴾[2] على أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهرٍ.

وهذا مالك بن أنس استدلّ على أن مَنْ سبَّ الصَّحابة لا حظَّ له في الفيء بقوله تعالى - في معرض تقسيم الفيءِ بين المهاجرين والأنصار -: ﴿ والذين جاءُوا من بعدهم يقولونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ولإخْوَانِنَا الذينَ سَبَقُونا بالإيمانِ ولا تَجْعَلْ في قلوبِنا غِلاًّ للذين آمنوا ﴾[3].

وذلك المنذر بن سعيد استدلِ على أن العربي غير مطبوعٍ على العربية بقوله تعالى: ﴿ واللَّهُ أَخْرَجَكُمْ من بطونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمونَ شيئاً ﴾[4].

وسمعت عالماً معاصراً يستدل على أن الوالد ينتقي لأولاده المراضع السليمة من الأمراض والعيوب بقوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أنْ تَسْتَرْضِعُوا أولادَكُمْ فلا جُنَاحَ عليكم إذا سَلَّمْتُم ما آتَيْتُم بالمعروف ﴾[5] أي لا بأس بالاسترضاع إذا وجدتم المرضع التي تعطونها الولد سليمة من العيوب بطرق البحث المتعارفة، واستَدَلَّ على أن ذلك معنى ﴿سلّمتم﴾ بقوله تعالى في بقرة بني إسرائيل: ﴿ مسلَّمةٌ لاشِيَةَ فيها ﴾[6]، إلى غير ذلك من الاستدلالات.

فإن قيل قد ورد في القرآن والسُّنَّة ما يدل على أن الرَّسول ﷺ

---

(1) سورة الأحقاف: (15).

(2) سورة لقمان: (14).

(3) سورة الحشر: (10).

(4) سورة النحل: (78).

(5) سورة البقرة: (233).

(6) سورة البقرة: (7).

يستقل بالتشريع، ووجد في السُّنَّة أحكامٌ كثيرةٌ لم يظهر لها أصلٌ قرآنيٌّ.
فمما ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرسولِ إنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكُمْ عنهُ فانتهوا واتَّقوا اللَّهَ إن اللَّهَ شديدُ العقاب ﴾[2].

ففي الآية الأولى أمرنا بإطاعة اللَّه وإطاعة الرسول، وإطاعة اللَّه امتثال ما أمر واجتناب ما نهى مما جاء في كتابه، وكذلك إطاعة الرسول.

والظاهر أن ما فيه الطاعة لكلٍّ منهما يخالف الآخر، بدليل أننا أُمرنا بإطاعة كلٍّ منهما استقلالاً، وكذلك أُمرنا في الآية بأن نردّ ما تنازعنا فيه إلى اللَّه وإلى الرَّسول، والردّ إلى اللَّه بتحكيم كتابه، وإلى الرسول ﷺ بتحكيمه في حياته وتحكيم سنّته بعد وفاته، ولو كان ما يحكم به الرسول ﷺ في كتابه لاكتفى بذكر الردّ إلى اللَّه.

وفي الآية الثانية أمرنا بأخذ ما أعطانا الرسول ﷺ والانتهاء عمّا نهى عنه، وحذّرنا من العقاب إن لم نمتثل.

ومما ورد في السُّنَّة ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم عن الْمِقدام بن معدي كرب[3] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يوشِك رجلٌ منكم متكئاً على أريكته يُحَدِّث بحديثٍ عني فيقول: بيننا وبينكم كتابُ اللَّه فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمْنَاه، ألا

---

(١) سورة النساء: (٥٩).

(٢) سورة الحشر: (٧).

(٣) سيرد التعريف به في حاشية الصفحة (١٨).

وإن ما حرَّمَ رَسولُ اللّه مثلُ الذي حَرَّمَ اللّهُ»[1].

ومن الأحكام الواردة في السُّنَّة: تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية[2] وكل ذي نابٍ من السِّباع، ومخلبٍ من الطير، ورجم المحصن، إلى كثيرٍ مما ملئت به مدونات فقه الحديث والكتب الجامعة لأحاديث الأحكام، كـ «بلوغ المرام» لابن حجر[3]، و«المنتقى» للمجد بن تَيْمِيَّة[4]، وشرحه «نيل الأوطار» للشَّوْكَاني[5].

فالجواب أنه ليس فيما ذكر ما يدل على استقلال السُّنَّة بتشريع

---

(١) انظر «المسند»: (٤/١٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على مَن عارضه.

(٢) انظر الحديث الذي ورد في هذا الباب في «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي صفحة (٢٠٩) والتعليق عليه، طبع دار المأمون للتراث بدمشق.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، ويلقب أيضاً بشيخ الإسلام في الحديث، من أهم مصنفاته «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، مات سنة: (٨٥٢ هـ) ويعرف في أصطلاح المحدّثين بالحافظ، فإذا أطلق الحافظ عندهم قصدوه. انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٧٨).

(٤) هو عبد السلام بن عبد اللّه بن الخضر بن محمد بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ـ نسبة إلى حَرَّان الجزيرة ـ أبو البركات مجد الدين فقيه حنبلي ومحدّث مفسّر، ولد بحرَّان، وحَدَّث بالحجاز، والعراق، والشام، ثم ببلدته حرّان، وتوفي بها سنة: (٦٥٢ هـ) من كتبه: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام» ـ الذي أشار إليه المؤلف ـ وهو مطبوع، و«المحرر» في الفقه، وهو جدُّ الإمام الكبير أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المعروف بشيخ الإسلام. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٦).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة (١٢٢٩) هـ ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠) هـ. وكان يرى تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفاً، أهمها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» في ثمانية مجلدات. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٩٨).

الأحكام، وذلك لأن القرآن نصَّ على أن الرَّسول ﷺ إنما يتبع ما يوحى إليه، فهو لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به اللَّه أو نهى عنه، وباعتبار أن الأمر أو النهي يصدر منه بعبارته وبيانه صحّ أن تضاف الطاعة إليه، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ من يُطعِ الرسولَ فقد أطاع اللَّه ﴾[1] فجعل إطاعة الرسول إطاعةً للَّه، ما ذاك إلا لأنه لا يأمر إلا بما أمر به اللَّه، ثم إن الرسول ﷺ وظيفته البيان، والبيان غير المبيَّن، فالبيان مفصلٌ، والمبيَّن مجملٌ، فكان هناك نوع مخالفة، فمن اتبع المبيَّن فقد أطاع اللَّه، ومن اتبع بيان الرَّسول ﷺ لكلام اللَّه فقد أطاع الرَّسول ﷺ، ومن عمَد إلى بيانِ غيره مع وجود بيانه فقد عصاه، فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصَّلاة﴾[2] مجملٌ، بينه وفصله عمل الرسول ﷺ من قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وقعودٍ، وسلامٍ، إلخ، فمَن فسر الصَّلاة بغير ما فعل الرسول ﷺ فقد عصاه واتبع هواه، ومن ترك الصَّلاة فقد خالف الإِلَه.

والردّ إلى الرسول هو الرد إلى سنّته، وما سنّته إلا بيانه للقرآن وتطبيقه على سير النَّاس ومعاملاتهم. على أنه قد يكون حكمُ ما تنازعنا فيه في القرآن واضحاً جليّاً فلا يحتاج المختلف إلى مرشدٍ، وقد لا يعرفه بنفسه فيسأل عنه أعلم النَّاس بكتاب اللَّه وهو رسوله ومصطفاه، وأما حديث المقدام بن معدي كرب[3] ففي سنده زيد بن الحُبَاب قال فيه الإمام أحمد: إنه صدوق كثير الخطأ، وكذلك قال فيه ابن حبّان، وقد

---

(١) سورة النساء: (٨٠).

(٢) سورة البقرة: (٤٣).

(٣) هو المقدام بن معدي كرب الزبيدي الكندي الصحابي أبو كَريمة، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكباً، وسكن الشام بعد ذلك، له أربعون حديثاً انفرد البخاري منها بحديث، روى عنه الشعبي وعدّه ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام مات سنة (٨٧ هـ) بحمص. انظر «شذرات الذهب» (١/٣٥٤)، طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٧/٢٨٢).

تُكُلِّمَ في أحاديثَ له رواها عن سفيان[1] وقد تركه الشيخان[2] لذلك.

وأما ما ورد في السُّنَّةِ من الأحكام، فإنْ كان مخالفاً لظاهر القرآن فالقرآن مقدمٌ عليه كما أثبتناه في صدر هذا الفصل، ويعتبر ذلك طعناً في الحديث من جهة متنه ولفظه، وإن صحّ سنده، فإن الحديث لا يكون حجةً إلا إذا سلم سنده ومتنه من الطعن، ولذلك أجاز بعض المسلمين نكاح المرأة على عمتها أو خالتها كما قدّمنا.

وكان ابن عَبَّاس، وابن عُمَر، وعائشة يحتجون بقوله تعالى: ﴿ قلْ لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلا أن يكونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لغيرِ اللَّهِ به ﴾[3] على حصر محرمات الطعام في الأربعة المذكورة، وإباحة ما عداها من لحوم الحمر الأهلية وكل ذي نابٍ أو مخلبٍ، ورجم المحصن مع اضطراب الأدلة فيه يصحّ أن تشمله آية: ﴿ إنما جَزَاءُ الذين يحاربُون اللَّهَ ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسَاداً أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهُمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرضِ ﴾الآية[4].

فإن الذي يجني على أعراض النَّاس ويتناول الخبيث وتحت يده الطيب لا شك محاربٌ للَّه وللرسول وساعٍ في الأرض فساداً، فالرسول ﷺ تخير له عقوبة مناسبة من العقوبات الأربع المذكورة في الآية، وإن كان ما في السُّنَّة لا يخالف ظاهر القرآن فهو اجتهاد من الرسول ﷺ يرجع إلى أصلٍ قرآنيٍّ عرفه الرسول ﷺ وجهلناه نحن أوعرفناه.

---

(١) يعني سفيان الثوري، وقال الحافظ ابن حجر في زيد بن الحباب في «تقريب التهذيب»: (١/٢٧٣): صدوق يخطىء في حديث الثوري، مات سنة (٢٠٣ هـ).
(٢) إذا أطلق الشيخان فهما: البخاري ومسلم.
(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).
(٤) سورة المائدة: (٣٣).

طريقة رجوع السُّنَّة إلى الكتاب

قد بين ذلك أبو إسحاق الشَّاطبي[1] المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) في كتابه «الموافقات» (ص ١٣ - ٣٠ ج ٤) ونحن نجمل ما قاله:

«من النَّاس من يجعل طريقة رجوعها إليه نصَّ الكتاب على الاتساء بالرَّسول ﷺ والرضا بقضائه وطاعته فيما أمر ونهى، ومن هذا القبيل ما روي عن عَبْد الرَّحمن بن يَزِيْد، أنه رأى مُحْرِماً عليه ثيابه فنهاه فقال: ائتني بآيةٍ من كتاب اللَّه تنزع ثيابي فقرأ عليه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية[2].

وما روي عن طاووس[3] أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عَبَّاس: اتركهما، فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذا سنّة، فقال ابن

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من أهم كتبه «الموافقات» - الذي ذكره المؤلف - و«الاتفاق في علم الاشتقاق» و«الاعتصام» مات سنة (٧٩٠) هـ. انظر «الأعلام»: (٧٥/١).

(٢) سورة الحشر: (٧).

(٣) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن. توفي حاجّاً بالمزدلفة أو بمنى سنة (١٠٦ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢٢٤/٣).

عَبَّاس: قد نهى رسول اللَّه ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن اللَّه قال: ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللَّهُ ورسولُه أمْراً أن يكونَ لهم الخيرةُ من أمْرِهِمْ ومن يَعْصِ اللَّه ورسولَه فقد ضَلَّ ضَلالاً مبيناً ﴾[1].

ومنهم مَن يجعل طريقة الرجوع أن الكتاب مجملٌ والسُّنَّة مفصلةٌ له لقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[2].

فالقرآن أمرَ بالصَّلاة وبيّن أنها مؤقتة، فبيّنت السُّنَّة أوقاتها وعددها وعدد ركعات كلٍّ منها وصفتها وما يبطلها.

وأمر «القرآن» بالزَّكاة، وبيّنت السُّنَّة أوقاتَها، ونُصُبَها، ومقاديرها، والأموال التي تخرج منها، إلخ..

وقد قيل لمطرِّف بن عبد اللَّه[3]: لا تحدّثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: واللَّه لا نريد بالقرآن بَدَلاً، ولكن نريدُ مَن هو أعلم بالقرآن منّا ـ يعني بذلك رسول اللَّه ﷺ ـ.

وهناك طريقةٌ ثالثة، وهي النظر إلى المعاني الكلية التي يرجع إليها التشريع القرآني، وأن ما في السُّنَّة من أحكام لا يعدو هذه المعاني، وذلك أن «القرآن» جاء معرِّفاً لطريق السعادة في الدَّارين، نادبنا إلى سلوكه، ولطريق الشقاوة فيهما، محذِّرنا من اقتحامه، والسعادة في الدَّارين إنما تتوفر للمرء بثلاثة أشياء:

(1) سورة الأحزاب: (٣٦).

(2) سورة النحل: (٤٣).

(3) هو مطرِّف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير الحرشي العامري أبو عبد اللَّه، زاهد من كبار التابعين، له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار، ثقة في الحديث، ولد في حياة النبي ﷺ ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة سنة (٨٧) هـ وقيل غير ذلك. انظر «الأعلام» (٧/ ٢٥٠).

(١) بالمحافظة على الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي الضروريات الخمس.

(٢) وبتشريع ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر في السفر والمرض، وذلك قسم الحاجيات.

(٣) وبالتحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهي المعروفة بالتحسينيات.

فالكتاب أتى بهذه الأمور الثلاثة أصولاً يرجع إليها، والسُّنَّة أتت بها تفريعاً على الكتاب وتفصيلاً لما ورد فيه منها، فليس في السُّنَّة إذا حللتها ما لا يرجع إلى هذه العناصر الثلاثة، بالكتاب والسُّنَّة بعد التحليل يرجعان إلى أصول واحدة.

ومن طرق الرجوع أنه قد ينص في «القرآن» على الحكم في طرفين ويكون بينهما ما فيه شبه بكل منهما، فيبيّن الرَّسول ﷺ حكمه وأنه لاحق بأحد الطرفين، أو له حكم خاص يناسب الشبهين، وقد ينص في «القرآن» على حكم شيء لعلة فيه فَيُلْحِقُ به الرَّسول ﷺ ما اجتمع معه في العلة بطريق القياس.

فمن قبيل الأول:

(١) أن اللَّه تعالى أحلّ النكاح وحرّم السِّفاح، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فإنه ليس بنكاحٍ محضٍ ولا سفاحٍ محضٍ، فجاء في السُّنَّة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ منها»[1].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٦٦ و١٦٦)، وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح: باب في الولي، والترمذي رقم (١١٠٢) في النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وابن ماجه رقم (١٨٧٩) في النكاح: باب لا نكاح إلا بوليّ من حديث عائشة رضي اللَّه عنها. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنها كما ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٤٠٢) وهو حديث صحيح.

(٢) وأن اللّه أحلّ صيد البحر فيما أحلّ من الطيبات، وحرّم الميتة فيما حرّم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها، فقال ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

(٣) وأن اللّه حرّم الميتة وأحلّ المذكّاةَ، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملهما، فجاء في الحديث: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ»(٢) ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

(٤) وأنّ اللّه تعالى قال: ﴿ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فوقَ اثنتيـن فَلهُـنّ ثُلُثَـا ما تَرَكَ وإنْ كانتْ واحدةً فلها النِّصْفُ﴾(٣) فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما فألحقتهما السُّنَّةُ بما فوق الثنتين. فالنص على حكم الطرفين في هذه الأمثلة وما شابهها بمثابة النص على ما دار بينهما.

ومن قبيل الثاني:

(١) أن اللّه عزَّ وجلّ حرّم الرِّبا وربا الجاهلية الذي قالوا فيه ﴿إنما البيع مثل الربا﴾(٤) هو فسخ الدَّين في الدَّين يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وإن تُبْتُمْ فلكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونَ ﴾(٥).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/٢٢) في الطهارة: باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (٨٢) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. والنسائي (١/١٧٦) في المياه: باب الوضوء بماء البحر، وهو حديث صحيح. عن «جامع الأصول» (٧/٦٢) بتحقيق شيخنا المحدِّث عبد القادر الأرناؤوط حفظه اللّه.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين. وأبو داود رقم (٢٧٢٧) في الأضاحي: باب في ذكاة الجنين. ورواه أيضاً الدارمي وغيره، وهو حديث صحيح، عن «جامع الأصول» (٤/٤٨٨).

(٣) سورة النساء: (١١).

(٤) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٥) سورة البقرة: (٢٧٩).

ولما كان تحريم الرِّبا إنما هو من أجل الزيادة في أحد العوضين بلا مقابل، ألحقت السُّنَّة به كل ما فيه مثل هذه الزيادة، فقال ﷺ: «الذَّهب بالذهب، والفِضَّة بالفضةِ، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مِثْلاً بمثلٍ، سَوَاءً بسواءٍ، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

(٢) أن اللَّه تعالى حرّم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح وبين الأختين، وكان هذا التحريم لأن الجمع فيه قطع صلات الرَّحم، فألحق النَّبيُّ ﷺ بذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لمكان العلة.

وهناك طريقة خامسة في بيان الرجوع، وهو أن كل ما في السُّنَّة من المعاني والأحكام التفصيلية موجود في تفصيلات «القرآن» لمن فقهه وتدبره، وإن كان في السُّنَّة أبين وأوضح.

ومن أمثلة ذلك:

(١) حديث عَبْد اللَّه بن عُمَرَ لما طلق زوجه وهي حائض فقال ﷺ لعمر: «مُرْهُ فليُراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق، فتلك العدّة التي أمر اللَّه أن يطلّق لها النساء»[2]. يعني بذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيّها النَّبيُّ إذا طلّقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ ﴾[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة: باب بيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع: باب رقم (٢٣) وقد ذكره المؤلف بالمعنى.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٦) عن نافع. كما في «جامع الأصول» (٧/٦٠٤).
قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ فطلّقوهنّ لعدّتهنّ ﴾: رواه أصحاب الكتب والمسانيد من طرق متعددة وألفاظ كثيرة وموضع استقصائها كتب الأحكام، انظر «تفسير ابن كثير» (٤/٣٧٧).

(٣) سورة الطلاق: (١).

(٢) حديث فاطِمةَ بنت قَيْس أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما طلقها زوجها ألبتة[١] مع أن المبتوتة لها السكنى دون النفقة ولكن حرمها منها الرَّسول ﷺ لما بذت على أهلها بلسانها، فكان ذلك بياناً للفاحشة المبينة في قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[٢].

(٣) حديث سُبَيْعة الأسلمية إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فأخبرها ﷺ أن قد حلّت[٣] فبيَّن الحديث أن قوله تعالى: ﴿والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾[٤] خاصٌّ بغير الحامل وأن قوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأحمال أجلُهنّ أن يضعن حملهنّ﴾[٥] عام في المطلقات وغيرهنّ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، و«مالك» (٢/٥٨٠ و٥٨١) في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة، وأبو داود رقم (٢٢٨٤، و٢٢٨٥، و٢٢٨٦، و٢٢٨٧، و٢٢٨٨، و٢٢٨٩، و٢٢٩٠، و٢٢٩١) في الطلاق باب نفقة المبتوتة: باب مَن أنكر ذلك على فاطمة. والترمذي رقم (١١٣٥) في النكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ورقم (١١٨٠) في الطلاق: باب رقم (٥)، والنسائي: (٦/٧٤) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. وفي الطلاق: باب الرخصة في الطلاق الثلاث، وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدّتها لسكناها، وباب نفقة البائنة وباب نفقة الحامل المبتوتة.

(٢) سورة الطلاق: (١).

(٣) رواه البخاري (٩/٤١٤) في الطلاق: باب (وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) وفي تفسير سورة الطلاق: باب (وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حَمْلَهُنّ). ومسلم رقم (١٤٨٥) في الطلاق: باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل و«مالك» (٢/٥٨٩ و٥٩٠) في الطلاق: باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، والترمذي رقم (١١٩٣) في الطلاق: باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع والنسائي (٦/١٩٠ و١٩١) في الطلاق: عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٤) سورة البقرة: (٢٣٤).

(٥) سورة الطلاق: (٤).

قال أبو إسحاق[1]: وهذا النمط في السُّنَّة كثيرٌ، ولكن «القرآن» لا يفي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها، وأول شاهدٍ في هذا، الصلاة، والحج، والزكاة، والحيض، والنفاس، إلخ. فالملتزم لهذا لا يفي بما ادّعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم، ولقد رامَ بعض النَّاس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه فلم يوفِ إلا على التكلّف المذكور والرجوع إلى المآخذ الأول في مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نصٌ ولا إشارةٌ إلى خصومات ما ورد في السُّنَّة، فكان ذلك نازلاً بقصده الذي قصده، وهذا الرَّجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرجها مسلم في «صحيحه» دون ما سواها مما نقله الأئمة سواه، وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث.

ذلك ملخصُ الطرق التي ذكرها أبو إسحاق في كتابه لبيان أن السُّنَّة ترجع إلى الكتاب، وقد ذكر بعد ذلك أن هذا الرجوع إنما هو بالنسبة للأمر والنهي والإذن، وما يقتضي ذلك، أي بالنسبة لما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وأما ما جاء فيها من الأخبار عمّا كان ويكون مما لا تعلق له بأمرٍ أو نهي أو إذنٍ، فقد يأتي في السُّنَّةِ مفسراً لما في «القرآن» وقد لا يكون له أصلٌ قرآنيٌّ كقصص بعض الأنبياء والصالحين، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل «القرآن» لذلك ولكن في هذا النوع من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب فهو خادم للأمر والنهي ومعدود

(١) هو أبو إسحاق الشاطبي تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٢٠).

في المكمِّلات لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عمّا تعلّق بالتكليف.

وجملة القول: أن «القرآن» الذي هجره المسلمون أصلُ هذا الدِّين، وأن ما في السُّنَّةِ يَرْجِعُ إلى نصوصه وإشاراته، أو عموماته، أو قواعده الكلية التي هي أساس ما فيه من الأحكام الجزئية، ولو أن المسلمين أنفقوا من أوقاتهم في تدبر «القرآن» ما ينفقونه في تعرّف آراء النَّاس للمسوا بأيديهم هذه الحقيقة، وهي أن في «القرآن» تبياناً لكل شيءٍ، واللَّه يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

الدور الأول: حفظ السُّنَّة في الصدور

لم تكن السُّنَّة في القرن الأول ـ عصر الصحابة وأكابر التابعين ـ مدوّنة في بطون الكتب، وإنما كانت مسطورة على صفحات القلوب، فكانت صدور الرِّجال مهد التشريع النبوي، ومصدر الفتيا، ومبعث الحكم والأخلاق.

ولم يقيدوا السُّنَّة بكتابٍ لما ورد من النهي عن كتابتها.

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيدٍ الخدري رضي اللَّه عنه أنه قال: قال رسول ـ ﷺ ـ: «لا تكتبوا عني ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عني ولا حرج[1]، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار»[2].

قال كثيرٌ من العلماء نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن. وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أُمِنَ اللبس، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله ـ ﷺ ـ في مرضه الذي توفي فيه: «ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده»[3].

---

(١) في الأصل «فلا حرج» والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٥٣) في الجهاد: باب =

وقوله عام الفتح: «اكتبوا لأبي شاه»[1].

وإذنه لعبد اللَّه بن عمرو بتقييد العلم[2].

ولما توفي النَّبيُّ، ﷺ، بادر الصحابة إلى جمع ما كُتب في عهده ﷺ من «القرآن» في موضعٍ واحدٍ، وسمّوا ذلك: «المصحف» واقتصروا عليه، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضعٍ واحدٍ كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا همّهم إلى نشره بطريق الرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه ـ ﷺ ـ إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم، فإن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا

= هل يستشفع إلى أهل الذمّة؟ ومعاملتهم و(٣١٦٨) في الجزية: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٥٦٦٩) في المرضى: باب قول المريض: قوموا عنّي. و(٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٧٣٦٦) في الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب كراهية الاختلاف ومسلم رقم (١٦٣٧) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به. وأحمد (١/٢٢٢، و٣٢٤، و٣٣٦، و٣٥٥). وانظر مقدمة «شذرات الذهب» (١/١٧) طبع دار ابن كثير.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٦٩) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، وهو أيضاً عند البخاري (١/١٨٣ و١٨٤) في العلم: باب كتابة العلم، وفي اللقطة: باب كيف تعرف لقطة مكة، وفي الديّات: باب مَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، وأبو داود رقم (٤٥٥) في الديّات: باب العمد يرضى بالديّة. وانظر «عمدة الأحكام» للمقدسي صفحة (٢٣٦ ـ ٢٣٧) طبع دار المأمون للتراث.

(٢) ونص الحديث عند أبي داود رقم (٣٦٤٦) في العلم: باب في كتاب العلم، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه ﷺ أُريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول اللَّه ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فِيْه فقال: «فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». قال شيخنا في تعليقه على «جامع الأصول» (٨/٢٥): وهو حديث حسن، قال الحافظ في «الفتح»: وله طرق أخرى عن عبد اللَّه بن عمرو يقوّي بعضها بعضاً.

يتعلق في الغالب حكم بالمبنى بخلاف «القرآن» فإن للألفاظ مدخلاً في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظٍ منه بآخر ولو كان مرادفاً له خشية النسيان مع طول الزمان، فوجب أن يقيد بالكتابة، وأما السُّنَّة فتقييدها مباحٌ ما أمِنَ الاختلاط.

فأنت تراهم سلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث المتضاربة. لكن نظرت لابن القيّم في كتابه «زاد المعاد»[1] أثناء الكلام على قصة الفتح ما يأتي:

وفي القصة أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام فقال: اكتبوا لي، فقال النَّبيُّ - ﷺ -: «اكتبوا لأبي شاه»[2] يريد خطبته، نفيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النَّبيَّ - ﷺ - قال: «من كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه»[3]. وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصحَّ عن عَبْد اللَّه بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى «الصادقة» وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصحّ الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها[4].

---

(١) (٣/٤٥٧ ـ ٤٥٨) بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ومكتبة المنار الإسلامية في الكويت.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٩).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابه العلم.

(٤) انتهى نقل المؤلف عن «زاد المعاد».

وإلى القول بالنسخ أميل. ذلك أن القرآن وإن كان بدعاً في أسلوبه، فريداً في نظمه، يمتاز على غيره بالإعجاز. لكن المسلمين في أول الإسلام كانوا حديثي عهدٍ بنزوله، وكان النازل منه يسيراً، فلم تكن مَيزته المثلى قد توطنت النفوس جدّ التوطن، ولا تمكنت فيها فضل التمكّن، فكان من الممكن أن يشتبه على مَن دونَ فرسان البلاغة الوحي المتلوّ بغير المتلو فوجب التمييز بالكتابة، فلما مرنوا على أسلوبه وطال عهدهم بسماعه وتلاوته حتى أصبحوا إذا سمعوا الآية تتلى أو السورة تقرأ أدركوا لأول كلمة تقرع أسماعهم أن ذلك وحي اللَّه المتلو، ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم، لما مرنوا على ذلك أذن لهم في كتابة الحديث لأمن اللبس.

ولعلّ من دواعي النهي عن كتابة الحديث أولاً ثم الإذن في كتابته ثانياً أن العارفين بالكتابة كانوا في غربة الإسـلام قليلين، فاقتضت الحكمة قصرهم على كتابة «القرآن» فلما توافر عددهم أذن صلوات اللَّه وسلامه عليه في كتابة الحديث.

ولا يقعن في نفسك مما أسلفت أنه لم يدوّن شيء من السُّنَّة في القرن الأول ـ وإن كان هذا هو الشأن الكثير ـ فقد كان عبد اللَّه بن عمرو يقيد كل ما سمعه من رسول اللَّه ـ ﷺ ـ.

وروى أبو عمر يوسف بن عبد البرّ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» عن مُطَرِّف بن طَرِيف قال: سمعت الشَّعبي يقول: أخبرني أبو جحيفة[1] قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عنـدكم من رسول

---

(١) هو: وَهْب بن عبد اللَّه ويقال: ابن وهب أبو جحيفة السُّوَائي يقال له: وَهْبُ الخير، قيل: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم. روى عن النبي ﷺ، وعن علي، والبراء بن =

اللَّه ـ ﷺ ـ شيء سوى «القرآن» فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي اللَّه عبداً فهماً في كتابه وما في هذه الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة. قال العقل وفكاك الأسير، وألّا يُقتل مسلم بكافر.

وكتب رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كتاب الصدقات، والدِّيات، والفرائض، والسنن لعمرو بن حزم[1] وغيره.

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: وجد في قائم سيف رسول اللَّه ﷺ صحيفة مكتوب فيها «ملعون من أضلّ أعمى عن سبيل، ملعون من سرق تخوم الأرض، ملعون مَن تولّى غير مواليه، أو قال: ملعون من جحد نعمة مَن أنعم عليه»[2].

وعن معنٍ قال: أخرج إليَّ عبد الرَّحمن بن عبد اللَّه بن مسعود كتاباً وحلف لي أنه خط أبيه بيده.

وعن سعيد بن جُبير أنه كان يكون مع ابن عبَّاس فيسمع منه

= عازب، وعنه ابنه عون، وسلمة بن كهيل، والشعبي، والسبيعي وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم، وقال ابن العماد: له صحبة ورواية، وكان صاحب شرطة علي رضي اللَّه عنه وكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة. مات سنة (٧٤)، ويقال تأخر إلى ما بعد الثمانين. انظر «تهذيب التهذيب»: (١١/١٦٤ ـ ١٦٥)، و«شذرات الذهب» (١/٣١١ ـ ٣١٢) طبع دار ابن كثير.

(١) انظر «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون (الطبعة الثانية) صفحة (١٣٨ ـ ١٤١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد (١/٢١٧ و٣١٧) من حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/٧٦٨). وقال شيخنا في تعليقه عليه: كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع ـ يعني بتحقيق الفقي ـ أخرجه رزين. أقول: ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه ولأكثره شواهد.

الحديث فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.

وعن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه قال: كنّا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب[1] يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمتُ أنه أعلم النَّاس.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه أنه احترقت كتبه يوم الحَرَّة[2] في خلافة يزيد، وكان يقول: لو أن عندي كتبي بأهلي ومالي.

* * *

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري الإمام العَلَم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئاً قليلاً، مات سنة (١٢٤ هـ). انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦ - ٣٥٠) والأعلام للزركلي (٩٧/٧).

(٢) وقعة الحرّة جرت سنة (٦٣)، قال ابن العماد: وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلّة دينه فجهز لهم مسلم بن عقبة فخرجوا له بظاهر المدينة بحرّة واقم، فقتل من أولاد المهاجرين والأنصار ثلاثمائة وستة أنفس، ومن الصحابة معقل بن سنان الأشجعي، وعبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني الذي حكى وضوء النبي ﷺ، ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ومحمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن أبي جهم بن حذيفة، ومحمد بن أبي بن كعب ومعاذ بن الحارث أبو حليمة الأنصاري الذي أقامه عمر يصلي التراويح بالناس، وواسع بن حبّان الأنصاري، ويعقوب ولد طلحة بن عبيد الله التميمي، وكثير بن أفلح، أحد كتاب المصاحف التي أرسلها عثمان، وأبوه أفلح بن كثير، مولى أبي أيوب، وذلك لثلاث بقين من ذي الحجة وهجر المسجد النبوي فلم يصلَّ فيه جماعة أياماً، ولم تمتد حياة يزيد بعد ذلك ولا أميره مسلم بن عقبة، وفي ذلك يقول شاعر الأنصار:

فإن يقتلونا يوم حَرَّةِ واقمٍ ... فنحن على الإسلام أولُ من قتل

ونحن تركناكم ببدر أذلةً ... وأبنا بأسيافٍ لنا منكم نَفَل

انظر «شذرات الذهب» (٢٨٣/١ - ٢٨٥) والتعليق عليه، طبع دار ابن كثير.

تثبت الصحابة في رواية الحديث

عساك تقول: إذا كانت الصدور وعاء السُّنَّة في القرن الأول فكيف يؤمن عليها النسيان، وأن يندسّ بين المسلمين مَن يتقول على الرَّسول ﷺ؟.

فنقول إجابة على ذلك: إن الصحابة وأكابرَ التابعين كانوا على علمٍ بالكتاب، وكانوا أسبق النَّاس إلى الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، وقد علموا ما أوعد اللَّه به كاتم العلم من لعنٍ، وطردٍ، وإبعادٍ من رحمة الرَّب، فكانوا إذا علموا شيئاً من سنن الرَّسول - ﷺ - بادروا إلى تعليمه وإبلاغه خروجاً من التبعة وابتغاءً للرحمة، فسرعان ما ينتشر بين الجماهير، فإن نسي بعض منهم، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع، فمن البعد بمكان أن يضيع شيء من السُّنَّة أو يخفى على جمهور المسلمين، ولم يكن الصحابة يقبلون الحديث من كل مُحَدِّثٍ، بل علموا أن من الحديث مُحرِّماً ومحللاً، ومخطِّئاً ومصوِّباً، وأن سبيل ذلك اليقين أو الظن الآخذ بأهدابه، لذلك تثبتوا في رواية الحديث جدّ التثبت، فكان لهم في الراوي نظرة كما كانت لهم في المروي، وكان كثير منهم يأبى إلا شاهداً معضِّداً أو يميناً حاسمةً تميط لثام الشك عن وجه اليقين.

فهذا أبو بكر الصِّدِّيق كان أول مَن احتاط في رواية الحديث.

روى ابن شهاب عن قَبِيْصَة[1] أن الجدّة جاءت إلى أبي بكر

(١) هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الفقيه بدمشق. روى عن أبي بكر وعمر، وقال =

تلتمس أن تورَّث فقال: ما أجد لك في كتاب اللَّه شيئاً، ثم سأل النَّاس فقام المغيرة[1] فقال: كان رسول اللَّه - ﷺ - يعطيها السُدُس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مَسْلَمَة بذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي اللَّه عنه.

وعمر بن الخطَّاب سنَّ للمُحَدِّثِيْنَ التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب.

روى الجَرِيْري[2] عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ، أن أبا موسى سلَّم على عُمَرَ من وراء الباب ثلاث مراتٍ فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمَرُ في أثره، فقال: لِمَ رجعت؟ قال: سمعت رسول اللَّه - ﷺ - يقول: «إذا سلَّم أحوكم ثلاثاً فلم يُجَبْ فليرجع». قال: لتأتيني على ذلك ببيِّنة أو لأفعلنّ بك، فجاء أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره.

وقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: كنت إذا سمعت عن رسول اللَّه ﷺ حديثاً نفعني اللَّه بما شاء منه، وإذا حدّثني عنه مُحَدِّثٌ استحلفته، فإن

= مكحول: ما رأيت أعلم منه، وقال الزهري: كان من علماء الأمة. مات سنة (٨٦ هـ). انظر «شذرات الذهب» (١/٣٥٢) طبع دار ابن كثير.

(١) هو المغيرة بن شعبة الثقفي، أسلم عام الخندق، وولي العراق لعمر وغيره، وكان من رجال الدهر حزماً، وعزماً، ورأياً، ودهاءً، يقال: إنه أحصن ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة، ولآه عمر البصرة ثم الكوفة، مات سنة (٥٠ هـ). انظر «شذرات الذهب» (١/٢٤٥) طبع دار ابن كثير.

(٢) في الأصل: «الجربزي» وهو تحريف. والتصحيح من «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٥) وفيه قال: هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري، روى عن أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وأبي نضرة العبدي، وغيرهم، مات سنة (١٤٤ هـ).

حلف لي صدّقته، وإنَّ أبا بكر حدّثني وصدق أبو بكر.

ولقد كان كثير من أصحاب رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقلّون من الرواية عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ خشية أن يدخلوا في الحديث ما ليس منه سهواً أو خطأً، فينالهم من وعيد الكذب على رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ومن أولئك الزُّبَيْر، وأبو عبيدة، والعبَّاس بن عبد المطلب، وكانوا ينكرون على مَن يكثر من الرواية إذ الإكثار مظنـة الخطأ، والخطأ في الدِّين عظيم الخطر، فأنكروا على أبي هريرة كثرة حديثه، حتى اضطر لتبرئة ساحته أن يبيّن السبب الذي حمله على الإكثار فقال: إن النَّاس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه ما حدّثت حديثاً ثم يتلو: ﴿ إنَّ الذينَ يكتمونَ ما أنْزَلْنَا من البَيِّنَاتِ والهُدى من بعد ما بَيَّنَّاهُ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم اللَّهُ ويلعنهم اللاعنونَ * إلا الذين تابُوا وأصْلَحوا وبَيَّنُـوا فأولئكَ أتوبُ عليهم وأنا التوَّابُ الرحيم ﴾[1]: إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق[2] في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

* * *

(١) سورة البقرة: (١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) يعني: التبايع. انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٨).

مبـــدأ تدوين السُّنّة

لما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وشاع الابتداع، وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات كثير منهم، وقلّ الضبط، دعت الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفلْ، والقلم يحفظ، فلما أن أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز كتب على رأس المائة إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله وقاضيه على المدينة: انظر ما كان من حديث رسول اللّه ـ ﷺ ـ فاكتبه فإني خفت دُرُوْسَ[١] العلم، وذهاب العلماء، وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرَّحمن الأنصارية (توفيت سنة ٩٨ هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر[٢] (١٢٠ هـ).

وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث.

---

(١) قال ابن منظور: قال أبو الهيثم: درس الأثر يدرس دروساً ودرسته الريح تدرسه درساً أي: محته. انظر «لسان العرب» (درس).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ولد فيها سنة سبع وثلاثين وتوفي بكديد (بين مكة والمدينة) وكان حاجّاً أو معتمراً، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، مات سنة (١٠٧ هـ). انظر «الأعلام»: (١٨١/٥).

وممّن كتب إليه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام (١٢٤ هـ) ثم شاع التدوين في الطبقة(*) التي تلي طبقة الزُّهري، فكان أول مَن جمعه ابن جُرَيْج[1] (١٥٠ هـ) بمكة، وابن إسحاق[2] (١٥١ هـ) أو مالك[3] (١٧٩ هـ) بالمدينة، والرَّبيع بن صبيح[4] (١٦٠ هـ) أو سعيد بن أبي عَرُوبة[5] (١٥٦ هـ) أو حماد بن سلمة[6]

(*) الطبقة في إصلاحُ المُحَدِّثين عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، وأبو خالد، فقيه الحرم المكّي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول مَن صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يدلس. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٠).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، القرشي، المدني، أبو بكر وقيل أبو عبد الله، من أقدم مؤرخي العرب، وكان بحراً من بحور العلم، ذكياً حافظاً، طلّابةً للعلم، أخبارياً، نسّابة، علّامة، صاحب السيرة النبوية، وكل مَن تكلم في السيرة من بعده فعليه اعتماده، مات سنة (١٥١) وقيل: سنة (١٥٢) وقيل: سنة (١٥٣) والله أعلم بالصواب. انظر «شذرات الذهب» (مقدمة المحقّق) صفحة (١٨ ـ ١٩) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب المالكية. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (١٥) طبع دار ابن كثير. و«الأعلام» للزركلي: (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) هو الربيع بن صبيح السعدي البصري أبو بكر، أول مَن صنّف بالبصرة، كان عابداً ورعاً، وفي روايته للحديث ضعف، خرج غازياً إلى السند ومات في البحر، ودفن في إحدى الجزر. انظر الأعلام (٣/ ١٥).

(٥) هو سعيد بن أبي عَروبة مهران العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه، قال الذهبي: إمام أهل البصرة في زمانه، ورمي بالقدر، اختلط في آخر عمره، وله مصنفات. انظر «الأعلام»: (٣/ ٩٨).

(٦) هو حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري، الربعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد =

(١٧٦ هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري[1] (١٦١ هـ) بالكوفة، والأوزاعي[2] (١٥٦ هـ) بالشام، وهُشَيْم[3] (١٨٨ هـ) بواسط، ومَعْمَر[4] (١٥٣ هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد[5] (١٨٨ هـ)

= رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظاً ثقة مأموناً إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً، مفوهاً، شديداً على المبتدعة، له تآليف. وقال ابن ناصر الدين: هو أول مَن صنّف التصانيف المرضية. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (٤٦) طبع دار ابن كثير، و «الأعلام» (٢٧٢/٢)، وعنه أخذت الترجمة.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله شيخ الإسلام وإمام الحفّاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، روى عن أبيه، وزياد بن عِلاّقة، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب، وجعفر الصادق، وخلق، وعنه ابن المبارك، ويحيى بن قطّان، وخلق. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (٩٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه، والزهد، وأحد الكتّاب المترسلين ـ يعني المحققين ـ ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها. انظر «الأعلام» (٣٢٠/٣) وفيه قال الزركلي: مات سنة (١٥٧ هـ).

(٣) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم السَّلَمي، الواسطي، نزيل بغداد ومحدّثها، وحافظها، قال الإمام أحمد: لزمت هشيماً أربع سنين أو خمساً، ما سألته عن شيء إلا مرتين هيبة له، وكان كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك: (لا إله إلاّ اللّه) يمدّ بها صوته. انظر «الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٣٤)، وفي الأصل مات سنة (١٨٨) وهو خطأ، وصححناه من مصدر الترجمة.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، من أهل البصرة، ولد واشتهر بها، وسكن اليمن، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم، فقال لهم رجل: قيدوه، فزوجوه، فأقام، وهو عند مؤرخي رجال الحديث، أول مَن صنّف باليمن، قال الذهبي: كان من أوعية العلم. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (٤٨).

(٥) هو جرير بن عبد الحميد بن يزيد الضبي الكوفي، أبو عبد اللّه، نزل الرَّيَّ، ونشر =

بالرَّي، وابن المبارك[1] (١٨١ هـ) بخراسان، وكلّ هؤلاء من أهل القرن الثاني، وكان جمعهم للحديث مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

* * *

= بها العلم، ويقال: مولده بأعمال أصبهان، ونشأ بالكوفة، حدَّث عن عبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم، وحدَّث عنه ابن المبارك، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وأحمد بن حنبل قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه، وقال ابن عمّار: هو حجّة كانت كتبه صحاحاً. انظر «الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٦٤).

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، بالولاء التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، صاحب التصانيف، والرحلات أفنى عمره في الأسفار حاجّاً، ومجاهداً، وتاجراً، وجمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بـ (هِيت). انظر «الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٨٤) و«الأعلام» (١١٥/٤) وعنه أخذت الترجمة.

أشهر الكتب المؤلفة في القرن الثاني

من أشهر الكتب المؤلفة في المائة الثانية «الموطأ» للإمام مالك بن أنس المدني إمام دار الهجرة (توفي سنة ١٧٩ هـ)، و«مسند الإمام الشافعي» (٢٠٤ هـ)، ومختلف الحديث له(*)، و«الجامع»[١] للإمام عبد الرَّزاق بن همّام الصنعاني (٢١١ هـ)، و«مصنف» شعبة بن الحجاج (١٦٠ هـ)، و«مصنف» سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ)، و«مصنف» الليث بن سعد (١٧٥ هـ)، ومجموعات من عاصرهم من حفّاظ الحديث ومقيدي أوابده، كالأوزاعي والحُميدي[٢] (٢١٩ هـ).

ولما كان «موطأ مالك» أسير هذه الكتب ذكراً، وأبعدها صيتاً، وأجلّها قبولاً، رأيت أن أُفرد له فصلاً يجلي شأنه ويوضّح ما لاقاه من عناية الأُمة وأئمة الدِّين.

* * *

(*) يطلق مختلف الحديث على الأحاديث المعارضة بمثلها في القوة ويمكن الجمع بينها بغير تعسف.

(١) هو «الجامع الكبير» في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، انظر «الأعلام» (٣/٣٥٣)

(٢) هو: عبد اللّٰه بن الزبير الحميدي الأسدي، أبو بكر، أحد الأئمة في الحديث من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو شيخ البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة، روى عنه البخاري (٧٥) حديثاً، وذكره مسلم في مقدمة كتابه، توفي بمكة وله «مسند» مطبوع. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٨٧).

موطأ الإمام مالك

مَن مؤلِّف «الموطأ»؟ :

رأينا أن نذكر لك نبذة يسيرة من تاريخ صاحب الموطأ حتى تعرف من سيرته قيمة مؤلفه وكذلك نصنع في أصحاب الكتب الستّة فنقول: هو أبو عبد اللّه مالك بن أنس إمام دار الهجرة وسيد فقهاء الحجاز، وهو عربي من سلالة أَقْيَال[1] حمير، ولد سنة (٩٥) بالمدينة المنوّرة ونشأ بها وأدرك خيار التابعين من الفقهاء والعباد، ورحل إليهم وأخذ عنهم، وما زال يدأب في التحصيل وجمع السُّنَّة حتى صار حُجةً من حجج اللّه في أرضه، وضرب به المثل فقيل: «لا يُفْتى ومالك بالمدينة»، وعرف الخلفاء قدره وحملوا إليه بدرهم[2]، وسُعي به إلى عامل المنصور بالمدينة فجرده وضربه سبعين سوطاً، ولما بلغ ذلك المنصور غضب على عامله وعزله وأقدمه إلى بغداد على قتب[3]، ولقي المنصور مالكاً

(١) قال ابن منظور: القَيْلُ: الملك من ملوك حمير يتقيَّلُ من قبله من ملوكهم يشبهه، وجمعه أقيال، وقيول. «لسان العرب» (قيل).

(٢) البَدْرَة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف، والجمع البُـدور، وثلاث بَدَرَات. انظر «لسان العرب» (بدر).

(٣) القتب: قال ابن منظور: قال ابن سيده: القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير. وفي «الصحاح»: رجل صغير على قدر السنام، وأقتب البعير إقتاباً، إذا شدّ عليه القتب، وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها: «لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قتبٍ».

من قابل[1] في موسم الحج، فاعتذر إليه، واستسمحه، وفاتحه في كثيرٍ من مسائل الدِّين، وطلب منه أن يجمع ما ثبت لديه، ويدوِّنه في كتاب، ويوطئه للنّاس، فاعتذر، فلم يقبل منه عذراً، فألّف كتابه «الموطأ» في الحديث والفقه، فجاء المَهْدي[2]، من قابلٍ حاجّاً، فسمعه منه، وأمر له بخمسة آلاف دينار وألفٍ لتلاميذه، ولم يلبث أن مات المنصور، وزاحم فقه أهل العراق فقهه، ولكن ذلك لم يمنع الرَّشيد[3] أن يرحل هو

(١) أي في العام المقبل.

(٢) هو: محمد بن عبد اللَّه المنصور بن محمد بن علي العباسي أبو عبد اللَّه المهدي باللَّه، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد بإيذج (من كور الأهواز) وولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة (١٥٨ هـ)، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهراً، ومات في ماسَبَذَان صريعاً عن دابته في الصيد، وقيل مسموماً، كان محمود العهد والسيرة، محبباً إلى الرعية، حسن الخلق والخلق، جواداً، يقال: إنه أجاز شاعراً بخمسين ألف دينار؟ وكان يجلس للمظالم ويقول: أدخلوا عليّ القضاة فلو لم يكن ردِّي للمظالم إلا حياءً منهم لكفى. وهو الذي بنى جامع الرصافة، وتربته بها، وانمحى أثر الجامع والتربة بعد ذلك. مات سنة (١٦٩ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٢١).

(٣) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، ولد بالريّ، لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠ هـ)، فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، له شعر وله محاضرات مع علماء عصره شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبَّار بني العباس، حازماً، كريماً، متواضعاً، يحجّ سنة ويغزو سنة، لم يُر خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتّاب والندماء. وكان يطوف أكثر الليالي متنكراً، قال ابن دحية: وفي أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم. له وقائع كثيرة مع ملوك الروم، ولم تزل جزيتهم تحمل إليه من القسطنطينية طول حياته وهو صاحب وقعة البرامكة، وهم من أصل فارسي، وكانوا قد استولوا على شؤون الدولة فقلق من تحكمهم، فأوقع بهم في ليلة واحدة، وأخباره كثيرة جداً. ولايته (٢٣) سنة وشهران وأيام. توفي سنة (١٩٣ هـ) في سناباذ من قرى طوس وبها قبره. انظر «الأعلام» للزركلي (٨/٦٢).

وأولاده إليه بالحجاز ليسمع «موطأه» فسمعه وأغدق عليه، وكان مالكُ أول أمره فقيراً فلما كثرت مِنَحُ الخلفاء له حَسُنَ حالُهُ، فأظهر نعمة الله عليه، ووصل أهل العلم، وأشركهم في ماله، ومنهم الشَّافعي.

أما أخلاقه من الكرم، والطلاقة، والوقار، والنُّبل، والتواضع، والحب لرسول اللَّه ـ ﷺ ـ فإنها تجلّ عن الوصف حتى إنه كان لا يركب دابةً في المدينة إجلالاً لأرض ضمّت جسد رسول اللَّه ـ ﷺ ـ، وتوفي سنة (١٧٩ هـ) بالمدينة ودفن بالبقيع.

درجة حديثه:

قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده وعند مَن يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع(*) وغيرهما.

قال المُحَدِّث الدَّهْلَوي[1] صاحب كتاب «حجة اللَّه البالغة»: أما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم كانت صحيحة من هذا الوجه.

وقد صنّف ابن عَبْد البَرِّ[2] كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من

(*) المرسل من الحديث: ما سقط من سنده الصحابي بأن يرويه التابعي عن الرسول ﷺ مباشرة، والمنقطع: ما سقط من أثناء سنده راوٍ أو أكثر مع عدم التوالي، فإن كان مع التوالي فذلك المعضل.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي اللَّه فقيه حنفي من المحدِّثين، من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة (١١٤٣ ـ ١١٤٥ هـ). قال صاحب «فهرس الفهارس»: أحيا اللَّه به وبأولاده وأولاد بنته وتلامذهم الحديث والسنّة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيدها المدار في تلك الديار. له مؤلفات منها «حجة اللَّه البالغة» الذي عزا إليه المؤلف. توفي سنة (١١٧٦ هـ) وقيل سنة (١١٧٩ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٩/١).

(٢) هو يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من =

المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده: واحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: حديث «لا أنْسَى ولكن أُنَسَّى لأسُنَّ».

والثاني: أن النَّبيَّ ﷺ أريَ أعمار النَّاس قبله أو ما شاء اللَّه من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته، ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه اللَّه ليلة القدر.

والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول اللَّه - ﷺ - في الغرزان (مفرده غَرْز وهو ركاب كَوْر الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج) قال: «حسن خلقك للناس».

والرابع «إذا نشأت بحرية (أي سحابة بحرية) فتشاءمت فتلك عين غديقة» (أي كثيرة الماء).

وقد صُنف في زمان مالك «موطآت» كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه كمثل كتاب ابن أبي ذئب[1] وابن عُيينة[2] والثوري،

= كبار حفّاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحّاثة، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣ هـ) له تصانيف كثيرة. انظر «الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارث بن أبي ذئب من بني عامر بن لؤي، من قريش أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة، كان يفتي بها، يشبَّهُ بسعيد بن المسيب، من أورع الناس، وأفضلهم في عصره، دخل على أبي جعفر المنصور وقال له: الظلم فاشٍ ببابك؛ وسئل الإمام أحمد عنه وعن الإمام مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقيل: كان يرى القدَر، وهجره مالك من أجله. انظر «الأعلام» (٦/ ١٨٩).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، ولد بالكوفة، وسكن مكة =

وغيرهم ممّن شارك مالكاً في الشيوخ.

عدد أحاديث الموطأ:

ذكر ابن الهباب أن مالكاً روى مائة ألف حديث، جمع منها في «الموطأ» عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسُّنَّة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسمائة.

قال الأبهري أبو بكر: جملة ما في «الموطأ» من الآثار عن النَّبيِّ ﷺ عن الصحابة والتابعين (١٧٢٠) حديث، المسند منها (٦٠٠)، والمرسل (٢٢٨)، والموقوف (٦١٣)، ومن قول التابعين (٢٨٥).

وقال السيوطي[1] في «تقريبه» نقلاً عن ابن حزم[2]: أحصيت

= وتوفي بها، كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، حجّ سبعين سنة، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات سنة (٩٨ هـ). انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (١٩) طبع دار ابن كثير. و«الأعلام» للزركلي (١٠٥/٣).

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرّخ أديب، منزوياً عن أصحابه جميعاً. كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألّف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه وأرسل إليه هدايا فردّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي عام (٩١١ هـ). له تصانيف كثيرة. انظر «الأعلام» للزركلي (٣٠١/٣).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: الحزمية، ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة. بعيداً عن المصانعة وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامّهم عن =

ما في «موطأ مالك» وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحدٍ منهما من المسند(*) خمسمائة ونيفاً مسندة، وثلثمائة مرسلاً وفيه نيفٌ وسبعونَ حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وَهَاهَا جمهور العلماء.

ولا منافاة بين ما نقله السيوطي وما قاله الأبهري، لأن روايات «الموطأ» كثيرة تختلف زيادة ونقصاً، فإن ما في «موطأ الإمام محمد»[1] من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة (١١٨٠) منها عن مالك (١٠٠٥) ومن غير طريقه (١٧٥) منها عن أبي حنيفة (١٣) ومن طريق أبي يوسف (٤) والباقي عن غيرهما.

عناية الناس به:

أخرج ابن عَبْد البرّ عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً فقال: كتاب ألّفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه؟.

= الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية لَبْلَة ـ من بلاد الأندلس ـ فتوفي فيها، سنة (٤٥٦ هـ)، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، له مصنفات كثيرة. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٢٥٤).

(*) المسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

(١) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٩٠٨): وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك، وأجاب ما خالف مذهبه.

وهو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد اللّه: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد فولّاه الرشيد القضاء بالرقّة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الريّ سنة (١٨٩ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٨٠).

وقال علي بن أحمد الخلنجي: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته «الموطأ».

وقد روى «الموطأ» عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب النَّاسُ فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد مصداقاً لقول النَّبيِّ - ﷺ -: «يوشك أن يضرب النَّاس أكباد الإبل في طلب العلم فما يجدون بأعلم من عالم المدينة»[1].

قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. رواه الترمذي.

فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي، ومحمد بن الحسن (توفي سنة ٢٠٤ هـ)، وابن وهب[2]، والقاسم.

ومنهم شيوخ المُحَدِّثين كيحيى بن سعيد القطَّان (١٩٨ هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨ هـ)، وعبد الرزاق بن همّام (٢١١ هـ).

ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد (١٩٣ هـ)، وابنيه الأمين (١٩٨ هـ)، والمأمون (٢١٨ هـ).

وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم

---

(١) الحديث في «سنن الترمذي» رقم (٢٦٨٠) في العلم: باب ما جاء في عالم المدينة. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٢٩٩). وقال شيخنا - حفظه اللّه تعالى ونفع به - في تعليقه على «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٩/٢٤١): وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) هو: عبد اللّه بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عرض عليه القضاء، فخبأ نفسه، ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر مات سنة (١٩٧ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٤/١٤٤).

يأت زمان إلا وهو أكثر به شهرة وأقوى به عناية. وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرِّجون حديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده(*)ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية.

روى ابن سعد في «الطبقات» عن مالك بن أنس قال: لما حجَّ المنصور قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدّوه إلى غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به، فدع النَّاس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن مالك بن أنس قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة وَيَحْمِلَ النَّاس على ما فيه، فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول اللَّه ـ ﷺ ـ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان و كلٌّ مصيب. فقال: وفّقك اللَّه يا أبا عبد اللَّه.

روايات الموطأ:

ذكر القاضي عياض[1] أن الذي اشتهر من نسخ «الموطأ» نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون.

(*) الحديث الذي ينفرد بروايته واحد يسمى غريباً، فإن انفرد به في موضع واحد من الإسناد قيل للحديث إنه فرد نسبي أيضاً، وإن كان في كل موضع منه سمي فرداً حقيقياً، فإذا وافق ذلك المنفرد غيره في رواية ذلك الحديث عن نفس الصحابي الذي رواه عنه قيل إنه وجد للأول متابع، وإن وجد متن يشبه متنه وهو مروي عن صحابي آخر قيل للثاني شاهد.

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم =

وقال الشيخ عبد العزيز الدَّهْلَوي المتوفى سنة (١١٣٩ هـ) في كتابه «بستان المُحَدِّثين» المؤلف باللسان الفارسي: إن نسخ «الموطأ» التي توجد في بلاد العرب في هذه الأيام متعددة عدّ منها (١٦) نسخة كل نسخة عن راوٍ خاص.

وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: «الموطآت» المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة «موطأ يحيى بن يحيى»، و«موطأ ابن بكير»[١]، و«موطأ أبي مصعب»[٢]، و«موطأ ابن وهب».

ثم ضعف الاستعمال في الأخيرين. وبين الروايات اختلاف كبير من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حَزْم: إنها تزيد على سائر «الموطآت» نحو مائة حديث.

أقول: ومن «الموطآت» المشهورة المشروحة موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

شروح الموطأ ومختصراته:

ممّن شرح «الموطأ» أبو مروان عبد الملك[٣] بن حبيب الملكي[٤] (توفي ٢٣٩ هـ).

= المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وليّ قضاء سبتة ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، قيل سمّه يهودي، له تصانيف عديدة، مات سنة (٥٤٤ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٩٩/٥).

(١) و(٢) انظر «كشف الظنون» صفحة (١٩٠٨).

(٣) في الأصل «ابن عبد الملك» وهو خطأ.

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي؛ أبو =

وصنّف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣ هـ) كتاباً سمّاه «التقصّي لحديث الموطأ»، وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره.

وكذلك شرح «الموطأ» أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي (توفي ٥٢١ هـ).

والقاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي (٥٤٦ هـ) وسمّاه «القبس»، ومما جاء فيه في وصف «الموطأ»: هذا أول كتاب أُلّف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه في مسائله وفروعه.

وممّن شرحه جلال الدِّين عَبْد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) وسمى شرحه «كشف المغطا في شرح الموطأ»، واختصره في شرحه «تنوير الحوالك» طبع هذا الشرح مع المتن مشكولاً بمصر في ثلاثة أجزاء صغيرة.

ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي (١٠١٤ هـ) شرحه شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

وكذلك شرحه الشيخ وليّ الله المُحَدِّث الحَنَفي الدَّهْلوي قطب الدِّين أحمد بن عبد الرحيم المتوفى (١١٧٦ هـ)، شرحه شرحين: أحدهما: باللسان الفارسي سمّاه «المصفّى» جرّد فيه الأحاديث والآثار

= مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، توفي بقرطبة عام (٢٣٨ هـ). كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة قيل تزيد على ألف، منها «تفسير موطأ مالك». انظر «الأعلام» للزركلي (١٥٧/٤).

وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته، وتكلم فيه ككلام المجتهدين، وثانيهما بالعربية: وسمّاه «المسوى»، اكتفى فيه بذكر اختلافات المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بدّ منه.

وشرحه أيضاً الشيخ علي القاري الهَرَوي ثم المكّي (١١٢٢ هـ). وشرحه يقع في مجلدين، ومشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة، ولا يخلو كلامه في نقد الرِّجال من مسامحات كثيرة.

وكذلك شرحه عبد الحيّ بن محمد الهندي المولود سنة (١٢٦٤ هـ) في كتابه «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».

وللموطأ مختصرات كثيرة فمنها مختصر الإمام الخطابي أحمد بن محمد البُسْتي المتوفى (٢٨٨ هـ).

ومختصر أبي الوَلِيْد سليمان بن خلف البَاجي (٤٧٤ هـ).

وابن رشيق القيرواني (٤٥٦).

المؤلفات على «الموطأ» في أغراض مختلفة:

ممّن ألّف في شرح غريبه البَرْقي[1]، وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم العثماني المصري.

وألّف في رجاله القاضي أبو عبد اللّٰه الحَذَّاء، وأبو عبد اللّٰه بن مفرح، والبَرْقي، وأبو عمر الطلمنكي[2]، وجلال الدِّين السيوطي أسمى

---

(١) هو: إسماعيل ن أحمد بن زيادة اللّٰه التجيبي، أبو الطاهر المعروف بالبرقي: أديب من أهل القيروان، سكن المهدية، ودخل الأندلس، وزار مصر، نسبته إلى برقة، بإفريقية له تصانيف بالأدب وشرح الأشعار. توفي عام (٤٤٥ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١/٣٠٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد اللّٰه بن أبي عيسى المعافري، الأندلسي، الطَّلَمَنكي، أبو عمر. أول مَن أدخل علم القراءات إلى الأندلس، كان عالماً بالتفسير والحديث. =

كتابه «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» وقد طبع مع شرحه «تنوير الحوالك»

وألّف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ».

وألّف أبو الحسن الدّارقطني كتاب «اختلافات الموطآت» وكذا القاضي أبو الوليد البَاجي.

ولأبي بكر بن حبيب «أطراف الموطأ».

ولابن عبد البرّ «التقصي» في مسند حديث الموطأ ومرسله، وغير هذا كثير.

وكأني بك أيها القارىء وقد رأيت تلك العناية الفائقة بكتاب من كتب السُّنَّة قد أكبرت الحديث وشأنه، وعرفت لهذا الدِّين متانته وفضله، ورفعت من شأو المُحَدِّثين وعلماء المسلمين إذ تعبوا لتستريح، وغرسوا لتجني، فاقتطف من ثمار ما بذروا وقل: رَبِّ اجزهم أحسن ما كانوا يعملون.

* * *

= أصله من طلمنكة من ثغر الأندلس الشرقي، وسكن قرطبة ورحل إلى المشرق له تصانيف عديدة توفي في طلمنكة على (٤٢٩) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢١٢ - ٢١٣).

إفراد الحديث بالتأليف من مبتدأ القرن الثالث

في أول هذا القرن أخذ رواة الحديث في جمعه طريقة غير التي سلفت، فبعد أن كانوا يجمعونه ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، أخذوا يفردونه بالجمع والتأليف، ثم من أئمة الحديث مَن جمع في مصنفه كل ما روي عن الرَّسول ﷺ من غير تمييز بين صحيح وسقيم.

ومنهم مَن أفرد الصحيح بالجمع ليخلص طالب الحديث من عناء السؤال والبحث.

وكان أول الراسمين لهذه الطريقة المثلى شيخ المُحَدِّثين محمد بن إسماعيل البُخاري، فجمع في كتابه المشهور ما تبين له صحته، وكانت الكتب قبله ممزوجاً فيها الصحيح بالعليل، بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال رواته والوقوف على سلامته من العلل، فإنْ لم يكن من أهل البحث، ولم يظفر بمن يتعرّف منه درجته، بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده.

واقتفى أثر البخاري في ذلك الإمام مُسلم بن الحجّاج القشيري، وكان من الآخذين عنه.

ثم ارتسم خطتهما كثيرون.

وإن ذلك القرن الثالث لأجلُّ عصور الحديث وأسعدها بخدمة السُّنَّة، ففيه ظهر كبار المُحَدِّثِيْن، وجَهَابِذَةُ المؤلفين، وحُذَاق الناقدين، وفيه أشرقت شموس الكتب الستة التي كادت لا تغادر من صحيح الحديث إلا النزر اليسير، والتي عليها يعتمد المستنبطون، وبها يعتضد المناظرون، وعن محياها تنجاب الشبه، وبضوئها يهتدي الضال، وببرد يقينها تثلج الصدور.

وبانسلاخ هذا القرن يكاد يتم جمع الحديث وتدوينه، ويبتدىء عصر ترتيبه وتهذيبه، وتسهيله على رواده وتقريبه.

وقبل أن نأتي على المشهور من كتب السُّنَّة في هذا القرن، نعقد فصلاً نكشف فيه عن طرق التصنيف في الحديث، حتى نكون على بيِّنة من تأليفه.

* * *

طرق التصنيف في الحديث

للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب، بحيث يتميز ما يتعلق بالصَّلاة مثلاً عمّا يتعلق بالصِّيام، وأهل هذه الطريقة منهم مَن اقتصر على إيراد ما صحَّ فقط كالشيخين، ومنهم مَن لم يقتصر على ذلك كأبي داود، والترمذي، والنسائي.

ثانيتهما: التصنيف على المسانيد، وهو أن يجمع في ترجمة كل صحابي(*) ما عنده من حديثه سواءً كان صحيحاً أو غير صحيح ويجعله على حِدة وإن اختلفت أنواعه.

وأهل هذه الطريقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في «المعجم الكبير»، والضياء المقدسي في «المختارة» التي لم تُكمل، وهذا أسهل تناولاً.

ومنهم مَن رتبها على القبائل فقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول اللَّه ﷺ في النسب.

(*) الصحابي: من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

ومنهم مَن رتبها على السبق في الإسلام فقدَّم العشرة(١) ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم مَن أسلم وهاجر بين الحديبية، والفتح، ثم مَن أسلم يوم الفتح، ثم أصاغر الصحابة سنّاً، وختم بالنساء. وقد سلك ابن حبَّان(٢) في «صحيحه» طريقة ثالثة مرتبة على خمسة أقسام، وهي الأوامر والنواهي، والأخبار والإباحات، وأفعال النَّبيِّ - ﷺ -، ونوع كل واحد من هذه الخمسة إلى أنواع؛ والكشف في كتابه عسر جداً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً(*)، وجرّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي «زوائده» على «الصحيحين» في مجلد.

ولهم في جمع الحديث طرق أخرى منها: جمعه على حروف

(١) قال محبّ الدين أبو جعفر محمد الطبري في كتابه «الرياض النضرة في فضائل العشرة رضي اللَّه عنهم»: وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: دخل رسول اللَّه ﷺ منزل عائشة فقال: ألا أُبشّرك؟» قالت: بلى يارسول اللَّه، قال: «أبوك في الجنة، ورفيقه إبراهيم الخليل عليه السلام، وعمر في الجنة ورفيقه نوح عليه السلام. وعثمان في الجنة ورفيقه أنا، وعلي في الجنة ورفيقه يحيى بن زكريا - عليه السلام - وطلحة في الجنة ورفيقه داود عليه السلام، والزبير في الجنة ورفيقه إسماعيل عليه السلام. وسعد بن أبي وقاص في الجنة ورفيقه سليمان بن داود عليه السلام، وسعيد في الجنة ورفيقه موسى بن عمران عليه السلام، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ورفيقه عيسى عليه السلام، وأبو عبيدة الجراح في الجنة، ورفيقه إدريس عليه السلام». وانظر «شذرات الذهب» (١٥٥/١) طبع دار ابن كثير.

(٢) هو: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له: ابن حبَّان: مؤرخ، علاّمة، جغرافي، محدّث، ولد في بست، من بلاد سجستان، وتنقل في الأقطار، توفي عام (٣٥٤ هـ) وهو أحد المكثرين من التصنيف، وكان جميع تصانيفه في دار رسمها في بلدته بست، ووقفها ليطالعها الناس، وقرىء عليه أكثرها. انظر «الأعلام» للزركلي (٧٨/٦). وقد طبع ترتيب «صحيحه» لابن بلبان في دار الكتب العلمية ببيروت في تسع مجلدات ألحق بها مجلد فهرست فيه أحاديث الكتاب.

(*) سيأتي معنى الأطراف بعد أسطر.

المعجم، فيجعل مثلاً حديث «إنما الأعمال بالنيّات» في حرف الألف، وقد جرى على ذلك أبو منصور الدَّيلمي[1] في «مسند الفردوس».

وابن طاهر في أحاديث كتاب «الكامل» لابن عدي، والسيوطي في كتابه «الجامع الصغير».

ومنها: جمعه على الأطراف، وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم تجمع أسانيده، إما مع عدم التقيد بكتب مخصوصة أو مع التقيد بها، وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي في أطراف الكتب الخمسة.

ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه، فإن معرفة العلل أجلّ أنواع علم الحديث وبها يظهر إرسال بعض ما عُدَّ متصلاً أو وقف ما ظن مرفوعاً وغير ذلك من الأمور المهمة.

والذين صنّفوا في العلل منهم: من رتب كتابه على الأبواب كابن أبي حاتم وهو أحسن لسهولة تناوله.

ومنهم: مَن رتب كتابه على المسانيد كالحافظ الكبير يعقوب بن شيبة البصري (المتوفى ٢٦٢ هـ) فإنه ألّف مسنداً معللاً غير أنه لم يتم ولو تم لكان في نحو مائتي مجلد، والذي تمّ منه مسند العشرة والعبَّاس، وابن مسعود، وعُتبة بن غزوان، وبعض الموالي وعمار، ويقال إن مسند علي منه في خمس مجلدات، ويقال إنه كان في منزله أربعون لحافاً أعدّها لمن كان عنده من الورّاقين الذين يبيضون المسند،

---

(١) هو: شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، أبو منصور: من رجال الحديث، من أهل همذان، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي له «مسند الفردوس» مخطوط في (٤٠٧) ورقات اختصر به كتاب «فردوس الأخيار» لوالده. مات سنة (٥٥٨ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١٧٩/٣).

ولزمه على ما خرج من «المسند» عشرة آلاف دينار (خمسة آلاف جنيه مصري تقريباً).

قال بعض المشايخ: إنه لم يتم مسند معطل قطّ.

هذا وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا بالجمع والتأليف بعض الأبواب والشيوخ والتراجم والطرق.

أما الأبواب فقد أفرد بعض الأئمة بعضها بالتصنيف كباب رفع اليدين في الصَّلاة أفرده البخاري بالتصنيف، وباب القضاء باليمين مع الشاهد أفرده الدارقطنيُّ بالتصنيف، وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده، فجمع الإسماعيلي حديث الأعمش، وجمع النسائي حديث الفضيل بن عياض.

وأما التراجم فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر، وكسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وأما الطرق فقد جمعوا بعض طرق الأحاديث كحديث قبض العلم جمع طرقه الطوسي، وحديث «مَن كذب عليّ متعمداً» جمع طرقه الطبراني، وغير ذلك.

* * *

كتب السنّة في القرن الثالث

أشهر الكتب في القرن الثالث «صحيح البخاري» (توفي سنة ٢٥١ هـ).

و«صحيح مسلم» (٢٦١ هـ).

و« سنن أبي داود» (٢٧٥ هـ).

و«سنن النسائي» (٣٠٣ هـ).

و«جامع الترمذي» (٢٧٩ هـ).

و«سنن ابن ماجه» (٢٧٣ هـ).

و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٤١ هـ).

و«المنتقى في الأحكام» لابن الجارود (٣٠٧ هـ).

و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٥ هـ).

وكتاب محمد بن نصر المروزي[1] (٢٩٤ هـ).

و«مصنف سعيد بن منصور» (٢٢٧ هـ).

وكتاب «تهذيب الآثار» لمحمد بن جرير الطبري[2] (٣١٠ هـ)، وهو من عجائب كتبه، ابتدأ فيه بما رواه أبو بكر الصِّدِّيق، وتكلم على

(١) هو محمد بن نصر المَرْوَزي، أبو عبد اللّه: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها، له كتب كثيرة. مات سنة ٢٩٤ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١٢٥/٧).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرّخ المفسر الإمام، ولد في آمل =

كل حديثٍ، وعلّته وطرقه، وما فيه من الفقه، واختلاف العلماء، وحججه، واللغة، فتم مسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، وقطعة من مسند ابن عبَّاس.

و«المسند الكبير» لِبَقيّ بن مَخْلَد القرطبي (٢٧٦ هـ)، رتبه على أسماء الصَّحابة، روى فيه عن ألف وثلثمائة صحابي ونيف، ثم رتب حديث كل صاحبٍ على أبواب الفقه، فجاء كتاباً حافلاً مع ثقة مؤلفه، وضبطه، وإتقانه.

و«مسند عُبَيْدِ اللَّه بن موسى» (٢١٣ هـ).

و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٣٧ هـ).

و«مسند عبد بن حُمَيْد» (٢٤٩ هـ).

و«مسند الدَّارمي»[1] (٢٥٥ هـ).

و«مسند أبي يعلى الموصلي»[2] (٣٠٧ هـ).

= طبرستان واستوطن بغداد، وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له تآليف كثيرة، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلّد أحداً، بل قلّده بعض الناس، وعملوا بأقواله وآرائه، وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٦٩). وقد طبع من كتابه «تهذيب الآثار» ثلاثة مجلدات في مصر بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر.

(١) هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفّاظ الحديث، سمع بالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان من خلق كثير، واستُقْضي على سمرقند فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعفي. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند له تآليف أشهرها «السنن» ويسمى «الجامع الصحيح» مات سنة (٢٥٥ هـ). انظر «الأعلام» (٤/٩٥).

(٢) الصواب أن لهذا الإمام الكبير مسندان، الأول «المسند الكبير» وهو مخطوط لا نعلم مكان وجوده، والثاني «المسند الصغير» وهو الذي قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه الأستاذ المحقق حسين الأسد الداراني، وتقوم بطبعه دار المأمون للتراث بدمشق وقد صدر منه حتى الآن ثمانية مجلدات اتسمت بالتحقيق العلمي المتقن.

و«مسند ابن أبي أُسامة» الحارث بن محمد التيمي (٢٨٢ هـ).
و«مسند ابن أبي عاصم» أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧ هـ)، وفيه نحو خمسين ألف حديث.
و«مسند ابن أبي عمرو» محمد بن يحيى العدني (٢٤٣ هـ).
و«مسند أبي هريرة» لإبراهيم بن العسكري (٢٨٢ هـ).
و«مسند الإمام علي بن أحمد بن شعيب النسائي» (٣٠٣ هـ).
و«مسند العنبري» إبراهيم بن إسماعيل الطوسي (٢٨٠ هـ).
و«المسند الكبير» للبخاري.
و«مسند مُسَدَّد بن مسَرْهَد» (٢٢٨ هـ).
و«مسند محمد بن مهدي» (٢٧٢ هـ).
و«مسند الحُميدي» (توفي سنة ٢١٩ هـ).
و«مسند إبراهيم بن معقل النسفي» (٢٩٥ هـ).
و«مسند إبراهيم بن يوسف الهِسْنَجاني[1]» (٣٠١ هـ).
و«مسند مالك» لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ).
و«المسند الكبير» للحسن بن سفيان (٣٠٣ هـ).
و«المسند المعلل» لأبي بكر البزار (٢٩٢ هـ).
و«مسند ابن سنجر» (١٥٨ هـ).
و«المسند الكبير» ليعقوب بن شيبة (٢٦٢ هـ)، ولم يؤلف أحسن منه ـ لكنه لم يتم ـ.
و«مسند علي بن المديني» (٢٣٤ هـ).
و«مسند ابن أبي عزرة» أحمد بن حازم (٢٧٦ هـ).
و«مسند عثمان بن أبي شيبة» (٢٣٩ هـ).
وكتب المسانيد كثيرة جداً، وفيما ذكرنا كفاية، وإن أردت زيادة

(١) في الأصل: «الهنجابي» وهو خطأ، والتصحيح من «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٣٠).

فانظر «كشف الظنون»[1] تجد فيه بعض الحاجة.

تنبيــــه

كتب المسانيد دون كتب السنن في الرتبة إذ جرت عادة مصنفيها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحاً كان أو سقيماً، ولذلك لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقاً، واستثنى بعض المُحَدِّثين منها «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وستعلم ما فيه.

* * *

(١) (٢/١٦٧٨ ـ ١٦٨٥).

كتب السُّنَّة في القرن الرابع

الحدُّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواة الحديث وحملته هو رأس سنة ثلثمائة، وقد أبنّا فيما سلف أن القرن الثالث أسعد القرون بخدمة السُّنَّة وتمحيصها ونقد رواتها، وكل مَن أتى بعد ذلك فعيال على المتقدمين ـ إلا قليلاً ـ يجمع ما جمعوا ويعتمد في نقده على ما نقدوا، لذلك كانت كتب السُّنَّة في القرن الثاني والثالث تمتاز في الأكثر بأولوية الجمع فيها دون الأخذ عن غيرها، وهذا ما دعاني إلى أن أُفرد كتب السُّنَّة في القرن الرابع بالذكر دون أن أدمجها مع كتب السُّنَّة في القرن الثالث.

وأشهر الكتب في القرن الرابع المعاجم الثلاثة «الكبير» و«الصغير» و«الأوسط» للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (توفي سنة ٣٦٠ هـ)، رتب في «الكبير» الصحابة على الحروف، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث، ورتب في «الأوسط» و«الأصغر» شيوخه على الحروف أيضاً، ولقد رتب «الكبير» الإمام علاء الدين علي بن بلبان[1] الفارسي (٧٢١ هـ) ترتيباً حسناً.

(١) هو: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، فقيه حنفي، سكن القاهرة، وتوفي بها له تصانيف، مات سنة (٧٣٩ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٧). وفي الأصل ذكر المؤلف أن وفاته كانت سنة (٧٢١ هـ) وهو خطأ. وقد تحرّفت لفظة «بلبان» في الأصل إلى «بلسبان» ولعلّها من الأخطاء المطبعية.

و«سنن الدارقطني» (٣٨٥ هـ).

و«صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ).

و«صحيح أبي عوانة» يعقوب بن إسحاق (٣١٦ هـ).

و«صحيح ابن خزيمة»[1] محمد بن إسحاق (٣١١ هـ).

و«صحيح المنتقى» لابن السكن سعيد بن عثمان البغدادي (٣٥٣ هـ).

و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ مُحَدِّث الأندلس (٣٤٠ هـ).

و«مصنف الطحاوي» (٣٢١ هـ).

و«مسند ابن جُميع» محمد بن أحمد (٤٠٢ هـ).

و«مسند محمد بن إسحاق» (٣١٣ هـ).

و«مسند الخوارزمي» (٤٣٥ هـ).

و«مسند أبي إسحاق ابن نصر الرازي»(٣٨٥ هـ).

وسنعقد لكل كتاب من كتب السُّنَّة الشهيرة في القرنين الثالث والرابع فصلاً يعرف به ويبين درجة أحاديثه وما لقيه من عناية، مبتدئين في ذلك بـ «مسند الإمام أحمد» رضي اللّه عنه.

* * *

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على (١٤٠) منها: «مختصر المختصر» المسمى بـ «صحيح ابن خزيمة» ـ وقد طبع أربعة أجزاء منه في بيروت ـ. مات سنة (٣١١ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٩).

مسند الإمام أحمد بن حنبل

مَن هو الإمام أحمد؟:

هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

خرجت أُمه من مَرو[1] حاملاً به فولدته في بغداد سنة (١٦٤ هـ).

كان إمامَ المُحَدِّثِيْنَ في وقته، وحسبه أنه جمع في «مسنده» من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، لم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشَّافعيُّ إلى مِصْرَ، وقد قال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل.

ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فَضُرِبَ، وحُبِسَ، وهو مصِرٌّ على الامتناع، وكان ذلك أيام المُعْتَصِم[2] في العشر الأخير من رمضان سنة (٢٢٠ هـ).

---

(١) هي مرو الشاهِجَان: وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، نصّ عليه الحاكم أبو عبد اللَّه في «تاريخ نيسابور» مع كونه ألّف كتابه في فضائل نيسابور إلا أنه لم يقدر على دفع فضل هذه المدينة. والنسبة إليها مروزي. وهي الآن في جنوب الاتحاد السوفييتي. انظر «معجم البلدان» (١١٢/٥) و«الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٨٣ ـ ٨٥) والتعليق عليه.

(٢) هو: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم باللَّه العباسي خليفة من أعاظم خلفاء هذه الدولة، بويع بالخلافة سنة (٢١٨ هـ) يوم وفاة =

وقد أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم محمد بن إسماعيل البُخاري، ومسلم بن الحجَّاج النِيْسَابُوْري.

ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع.

وكان أحمد حسن الوجه ربعة يخضب بالحناء خضباً، ليس بالقاني، في لحيته شعيرات سود.

وقد توفي أحمد ضحوة يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ) ومشى في جنازته مَن لا يحصون، ودفن بمقبرة باب حرب، وقد ترك نجلين عالمين هما صالح قاضي أصبهان[١] (٢٠٣ ـ ٢٦٦ هـ)، وعبد اللَّه[٢] الذي كان يكنى به (٢١٣ ـ ٢٩٠ هـ).

وصف مسنده:

مسند الإمام أحمد كتابٌ جليلٌ من جملة أصول السُّنَّة، يشتمل

= أخيه المأمون، وبعهد منه، وكان بطرسوس، وعاد إلى بغداد بعد سبعة أسابيع في السنة نفسها وكان قوي الساعد، يكسر زند الرجل بين إصبعيه، ولا تعمل في جسمه الأسنان، وكره التعليم في صغره، فنشأ ضعيف القراءة، يكاد يكون أميًا، وهو فاتح عمورية من بلاد الروم الشرقية، وهو باني مدينة سامراء سنة (٢٢٢ هـ) حين ضاقت بغداد بجنده، وهو أول من أضاف إلى اسمه اسم اللَّه تعالى، من الخلفاء، فقيل: «المعتصم باللَّه» وكان ليّن العريكة، رضي الخلق، اتسع ملكه جداً. وكان له سبعون ألف مملوك. توفي بسامراء عام (٢٢٧ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٧/١٢٧ ـ ١٢٨).

(١) هو: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو الفضل، قاضٍ، ولد ببغداد ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد، وأخذ عنه، ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي فيها سنة (٢٦٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣/١٨٨).

(٢) هو عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو عبد الرحمن، حافظ للحديث من أهل بغداد، له «الزوائد» على كتاب «الزهد» لأبيه و«زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و«مسند أهل البيت» و«الثلاثيات» مات سنة (٢٩٠ هـ). انظر «الأعلام» (٤/٦٥).

على أربعين ألف حديث تكرر منها عشرة آلاف، ومن أحاديثه ما ينيف على ثلثمائة حديث ثلاثية الإسناد (أي: بين راويها والرسول ﷺ ثلاثة رواة).

درجة حديثه:

روى أبو موسى المديني[1] عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث فقال: انظروه فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحجة.

كأن الإمام يرى صحة كل ما ساقه في «مسنده» لكن عبارته ليست صريحةً في أن كل ما فيه حجة، إنما هي صريحة في أن ما ليس فيه ليس بحجة، لكن ثَمَّ أحاديثُ مخرجةٌ في «الصحيحين» وليست فيه.

والحق أن الكتاب فيه كثيرٌ من الأحاديث الضعيفة، بل ذكر ابن الجوزي في «موضوعاته» خمسة عشر حديثاً من «المسند» لاحت له فيها سمة الوضع.

وذكر الحافظ العراقي تسعةً.

لكن أجاب عن هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر في كتابه «القول المسدد في الذبّ عن المسند»[2].

وقال في كتابه «تعجيل المنفعة برجال الأربعة»[3]: ليس في

---

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى: من حفّاظ الحديث، المصنفين فيه، مولده ووفاته في أصبهان، زار بغداد، وهمدان، قال السبكي: وفضائله كثيرة. ونسبة المديني إلى مدينة أصبهان. مات سنة (٥٨١ هـ). انظر «الأعلام» (٦/٣١٣).

(٢) وقد طبع هذا الكتاب في دمشق حديثاً وقام بتحقيقه الأستاذ عبد الله الدرويش، وصدر عن دار اليمامة.

(٣) يعني كتاب «تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة» للحافظ شهاب الدين=

«المسند» حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرَّحمن بن عوف أنه يدخل الجَنَّة زحفاً قال: ويعتذر عنه لأنه مما أمر بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب.

ويعجبني ما قاله العلاَّمة ابن تيمية[1] في كتابه «منهاج السنّة»[2]: شرط أحمد في «المسند» أن لا يروى عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، قال: ثم زاد ابن أحمد زيادات على «المسند» ضمّت إليه، وكذلك زاد أبو بكر القطيعي[3]، وفي تلك الزيادات كثيرٌ من الأحاديث الموضوعة، فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في «مسنده».

= أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢). وهو مطبوع وقد صدرت طبعته الأولى في مصر، ثم صورت حديثاً في بيروت.

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّٰه بن أبي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرّان ـ وهي حرَّان الجزيرة. وهي مدينة مشهورة، من مدن جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرقة ثلاثة أيام وهي على طريق الموصل، والشام، والروم ـ وهو أحد نوادر الدهر. جاهد أعداء الإسلام بنفسه، وحمل على أصحاب الطرق الصوفية المنحرفين بشدة، وحمل الناس في وقته على الرجوع إلى كتاب اللّٰه ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة نبيّه ـ ﷺ ـ، وقام عليه العلماء في الشام ومصر، بسبب بعض آرائه واجتهاداته. فسجن في مصر مدة، ثم في الشام ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) فخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر «الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٢٧ هـ). و«الأعلام» للزركلي (١/١٤٤).

(٢) واسمه «منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» وهو مطبوع في مصر بتحقيق الأستاذ محبّ الدين الخطيب رحمه الله.

(٣) هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي: عالم بالحديث، كان مسند العراق في عصره. من أهل بغداد، نسبته إلى «قطيعة الدقيق» فيها. توفي عام (٣٦٨ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (١/١٠٧).

شـــرحه واختصاره

شرح «المسند» أبو الحسن بن عَبْد الهادي السُّنْدي (توفي سنة ١١٢٩ هـ) نزيل المدينة المنورة.

واختصـره زين الدِّين عمـر بن أحمد الشمَّـاع الحلبي وسمى مختصره «درّ المنتقد من مسند الإمام أحمد».

وكذلك اختصره سراج الدِّين عمر بن علي المعروف بابن المُلَقِّنْ الشافعي (٨٠٥ هـ).

* * *

الجامع الصحيح المسند للإمام البخاري

مَن هو الإمام البخاري مؤلف «الجامع الصحيح»؟

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ولد ببخارى يوم الجمعة (١٣) شوال سنة (١٩٤ هـ).

وقد أخذ يحفظ الحديث ولم يتجاوز سنّه عشر سنوات، ثم اختلف إلى المشايخ يتلقى عنهم الحديث والفقه ولم يبلغ سنّه (١٦) سنة حتى عرف عنهم الكثير، ثم رحل في طلب العلم فدخل إلى الشَّام ومِصْرَ، والجزيرة[1] مرتين، وإلى البَصْرَةِ أربع مرَّات، وأقام بالحِجَازِ ستة أعوامٍ، ودخل مع المُحَدِّثِيْنَ إلى الكُوْفَةِ وبغداد ما لا يحصى من المرات.

وقد أخذ الناس في تلقّي العلم عنه ولم يبلغ (١٨) عاماً، وكان لا يجارى في حفظ الحديث سنداً ومتناً مع تمييزه للصحيح منه والسقيم،

(١) الجزيرة: هي جزيرة أَقُورَ، وهي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، تشتمل على ديار مُضَر، وديار بكر، سميت بالجزيرة لأنها بين دجلة والفرات... وهي صحيحة الهواء جيدة الرَّيع والنماء، واسعة الخيرات، بها مدن جليلة، وحصون، وقلاع كثيرة، ومن أُمهات مدنها: حَرَّان، والرُّها، والرقة، ورأس عين، ونصيبين، وسنجار، والخابور، وماردين، وآمد، وميَّافارقين، والموصل، وغير ذلك... وقد صنّف لأهلها تواريخ وخرّج منها أئمة في كل فن. وانظر «معجم البلدان» لياقوت (١٣٤/٢) و«الأمصار ذوات الآثار»، للذهبي صفحة (٥٧) طبع دار كثير..

ومما أُثر عنه قوله: لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسُّنَّة، فقيل له: يمكن معرفة ذلك؟ فقال: نعم.

وكان البخاري من الأئمة المجتهدين، قال الحافظ ابن حجر: رأى البخاري ألّا يخْلي «صحيحه» من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

ومن اختياراته أن الغسل من التقاء الختانين دون إنزال لا يجب، وإنما هو أحوط.

وجواز غسل المني وفركه.

وأن الماء لا ينجس بوقوع الرجس فيه، إلا بالتغير.

وأن الجنب لا بأس بقراءته القرآن.

وأن الجنب إذا خاف المرض من الماء البارد تيمم وصلى.

وأن الفخذ ليس بعورة.

وأن للمصلي في السفينة أن يدور معها حيث دارت.

وجواز الصَّلاة في النِّعال.

وسقوط الجمعة عمّن صلى العيد، وهو مذهب أحمد.

وجواز جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ويرى أن أمر البيوع مردّها إلى ما يتعارف الناس به منها.

وجواز اغتياب أهل الفساد والريب.

وجواز تعليم أهل الكتاب القرآن كما هو مذهب أبي حنيفة.

وجواز خدمة المرأة الرِّجال وقيامها عليهم ولو عروساً كما عليه نساء القرى والبوادي الفطريات.

واختار مذهب ابن عبَّاس أن الطلاق عن وطر أي نيّة وقصد إليه.

واختار مذهب مجاهد وعطاء في آية عدّة الحول أنها محكمة لا منسوخة، وذلك إن قبلت الوصية بسكنى الحول.

وجواز عيادة النساء للرِّجال. وأن الخَضر ليس بحيّ الآن، إلى غير ذلك من الاستنباطات.

وقد كان البخاريُّ محسوداً من أقرانه وكثيراً ما أثاروا عليه الفتن.

وللبخاريِّ مؤلفاتٌ كثيرةٌ عدا «جامعه» الصحيح فله: «قضايا الصَّحابة والتابعين». «التاريخ الكبير» «التاريخ الأوسط». «التاريخ الصغير» «الأدب المفرد» «القراءة خلف الإمام». «برُّ الوالدين». «خلق أفعال العباد». «كتاب الضعفاء». «الجامع الكبير». «المسند الكبير». «التفسير الكبير». «كتاب الأشربة» «كتاب الهبة». «أسامي الصَّحابة». «كتاب الوحدان». «كتاب المبسوط». «كتاب العلل». «كتاب الكُنى».

هذا وقد كان البخاريُّ قليلَ الأكْلِ كثير الإحسان إلى الطلبة، شديد الورع، يكثر من قراءة القرآن ليله ونهاره.

وقد توفي ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦ هـ) وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمده اللّه برحمته[1].

وصف إجمالي للجامع:

هو أول كتاب أُلِّف في الصحيح المجرد، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصحُّ الكتب بعد «القرآن الكريم» ويقاربه في ذلك «صحيح مسلم» وذلك أنهما لا يخَرِّجانِ من الحديث إلا ما اتُفِقَ على

---

(١) وانظر ترجمته ومصادرها في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩١ ـ ٤٧١) و«الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٩٠) طبع دار ابن كثير.

ثقةِ ناقِليه إلى الصَّحابيِّ المشهور مع كون الإسناد إليه متصلاً غير مقطوع. (وذلك ما يسمى بشرط الشيخين).

وقد جمع البخاريُّ «صحيحه» في ست عشرة سنة، وما كان يضع فيه حديثاً إلا بعد أن يغتسل ويصلي ركعتين ويستخير اللّه في وضعه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن عدة ما فيه من الأحاديث بالمكرر (٧٣٩٧) سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات(*) وبغير المكرر من المتون الموصولة (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه (١٥٩) حديث، فمجموع غير المكرر (٢٧٦١)، وفيه من المعلقات (١٣٤١) حديث، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (٣٤٤) حديث، ولم يذكر عدد الموقوفات على الصَّحابة والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم، فجملة ما فيه بالمكرر سوى الموقوف والمقطوع (٩٠٨٢) حديث، وإنما جمع في «صحيحه» الأحاديث المعلقة والموقوفة والمقطوعة، وليست من موضوع كتابه، لأنه قصد بها الاستئناس والاستشهاد فحسب، ولذلك غاير في سياقها لتمتاز.

وقد انتقده الحافظ في عشرة أحاديث ومائة، منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو (٣٢) حديثاً، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو (٧٨) حديثاً.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه «فتح الباري على صحيح

(*) المعلق من الحديث: ما كان في سنده سقط من أوله كأن يقول البخاريُّ: عن ابن عمر رضي اللّه عنه عن النَّبيِّ ﷺ كذا.

والموقوف: ما انتهى سنده إلى الصحابي فلم يذكر فيه قولاً للنبيِّ ولا فعلاً ولا وصفاً ولا تقريراً ـ.

والمقطوع: ما انتهى سنده إلى من دون الصحابي كالتابعي، وقد يطلق على المقطوع موقوف على فلان، أي الذي انتهى إليه السند.

البخاري»: وليست عللها كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسف.

وقد أوضح ذلك الحافظ مفصلاً في «المقدمة».

ومن مثل ذلك:

(أ) قال الدَّارقطنيُّ: أخرج البخاريُّ ومسلم حديث مالك عن الزُّهْريِّ عن أنس قال: كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذَّاهب منّا إلى قُبَاء فيأتيهم والشمس مرتفعة[1]. وهذا مما يُنتقد به مالك، لأنه رفعه وقال فيه: إلى قُبَاء، وخالفه عددٌ كثيرٌ منهم: شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ويُونس بن يَزِيْد، ومَعْمَر، واللَّيْث بن سعد، وابن أبي ذئب، وآخرون اهـ.

وقد تعقبه النسائيُّ أيضاً على مالك وموضع التعقيب منه إلى قُبَاء، والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي.

قال ابن حجر: ومثل هذا الوَهْم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة.

(ب) قال الدَّارقطنيُّ: وأخرجا جميعاً حديث عَفَّان[2]، عن وُهَيْب[3]،

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (١٠) في أوقات الصلاة صفحة (١٦).

(٢) هو عفَّان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد، روى عن داود أبي الفرات، وعبد الله بن بكر المزني، وصخر بن جويرية، ووهيب بن خالد، وغيرهم. انظر «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٠).

(٣) هو: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس روى عن حميد الطويل، وأيوب، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند وغيرهم. انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٩).

عن أبي حيَّـان[1]، عن أبـي زُرعــة[2]، عن أبـي هــريــرة: أن أعرابياً قال للنَّبيِّ ﷺ: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنَّة قال: تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصَّلاة المكتوبة، وتؤدي الزَّكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النَّبيُّ ﷺ: «من سَرَّهُ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنَّة فلينظر إلى هذا»[3].

هذا الحديث رواه يحيى القطَّان، عن أبي حيَّان، فخالف وهيباً، فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة.

قال ابن حجر: وقد أخرج البُخاريُّ حديث يحيى القطّان عقيب حديث وُهَيْب، فأشعرَ بأن العلّة ليست بقادحة، لأن وهيباً حافظٌ، فقدم روايته لأن معه زيادة.

وفي معنى روايته حديث آخر اتفقا عليه من هذا الوجه في كتاب الإيمان من طريق جرير، وإسماعيل بن عُلية، عن أبي حيَّان، وهو ما يقوِّي رواية وهيب، اهـ.

(جـ) قال الدَّارقطني: أخرج البُخاريُّ حديث محمد بن طلحة،

---

(1) هو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب. روى عن أبيه وعمّه يزيد بن حبّان، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير والشعبي والضحاك وغيرهم. وروى عنـه أيوب السختيـاني، وغيره، وذكـره ابن حبّان في «الثقات» مات سن (١٤٥ هـ). انظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢١٤ - ٢١٥).

(2) أبو زُرْعة: ابن عمرو بن جرير عبد اللَّه البجلي الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، اسمه كنيته على الأشهر، وقيل: اسمه هَرِم، وقيل: اسمه عمرو كأبيه، وذلك لأن أباه مات في حياة جدّه، فسمي أبو زُرْعة باسمه. قيل: إنه رأى علياً، وحدَّث عن جدِّه، وأبي هريرة وطائفة، وكان ثقة نبيلاً، شريفاً، كثير العلم، وفد مع جدِّه جرير على معاوية. انظر «سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٩٩).

(3) رواه البخاري رقم (١٣٩٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، ومسلم رقم (١٤) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النَّبيُّ - ﷺ -: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[1] وهذا حديث مرسل.

قال ابن حجر: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروفٌ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البُخاريُّ كثيراً من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصولٌ إذا كان الرَّاوي معروفاً بالرواية عمّن ذكره، وقد رويناه في «سنن النسائي» وفي مستخرجي الإسماعيلي، وأبي نُعيم، وفي «الحلية» لأبي نعيم.

وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى إلخ (انظر «المقدمة» من ص **٣٤٤** - **٣٨٠**).

وقد ضَعَّفَ الحفاظُ من رجال «الجامع» للبخاري نحو الثمانين، ولكن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطّلع على أحاديثهم وميّز صحيحها من ضعيفها، فهو بهم وبأحوالهم أعرف، ولهم أخبر، وإنك لتجد بيان ذلك في «المقدمة» ص (**٣٨١** - **٤٦٥**) وقد روى عن البُخاري «جامعه الصحيح» نحو من مائة ألف منهم كثير من أئمة الحديث كمسلم، وأبي زرعة، والترمذي، وابن خزيمة.

شـــــروحه:

لم يعتنِ علماء المسلمين بشيءٍ بعد الكتاب العزيـز عنايتهم

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٩٦) في الجهاد: باب مَن استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ورواه النسائي (٦/٤٦) في الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف.

بـ «الجامع الصحيح» للإمام البُخاريِّ، فما أكثر شارحيه الكاتبين في رجاله والمؤلفين في أغراضه والمختصرين لكتابه، وقد عدَّ الفاضل ملاّ كاتب جلبي في كتابه «كشف الظنون» ما ينيف على اثنين وثمانين شرحاً للبخاري دبجها يراع الجهابذة من السَّلف والأذكياء من الخَلَف ما بين كامل وناقص، بيد أن منهم من مال إلى الإجمال كالإمام الخطابي المتوفى سنة (٣٠٨ هـ) فإنه عمل شرحاً سمّاه «أعلام السنن» في مجلد واحد، ومنهم من آثر التطويل فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بسنده أو متنه إلا كتب عليها كالإمام مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشِّيرازي (٨١٧ هـ) فإنه شرحه شرحاً وافياً سمّاه «منح الباري بالسيل الفسيح المجاري» كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً أتى فيه بما لم يسبق إليه. ومنهم مَن سلك سبيل التوسط مقتصراً على ما لا بدّ منه في فهم الأحاديث مع تقييد أوابده وتذليل شوارده.

وهؤلاء على اختلاف مشاربهم وتباين مسالكهم قد فاقوا حدَّ الكثرة، إلا أن المحسنين من الشرّاح إحساناً أربعة نفر.

الإمام بدر الدِّين محمد بن بهادر الزَّركشي (توفي سنة ٧٩٤ هـ) في شرحه «التنقيح».

والعلاَّمة بدر الدِّين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥ هـ) في شرحه «عمدة القاري»، وقد طبع الشرح مرة ويطبع الآن ـ ١٣٤٧ هـ ـ بمصر مرة أخرى في شرحه.

والحافظ جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١ هـ) «التوشيح».

وشيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) في شرحه «فتح الباري» ولعمري أنه لأمير أولئك المحسنين، فإن شرحَهُ لا يدانيه شرحٌ ولا يحيط بجماله وصف، ولو لم يكن له إلا مقدمته لكانت

كافية في الإشادة بذكره والإبانة عن جلالة قدره.

ولما طلب من مجتهد اليمن العلاَّمة الشَّوْكاني أن يشرح «الجامع الصحيح» للبخاري قال: لا هجرة بعد «الفتح»[1].

وقد بدأ تأليف شرحه «الفتح» مفتتح سنة (٨١٧ هـ) بعد أن أكمل مقدمته في سنة (٨١٣ هـ) وانتهى منه في غرّة رجب سنة (٨٤٢ هـ)، وقد أولم عند ختمه وليمة عظيمةً لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا اليسير، أنفق فيها نحو خمسمائة دينار «مائتين وخمسين جنيهاً مصرياً»، وقد لقي ما يستحق من الحظوة في عصر مؤلفه، حتى طلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب، واشْتُرِيَ بنحو ثلثمائة دينار «مائة وخمسين جنيهاً مصرياً»، وانتشر في الآفاق حتى غطّت شهرته سائر الشروح، وهو يقع في ثلاثة عشر مجلداً ومقدمته في مجلدٍ ضخم، وقد طبع بكلٍّ من مصر، والهند مرتين.

الحافظ ابن حجر:

ولأن ابن حجر له يد عظيمة على المسلمين بشرحه هذا لصحيح البخاري، وبمؤلفاته القيّمة في علوم الحديث وفنونه المختلفة، نذكر لك كلمة في تاريخه قضاء لبعض حقه، فنقول:

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشَّافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، حامل لواء السُّنَّة، قاضي القضاة، أوحد الحفّاظ والرواة.

ولد بمصر في شعبان سنة (٧٧٣ هـ) وبها نشأ وحفظ القرآن و«الحاوي» و«مختصر ابن الحاجب» وغيرها، وسافر صحبة أحد أوصيائه

---

(١) يقصد بذلك كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر رحمه اللّه.

إلى مكة المكرمة فسمع بها، ثم حبّب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيما الحافظ العراقي، وتفقه بالبلقيني[1] وابن الملقن[2] وغيرهما، وأذنوا له بالتدريس والإفتاء، وأخذ الأصلين وغيرهما عن العزّ بن جماعة[3]، واللغة عن المجد الفيروز ابادي، والعربية عن العماري[4]، والأدب والعروض عن البدر البشتكي[5] والكتابة عن جماعة. وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة، وقراءة، وإقراء، وتصنيفاً وإفتاء، وباشر القضاء بالدِّيار المصرية استقلالاً مدة تزيد على إحدى وعشرين

---

(١) هو الإمام العلاّمة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه البارع ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي، انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء، مات سنة (٨٠٥ هـ). انظر «ذيل تذكرة الحفاظ» للذهبي صفحة (٣٦٩).

(٢) هو: عمرو بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، أصله من ـ وادي آش ـ بالأندلس، ومولده ووفاته في القاهرة له نحو ثلاثمائة مصنف. توفي سنة (٨٠٤ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٥٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد، أبو عبد اللّه عزّ الدين الكناني الحموي ثم المصري، الشافعي المعروف كسلفه بابن جماعة، عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان، أصله من حماة، ومولده في ينبع ـ على شاطىء البحر الأحمر ـ انتقل إلى القاهرة، وسكنها، وتتلمذ لابن خلدون وتوفي فيها بالطاعون، وكان مكثراً من التصنيف، جمعت أسماء كتبه في كرّاسين. توفي سنة (٨١٩ هـ). انظر «الأعلام» (٦/٥٦ ـ ٥٧).

(٤) لم نقف على ترجمة له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو البقاء، بدر الدين الأنصاري البشتكي: أديب، من الشعراء دمشقي الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة. نسبته إلى خانقاه ـ بشتك ـ وكان أحد صوفيتها. مات سنة (٨٣٠ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٣٠٠).

سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة، ودرَّس التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ بعدة أماكن، وخطب بالأزهر وجامع عمرو، وغيرهما. وأملى من حفظه الكثير، ولقد توافد عليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من فضله ويرووا من علمه.

ولقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين، وقلّ أن تجد فناً من فنون الحديث إلا له مؤلفات حافلة فيه ـ وسيمر بك كثير منها ـ وحسبه «فتح الباري».

أما أخلاقه فتواضع وحلم، واحتمال وصبر، وبهاء وظرف، وقيام وصوم، واحتياط وورع، وبذل وكرم، وهضم للنفس، وميل إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة، وأدب مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ومع كل مَن يجالسه من صغير وكبير.

وقد اختاره اللّه لجواره ليلة السبت (٢٨) ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ) فرحمه اللّه رحمة واسعة.

مختصرات الجامع:

له مختصرات كثيرة من أشهرها: مختصر الإمام جمال الدين أحمد بن عمر الأنصاري القُرطبي (توفي سنة ٦٥٦ هـ) ومختصر بدر الدِّين حسن بن عمر الحلبي (٧٨٩ هـ) المسمى (إرشاد الساري والقاري) ومختصر الحسين بن المبارك الزبيدي (٨٩٣ هـ) جرّد فيه حديثه من أسانيده وسمّاه (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» وقد شرحه شرحاً وافياً حسن صديق خان ملك بهوبال بالهند، وكذلك شرحه الشيخ عبد اللّه الشرقاوي، وكِلا الشرحين مطبوع[1].

---

(١) وقامت بطبعه حديثاً دار اليمامة بدمشق بعناية الدكتور مصطفى البغا.

كتب رجاله:

منها «أسماء البخاري» للشيخ الإمام أحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨ هـ)، وكتاب «التعديل والتجريح» لرجاله لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ)، و«الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام»(*) لجلال الدِّين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (٨٢٤ هـ).

* * *

(*) إبهام الراوي: ألّا يذكر اسمه ولا يقبل حديث المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح.

الجامع الصحيح
للإمام الحافظ مسلم بن الحجَّاج

مَن هو الإمام مسلم؟:

هو مسلم بن الحجَّاج القُشيري النِّيْسابوري، أحد الأئمة في الحديث.

ولد سنة (٢٠٤ هـ) وطلب الحديث صغيراً، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمةٌ من كبار عصره وحفّاظه، وألّف الكتب النافعة وأهمها «صحيحه» الذي نحن بصدد بيانه، والذي فاق الصحاح الأخرى بحسن ترتيبه وتفصيله، وكان من أشدِّ النَّاس إخلاصاً لشيخه البخاري، ولكن حصل بينهما فتور آخر أيامه دعاه إلى أن ينتقص من طريقة شيخه في مقدمة «صحيحه» وقد توفي عشية الأحد لأربع بقّين من شهر رجب سنة (٢٦١ هـ) ودفن يوم الإثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور.

صحيح مسلم:

هو ثاني الكتب الستة وأحد الصحيحين المشهود لهما بعلو الرتبة، وقد ذكر النووي في أول شرحه له: أن الحسين بن علي النيسابوري قال: ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم، ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب، ولكن الذي لا ينبغي الامتراء فيه رجحان «صحيح البخاري» عليه لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب

البخاري أتمّ منها في كتاب مسلم، أما من حيث الاتصال فلاشتراط البخاري أن يكون الرَّاوي ثبت له لقاء المروي عنه ولو مرَّة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وما ألزم به مسلم البخاري من أنه يحتاج إلى ألّا يقبل العنعنة(*) أصلاً ليس بلازم، لأن الرَّاوي إذا ثبت له لقاءُ من روى عنه مرَّةً لا يجري في رواياته احتمال ألّا يكون سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما من حيث العدالة والضبط فلأن من تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم ستون ومائة، ومَن تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانون؛ مع أن الثاني لم يكثر من إخراج حديثهم وأغلبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، وأما من جهة عدم الشذوذ والإعلال(**) فلأن الأحاديث التي انْتُقِدَ فيها البخاري مما لم يشاركه فيها مسلم ثمانية وسبعون حديثاً، وما انْتُقِدَ فيه مسلم كذلك ثلاثون ومائة، أضف إلى هذا ما في البخاري من الاستنباطات الفقهية والدَّقائِق الحكمية مما عرِي منه كتاب مسلم، هذا إلى اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلّ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخرّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدَّارقطني: لولا البخاري لما راح مسلمٌ ولا جاء. لكن الإنصاف يدفعنا إلى الاعتراف لمسلم بتلك المزيَّة الجليلة والطريقة الحكيمة، نعني بها سهولة التناول من كتابه، إذ جعل لكل حديثٍ موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، مما يسهل على الطالب النظر في وجوهه واقتطاف ثماره، ويولّيه الثقة بجميع الطرق التي للحديث،

(*) العنعنة: أن يكون في السند لفظة «عن» كعن فلان عن فلان.

(**) الشذوذ: مخالفة الثقة مَن هو أرجح منه، والإعلال: وجود علّة خفيّة فادحة في السند أو الحديث.

ولم يحم حول ذلك البخاري، بل فرّق طُرق الحديث في الأبواب المختلفة.

وقد روي عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث دون المكرر وبالمكرر (٧٢٧٥) حديث.

شـــروحه:

شرح «صحيح مسلم» كثير من العلماء، ذكر منها صاحب «كشف الظنون» نحو خمسة عشر شرحاً، من أشهرها «المنهاج» للحافظ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (توفي سنة ٦٧٦).

و«إكمال الإكمال» لأبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي (٧٤٣ هـ) وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع عدة شروح سبقته.

و«إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم» للإمام أبي عبد اللّه محمد بن خَلَفَة الآبي المالكي (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ) في أربع مجلدات ضمنه شروح المازري وعياض والقرطبي، والنووي مع بعض الزيادات.

و«الابتهاج» للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي (٩٢٣ هـ) بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبيرة، وشرح الشيخ علي القاري الهَرَوِي نزيل مكة المكرمة (١٠١٦ هـ) في أربع مجلدات.

مختصـــراته:

من أشهر مختصراته «تلخيص كتاب مسلم وشرحه» لأحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ).

و«مختصر» الإمام زكي الدِّين عبد العظيم المنذري[1] (٦٥٦ هـ)

---

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللّه، أبو محمد، زكي الدين المنذري؛ عالم بالحديث والعربية من الحفّاظ المؤرخين، له تصانيف منها: «مختصر صحيح مسلم» توفي عام (٦٥٦ هـ). انظر «الأعلام» (٤/٣٠).

و«مختصر زوائد مسلم على البخاري» لسراج الدِّين عمر بن علي بن المُلَقِّنْ الشافعي (٨٠٤ هـ) وهو كبير في أربع مجلدات.

ولأبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٢٧٧ هـ) كتابٌ في أسماء رجال مسلم.

* * *

نماذج من كتب السنّة

نقدم لك ذكر أربعة كتب من أُمهات السُّنَّة وهي «موطأ مالك»، و«مسند أحمد»، و«جامع البخاري»، و«صحيح مسلم» وقد كتبنا في كلٍّ منها ما يعرِّفك بها، ورأينا أن نذكر لك نماذج منها لتكون المعرفة بها تامة والوقوف على مسلكها عن رؤية.

نماذج من موطأ مالك
ما جــاء في حسن الخلق

وحدّثني(*) عن مالكٍ، أن مُعَاذ بن جَبَل قال: آخر ما أوصاني به رَسـولُ اللَّه - ﷺ - حين وضعت رجلي في الغَرْز(**) أن قال: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل»[1].

وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة زوج النَّبيِّ - ﷺ - أنها قالت: ما خُيِّر رسول اللَّه - ﷺ - في أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه،

(*) المحدِّث هو يحيى بن يحيى الليثي أحد رواة الموطأ.

(**) الغرز: موضع الركاب من رحل البعير.

(١) رواه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٢٧) صفحة (٦٥٠) باب: ما جاء في حسن الخلق. طبع دار النفائس ببيروت.

وما انتقم رسول اللَّه ـ ﷺ ـ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة اللَّه فينتقم لِلَّه بها[1].

وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2].

وحدّثني عن مالك، أنه بلغه عن عائشة زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أنها قالت: استأذن رجل على رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ـ قالت عائشة: وأنا معه في البيت ـ فقال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «بئس ابن العشيرة»[*] ثم أُذن له رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قالت عائشة ـ فلم أنشَب[3] أن سمعت ضحك النَّبيِّ ـ ﷺ ـ معه، فلما خرج الرجلُ قلتُ: يا رسول اللَّه قلتَ فيه ما قلت، ثم لم تنشَب أن ضحكت معه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن من شرِّ الناس مَن اتقاه الناس لشره»[4].

وحدّثني عن مالك، عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار[5] أنه قال: إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء[6].

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (١٦٢٨) في باب: ما جاء في حسن الخلق، صفحة (٦٥٠).

(٢) هو في «الموطأ» باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (١٦٢٩) صفحة (٦٥٠).

(*) ذكره بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة.

(٣) قال ابن الأثير: ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث. انظر «النهاية» (٥/٥٢).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» رقم (١٦٣٠) صفحة (٦٥٠).

(٥) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن. وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر. فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنّة عن الصحابة، وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها عن مئة وأربع سنين، سنة (٣٢ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٢٢٨).

(٦) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٠). حديث رقم (١٦٣١).

وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر(*)[1].

وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول: ألا أُخبركم بخيرٍ من كثيرٍ من الصَّلاة والصَّدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذاتِ البين(**) وإياكم والبُغْضة فإنها هي الحالِقة(***)[2].

وحدّثني عن مالك، أنه قد بلغه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بُعِثت لِأُتمِّم حسن الأخلاق»[3].

ما جاء في لبس الخزّ

وحدّثني مالك، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه عن عائشة زوج النَّبيِّ - ﷺ -، أنها كست عبد اللَّه بن الزُّبَيْرْ مِطْرَف خَزٍّ(****) كانت عائشة تَلبَسه[4].

ما يُكره للنساء لُبْسُه من الثياب

وحدّثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرَّحمن على عائشة زوج النَّبيِّ - ﷺ -

---

(*) العطشان في أوقات اشتداد الحر.

(1) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥١)، حديث رقم (١٦٣٢).

(**) الحال التي بين الناس.

(***) التي تذهب بالحسنات كما يذهب الحلق بشعر الرأس.

(2) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥١). حديث رقم (١٦٣٣).

(3) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥١). حديث رقم (١٦٣٤).

(****) المطرف مثلث الميم الثوب الذي في طرفيه علمان والخزّ أصله دابة الحرير وأطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

(4) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٥). حديث رقم (١٦٤٩).

وعلى حفصة خمار(*) رقيق فشقّته عائشة وكستها خماراً كثيفاً(١).

وحدّثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مَرْيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات(**) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام(٢).

وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قام من الليل فنظر في أُفق السماء فقال: «ماذا فُتح الليلةَ من الخزائن، وماذا وقع من الفتَن؟ كم كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٌ يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحُجَر(***)(٣).

ما جاء في صفة النبيِّ ﷺ

وحدّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول اللّه ـ ﷺ ـ ليس بالطويل البائن(****) ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق(*****) ولا بالآدم(******) ولا بالجَعْد القَطِطِ(*******) ولا بالسَّبط(********) بعثه اللّه على

(*) والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(١) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٥). حديث رقم (١٦٥٠).

(**) يتمايلن في المشية فيملن النفوس المريضة إليهنّ.

(٢) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٦). حديث رقم (١٦٥١).

(***) يعني بصواحب الحجر أزواجه يوقظن للصلاة لتكون كساء لهنّ يوم القيامة.

(٣) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٦). حديث رقم (١٦٥٢).

(****) البائن: الذي يضطرب من طوله.

(*****) الأمهق: الذي لا يخالط بياضه حمرة.

(******) الآدم: فوق الأسمر يعلوه سواد قليل.

(*******) الجعد: من شعره قائم غير مسترسل والقطط الذي تعقد شعره من شدة جعودته.

(********) المسترسل.

رأس أربعين سنة، فأقام في مَكَّةَ عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه اللَّه ـ عزَّ وجلّ ـ على رأس ستين سنة(*) وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ـ وعليه السلام ورحمة اللَّه وبركاته ـ [1].

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فليصلِّ إليها الأخرى.

قال ابن شهاب وهي السُّنَّة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «مَن أدرك من الصَّلاة ركعةً فقد أدرك الصَّلاة»[2].

قال مالك في الذي يصيبه زحامُ يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته: إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام النَّاس، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحبّ إليَّ أن يبتدىء صلاته ظهراً أربعاً[3].

قصر الصَّلاة في السَّفر

حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسِيد أنه سأل عبد اللَّه بن عمر فقال: يا أبا عبد الرَّحمن إنّا نجد

(*) هـذا قول طـائفة من الصحـابة والتابعين، وذهب آخـرون إلى أنـه أقـام بمكـة ١٣ سنة وتوفي وهو ابن ٦٣ سنة قال البخاري: وهذا أصح.

(١) هو في «الموطأ» صفحة (٦٥٩). حديث رقم (١٦٦٤).

(٢) هو في «الموطأ» صفحة (٨٠). حديث رقم (٢٣٣).

(٣) هو في «الموطأ» صفحة (٨٠). تعليق الإمام مالك على الحديث رقم (٢٣٣).

صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السَّفر فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن ـ اللَّه عزّ وجلّ ـ بعث إلينا محمداً ـ ﷺ ـ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[1].

وحدّثني عن مالك، عن صالح بن كَيْسان، عن عُروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أنها قالت: فرضت الصَّلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[2].

وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبد اللَّه: ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السَّفر، فقال سالم: غَرَبت الشَّمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق[3].

جزية أهل الكتاب والمجوس

حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ أخذ الجزية من مجوس البَحْرَيْن، وأن عمر بن الخطَّاب أخذها من مجوس فَارِس، وأن عُثْمان بن عَفَّان أخذها من البَرْبَرْ[4].

وحدّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطَّاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرَّحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: سنّوا بهم سنَّة أهل الكتاب[5].

وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطَّاب،

---

(١) هو في «الموطأ» صفحة (١٠٣). حديث رقم (٣٣١).
(٢) هو في «الموطأ» صفحة (١٠٣). حديث رقم (٣٣٢).
(٣) هو في «الموطأ» صفحة (١٠٣). حديث رقم (٣٣٣).
(٤) هو في «الموطأ» صفحة (١٨٧). حديث رقم (٦١٧).
(٥) هو في «الموطأ» صفحة (١٨٨). حديث رقم (٦١٨).

أن عمر بن الخطَّاب ضربَ الجزيةَ على أهل الذَّهب أربعةَ دنانير، وعلى أهل الوَرِق[1] أربعينَ درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[2].

وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطَّاب: إن في الظَّهر[3] ناقة عمياء: فقال عمرُ: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يَقْطُرونَهــا بالإبل قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعَم الجزية هي أم من نَعَم الصدقة؟ فقلت: بل من نَعم الجزية، فقال عمر: أردتم واللَّه أكلها، فقلت إن عليها وَسْمَ الجزية، فأمر بها عمر فنحرت، وكان عنده صِحاف(*) تسعٌ فلا تكون فاكهةٌ ولا طريفةٌ(**) إلا جعل منها ما في تلك الصِّحاف، فبعث بها إلى أزواج النَّبيِّ - ﷺ - ويكون الذي يَبْعَثُ به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصانٌ كان في حظِّ حَفْصَةَ قال: فجعل في تلك الصِّحافِ من لحم تلك الجزورِ فبعث به إلى أزواج النَّبيِّ - ﷺ - وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصُنِعَ فدَعا عليه المهاجرين والأنصار.

قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النَّعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم[4].

---

(١) الوَرِق: الدراهم المضروبة وكذا الرِّقَةِ بالتخفيف وفي الورِق ثلاث لغات: (وَرِقٌ) و(وِرْقٌ) و(وَرْقٌ). انظر «مختار الصحاح» (ورق).

(٢) هو في «الموطأ» صفحة (١٨٨)، حديث رقم (٦١٩).

(٣) قال ابن الأثير: الظهر: الإبل التي يُحمل عليها وتُرْكب، يقال: عند فلان ظهر: أي إبلٌ. انظر «النهاية» (٣/١٦٦).

(*) الصحفة إناء كالقصعة.

(**) الطرف: الحديث من المال ويضم كالمطارف والطريف والمطرف.

(٤) هو في «الموطأ» باب: جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم (٦٢٠)، صفحة (١٨٨).

وحدّثني عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

قال مالك: قضت السُّنَّة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرِّجال الذين بلغوا الحُلُم، وليس على أهل الذمّة ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة، لأن الصَّدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردّاً على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صَغَاراً لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيءٍ من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرّوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر، من يتجر منهم من أهل مِصْرَ إلى الشَّام، ومن أهل الشَّام إلى العِرَاقِ، ومن أهل العِرَاقِ إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيءٍ من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، قضت بذلك السُّنَّة، ويُقَرُّوْن على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر، لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شُرِطَ لهم، وذلك الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ[1].

---

(١) هو في «الموطأ» باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٦٢١). صفحة (١٨٩).

نماذج من مسند أحمد

من مسند عمر بن الخطاب

حدّثناعبد اللَّه، حدّثنا أبي، حدّثناعبد الرَّحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمَرَ - رضي اللَّه عنه - فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالاً، وخيلاً، ورقيقاً، نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد - ﷺ - وفيهم عليٌّ رضي اللَّه عنه - فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[١].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا عَفَّان، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلّى بنا عمر بجَمْع[*] الصبح ثم وقف وقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشَّمس، وإن رسول - ﷺ - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشَّمس[٢].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني نافع مولى عبد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عمر قال: خرجت أنا والزُّبَيْر، والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا، قال فعُدِي عليَّ تحت الليل [وأنا نائم على فراشي][٣] ففدعت[**] يداي من مرفقي فلما أصبحت استُصْرخ عليَّ صاحبايَّ فأتياني فسألاني عمّن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري قال: فأصلحا من يدي ثم قدِموا بي على عمر، فقال: هذا عمل

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٤).

(*) جمع هي المزدلفة.

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٤).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد».

(**) الفدع: هو زوال المفاصل عن أماكنها.

يهود، ثم قام في النَّاس خطيباً فقال: أيّها النَّاس إن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كان عامل يهود خيبر على أنّا نخرجهم إذا شئنا، وقد عَدَوا على عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ ففدعوا يديه كما بلغكم مع عَدْوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحَق به فإني مخرج يهود، فأخرجهم(١).

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثنا أبي، حدّثنا حسن بن موسى، وحسين بن محمد قالا: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطَّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر: لِمَ تحتبسون عن الصَّلاة، فقال الرَّجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال أيضاً: أوَ لم تسمعوا أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «إذا رَاحَ أحدكمْ إلى الجُمعَةِ فَلْيَغْتَسلْ»(٢).

من مسند سعد بن أبي وقَّاص

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا عَفَّان، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا ابن أبي نَجَيْح قال: سألت طاووساً عن رجل رمى الجمرة بست حصيات، فقال: ليُطعم قبضة من طعام. قال فلقيت مجاهداً فسألته وذكرت له قول طاووس فقال: رحم اللَّه أبا عبد الرَّحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك قال: رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ثم جلسنا نتذاكر، فمنّا مَن قال: رميت بستٍ، ومنّا مَن قال: رميتُ بسبعٍ، ومنّا مَن قال: رميتُ بثمانٍ، ومنّا مَن قال: رميتُ بتسعٍ، فلم يروا بذلك بأساً(٣).

---

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٥).

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٥).

(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٦٨).

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا عفّان، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرَّحمن الحِمْيري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، أن رسول اللّه - ﷺ - دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكّة فقال: يا رسول اللّه قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سَعْدُ بن خَوْلَة، فادع اللّه أن يشفيني، قال: «اللّهمّ اشفِ سعداً، اللّهمّ اشفِ سعداً، اللّهمّ اشفِ سعداً» فقال: يا رسول اللّه إن لي مالاً كثيراً وليس لي وارثٌ إلا ابنة أفأوصي بمالي كُله؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إن نفقتك من مالك [لك][1] صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بعيش أو قال بخير خيرٌ من أن تدعهم يتكففون النَّاس»[2].

حدَّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا رَوْح، حدّثنا محمد بن أبي حَميد، حدّثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده سعد قال: قال رسول اللَّه - ﷺ - من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[3].

من حديث الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا وَكِيْع، حدّثنا يونس بن أبي

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد».

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٦٨).

(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/١٦٨).

إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم السَّلُولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: علّمني رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر. «اللَّهمّ اهدِني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ مَن واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»[1].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا عَفَّان، حدّثنا يزيد ـ يعني ابن إبراهيم، وهو التستري ـ أنبأنا محمد قال: نُبِّئت أن جنازةً مرّت على الحسن بن عليٍّ وابن عبَّاس ـ رضي اللَّه عنهما ـ فقام الحسن وقعد ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: فقال الحسن لابن عبَّاس: ألم ترَ إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مَرَّت به جنازةٌ فقام، فقال ابن عبَّاس: بلى، وقد جلس، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عبَّاس ـ رضي اللَّه عنهما ـ[2].

مسند عبد اللَّه بن عمر بن الخطَّاب

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إذا كُنْتم ثلاثةً فلا يَتَنَاجَ اثنان دون واحد»[3].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إليَّ حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر: إن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كان يقول: «إن اليد العليا خيرٌ من اليد

---

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/ ١٩٩).
(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٠٠).
(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢).

السُّفْلى» وابدأ بمَن تعول، ولست أسألك شيئاً، ولا أردّ رزقاً رزقنيه اللّه منك[1].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيل، أنا[2] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: البَيِّعَان بالخَيَار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار» قال: وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخرْ اختر[3].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثنا أبي، حدّثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول اللّه - ﷺ - صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك صاع تمر أو صاع شعير» قال: فعدل الناس به بعدُ نصف صاع بُرٍّ، قال أيوب: وقال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير[4].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنما الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا».

قال نافع: فكان عبد اللّه إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر[5] أصبح مفطراً، وإن حالَ دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً[6].

---

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٤).
(٢) أنا: يعني أخبرنا. وهي من الاختصارات التي اصطلح عليها المحدّثون.
(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٤).
(٤) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٥).
(٥) القَتَرة: غبرة الجيش. انظر «النهاية» (١٢٤). و«مختار الصحاح» (قتر).
(٦) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٥).

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على النَّاس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرَّجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول»[1].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها».

قال: وكانت امرأة عمر بن الخطَّاب ـ رضي اللّه عنه ـ تصلي في المسجد، فقال لها: إنك لتعلمين ما أحبُّ فقالت: واللّه لا أنتهي حتى تنهاني قال: فطُعن[2] عمر وإنها لفي المسجد[3].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا أبو معمر سعيد بن خثيم، حدّثنا حنظلة، عن سالم بن عبد اللّه قال: كان أبي عبد اللّه بن عمر إذا أتى الرَّجل وهو يريد السفر قال: ادنُ حتى أودعك اللّه كما كان رسول اللّه ـ ﷺ ـ يودعنا فيقول: «استودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[4].

حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي، حدّثنا يزيد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «كل مسكر

---

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٥).
(٢) أي: طعنه أبو لؤلؤة المجوسي.
(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٧).
(٤) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٧).

خمر وكل مسكر[1] حرام»[2].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا يزيد، أنا محمد بن عمر، عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: مَرَّ رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بقبر فقال: «إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة: غفر اللَّه لأبي عبد الرَّحمن إنه وَهَل[*] إن اللَّه تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3] إنما قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إن هذا ليعذب الآن وأهله يبكون عليه»[4].

من حديث أبي رِمْثَةَ[5] رضي اللَّه عنه

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني شيبان بن أبي شيبة، حدّثنا جَرِيْر ـ يعني ابن حازم ـ حدّثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمثَة قال: قدمت المدينة ولم أكن رأيت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فخرج وعليه ثوبان أخضران، فقلت لا بني: هذا واللَّه رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فجعل ابني يرتعد هيبةً لرسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقلت يا رسول اللَّه إني رجلٌ طبيبٌ، وإن أبي

---

(١) ورد في الأصل «وكل خمر حرام» والتصحيح من «مسند الإمام أحمد».

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/١٦).

(*) أي: ذهب وهمه إليه، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط يقال منه: وَهِلَ في الشيء وعن الشيء بالكسر ـ يوهل وهلاً بالتحرك.

(٣) سورة الإسراء: (١٥).

(٤) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٣١).

(٥) هو أبو رِمْثَةَ التيمي، مختلف في اسمه، قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل: يثربى بن عوف وقيل يثربى بن رفاعة، وبه جزم الطبراني. وقيل: اسمه حيّان، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حسحاس، وقيل خشخاش، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ، وروى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحّح حديثه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم. انظر «أسد الغابة» (٦/١١١ ـ ١١٢)، و«الإصابة» (١١/١٣٤).

كان طبيباً، وإنّا أهل بيتِ طبٍ، واللَّه ما يخفى علينا من الجسد عرقٌ ولا عظمٌ فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سِلْعَةً[1] قطعتها ثم داويتها قال: «لا، طبيبها اللَّه» ثم قال: «من هذا الذي معك؟» قلت: ابني وربِّ الكعبة، فقال: «ابنك؟» قال: ابني أشهد به، قال: «ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه»[2].

من مسند أبي هريرة رضي اللَّه عنه

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، أنا هُشَيْم، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: دخل عُيينة بن حصنٍ على رسول اللَّه - ﷺ - فرآه يُقَبِّــلُ حسناً أو حسيناً فقال له: لا تقبلْه يا رسول اللَّه، لقد ولد لي عشرة ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول اللَّه - ﷺ -: «إن مَن لا يرحم لا يُرحم»[3].

حدّثنا عبد اللَّه، حدّثني أبي، حدّثنا هُشَيْم، عن عمر بن أبي[4] سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «البكر تُستأمر والثيّب تُشاوَر» قيل: يا رسول اللَّه، إن البكر تستحي، قال: «سكوتها رضاها»[5].

* * *

(١) قال ابن الأثير: في حديث خاتم النبوة «فرأيته مثل السِّلعَة» وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت. انظر «النهاية» (٢/٣٨٩).

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٣١).

(٣) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٢٢٨).

(٤) وردت في الأصل «عمر بن أبي أسلمة» وهو خطأ، والتصحيح من «المسند».

(٥) هو في «مسند الإمام أحمد» (٢/٢٢٩).

نماذج من صحيح البخاري

باب تعليم الرجل أمتَه وأهله

أخبرنا محمد ـ هو ابن سلاَم ـ حدّثنا المحاربي[1]. قال: حدّثنا صالح بن حَيَّانَ، قال: قال عامر الشَّعْبي: حدّثني أبو بُردة، عن أبيه[2] قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «**ثلاثة لهم أجران**: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيِّه وآمن بمحمدٍ ـ ﷺ ـ والعبد المملوك إذا أدى حق اللَّه وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدّبها فأحسن تأديبها وعلَّمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال: عامر: أعطيناكها[*] بغير شيءٍ قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة»[3].

باب عظة الإمام النساءَ وتعليمهنّ

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا شُعبة، عن أَيوبَ قال: سمعت

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، روى عن الأعمش ويحيى الأنصاري، وخلق، وعنه أحمد، وابنا شيبة، وأبو كريب، وخلق، مات سنة خمس وتسعين ومائة. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (١٢٩).

(٢) هو أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل رضي اللَّه عنه: مات بمكة، وقيل بالكوفة سنة (٤٢ هـ)، وقيل: سنة (٤٤ هـ)، وقيل: سنة (٥٠ هـ)، وقيل: سنة (٥٢ هـ). انظر «أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٣٠٦).

(*) أي: أعطيناك المسألة بغير أجر دنيوي يخاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عمّن يعتق أمته ثم يتزوجها.

(٣) هو في «البخاري» رقم (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله.

عطاءً قال: سمعت ابنَ عبَّاس قال: أَشْهَدُ على النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أو قال عطاء: أشهد على ابن عبَّاسٍ، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسْمع النساء، فوعظهنّ وأمرهنّ بالصَّدقة، فجعلت المرأة تُلقي القُرْطَ(١)، والخاتَم، وبلال يأخذ في طَرَف ثوبه.

وقال إسماعيل: عن أيوب، عن عطاء، وقال: عن ابن عبَّاس أشهد على النَّبيِّ ﷺ(٢).

باب السمر في العلم

حدّثنا سعيد بن عفَيْر قال: حدّثني اللَّيثُ قال: حدّثني عبد الرَّحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة(٣) أن عبد اللَّه بن عُمَرَ قال: صلّى بنا النَّبيُّ ـ ﷺ ـ العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام، فقال: «أرأَيتَكم لَيْلَتكم هذه فإنَّ [على] رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يبقَى ممّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ»(٤).

حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا الحكَم قال: سمعت سعيد بن جبَيْرٍ، عن ابن عبَّاس قال: بتّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارِث زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، ـ وكان النَّبيُّ ﷺ عندها في ليلتها ـ فصلّى النَّبيُّ ـ ﷺ ـ العشاءَ ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّم ـ أو كلمةً تشبهها ـ ثم

---

(١) القُرْط: نوع من حُلِيِّ الأُذن معروف، ويجمع على أقراط، وقِرَطة، وأقْرِطة، وقد تكرر في الحديث. انظر «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٤١).

(٢) هو في «البخاري» رقم (٩٨). في العلم: باب عظة الإمام النساء وتعليمهنّ.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣١١) أبو حَثْمة: بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد اللَّه بن حذيفة العدوي.

(٤) هو في «البخاري» رقم (١١٦)، في العلم: باب السمر في العلم.

قام، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو ـ خطيطه[*] ـ ثم خرج إلى الصَّلاة[1].

باب ما جاء في الوضوء

وقول اللَّه تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصَّلاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾[2].

قال أبو عبد اللَّه[3] وبَيَّنَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسرافَ فيه، وأن يجاوزوا فعل النَّبيِّ ـ ﷺ ـ[4].

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجْهَر فيها وما يُخَافَت

حدّثنا موسى قال: حدّثنا [أبو النعمان حدّثنا][5] أبو عَوانة[6] قال: حدّثنا عبد الملك بن عمَيْر، عن جابر بن سَمُرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عُمَر ـ رضي اللَّه عنه ـ فعزله واستعمل عليهم عمَّاراً فشكَوا

(*) الغطيط: تردد نفس النائم صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه مَن حوله والخطيط قريب منه.

(١) هو في «البخاري» رقم (١١٧). في العلم: «باب السمر في العلم».

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه اللَّه تعالى.

(٤) هو في «البخاري» في الوضوء: باب ما جاء في الوضوء (١/٢٣٢).

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصل. واستدركناه من «صحيح البخاري».

(٦) هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عَوانة الواسطي البزاز كان من سبي جرجان مات سنة (١٧٥ هـ) أو (١٧٦ هـ). انظر «تهذيب التهذيب (١١/١١٦ ـ ١٢٠)»، و«تقريب التهذيب» (٢/٣٣١).

حتى ذكروا أنه لا يحسن يُصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أمَّا أنا واللَّه فإني كنت أُصلي بهم صلاة رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ما أخرِم عنها، أُصلي صلاة العشاء فأركُد[1] في الأولين وأخِف في الأُخريين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مَسجداً إلا سأل عنه ويُثْنُون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عَبْسٍ فقام رجلٌ منهم يقال له: أبو أُسامة بن قتادة يكنى أبا سَعْدَة قال: أمّا إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسَّـرِيَّة[*] ولا يقسم بالسَّويَّـة ولا يعدل في القضية، قال سعد: أمَا واللَّه لأدعون بثلاث: اللَّهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه بالفتن، وكان بعـدُ إذا سئل يقول: شيخ كبيرٌ مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك[2] فأنا رأيته بعـدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهنّ[3].

حدّثنا علي بن عبد اللَّه قال حدّثنا سفيان قال: حدّثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4].

حدّثنا محمد بن بشار قال: حدّثنا يحيى عن عبَيْد اللَّه قال:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٨): قال القزاز: أركد أي أُقيم طويلاً، أي أطول فيهما القراءة. قلت (القائل هو ابن حجر): ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعمّ من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة.

(*) السريـة: طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة. ومعنى لا يسير بالسرية أي لا يخرج معها للغزو، وقيل معناه لا يسير فينا بالسيرة السرية أي النفيسة.

(٢) هو عبد الملك بن عُمير وقد ذكر في سند الحديث.

(٣) هو في «البخاري» رقم (٧٥٥)، في الأذان: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت».

(٤) هو في البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلّم على النَّبيِّ ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلّم على النَّبيِّ - ﷺ - فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني: فقال: «إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

حدّثنا علي بن عبد اللَّه، حدّثنا بشر بن المفضَّل، حدّثنا خالد بن ذَكوان، عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: كنّا مع النَّبيِّ - ﷺ- نسقي ونداوي الجرحى ونردّ القتلى إلى المدينة[2].

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

حدّثني إسحاق بن نصر، حدّثنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: «كل سلامى[*] من النَّاس عليه صدقة، كلَّ يوم: يُعين الرَّجلَ في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة [صدقة][3] وكل

(١) هو في «البخاري» رقم (٧٥٧). في الأذان: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . .».

(٢) هو في «البخاري» رقم (٢٨٨٢). في الجهاد: «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو».

(*) السلامى: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام.

(٣) لفظة «صدقة» لم ترد في سياق الكتاب وقد استدركناها من «جامع الأصول» (٤٢٤/١) ولم ترد أيضاً في «فتح الباري» الذي بين أيدينا.

خطوة يمشيها إلى الصَّلاةِ صدقة، ودَل الطريق صدقة»[1].

باب مَن علّق سيفه بالشجرة في السَّفر عند القائلة

حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال: حدّثني سِنان بن أبي سنان الدُّؤَلي، وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن، أن جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ أخبر أنه غزا مع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قِبَلَ نجدٍ فلما قَفل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قَفَل معه فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه(*) فنزل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وتفرّق النَّاس يستظلون بالشجر، فنزل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ تحت شجرة(**) وعلّق بها سيفه، ونمنا نومة فإذا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط(***) عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتاً فقال مَن يمنعك منّي؟ فقلت: «اللَّه» ـ ثلاثاً (****) ـ ولم يعاقبه وجلس[2].

باب الصَّلاة إذا قدم من سفر

حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن محارب بن دِثار قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: كنت مع

---

(١) هو في «البخاري» رقم (٢٨٩١). في الجهاد: «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر».

(*) العضاه: كل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء.

(**) شجرة الطلح.

(***) سَلَّه عليَّ.

(****) في رواية أخرى فشام السيف أي أغمده.

(٢) هو في «البخاري» رقم (٢٩١٠). في الجهاد: باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/٩٦).

النَّبيِّ ـ ﷺ ـ في سفرٍ فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخل المسجد[1] فصلِّ ركعتين»[2].

حدّثنا أبو عاصم، عن [ابن] جُرَيج، عن ابن شهاب، عن عبد الرَّحمن بن عبد اللَّه بن كعب، عن أبيه وعمّه عبيْد اللّه بن كعب، عن كعب[3] ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كان إذا قدم من سفرٍ ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس[4].

باب الغُلول[*] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ﴾[5]

حدّثنا مسدَّد، حدّثنا يحيى عن أبي حَيَّان قال: حدّثني أبو زرْعَة قال: حدّثني أبو هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قام فينا النَّبيُّ ـ ﷺ ـ فذكر الغُلول فعظّمه وعظم أمره، قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاةٌ لها ثُغاء[6] على رقبته فرس له حمْحَمة يقول يا رسول اللَّه. أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. وعلى رقبته بعير له رغاءٌ[**] يقول: يا رسول اللَّه أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. وعلى رقبته صامت[7]، فيقول: يا رسول اللَّه أغثني، فأقول: «لا أملك

---

(١) لفظة «المسجد» أضافها المؤلف تصرفاً.

(٢) هو في «البخاري» رقم (٣٠٨٧). في الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سَفَر.

(٣) هو كعب بن مالك الأنصاري، الخزرجي. انظر «أسد الغابة» (٤/٤٨٧ و٤٨٩).

(٤) هو في «البخاري» رقم (٣٠٨٨). في الجهاد: باب الصلاة إذا قَدِمَ من سفر.

(*) الخيانة من الغنيمة.

(٥) سورة آل عمران: (١٦١).

(٦) جملة «على رقبته شاة لها ثغاء» زيادة من المؤلف ليست في «البخاري».

(**) الثغاء: صوت الغنم والحمحمة صوت الخيل والرغاء صوت البعير.

(٧) الصامت: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. انظر «فتح الباري» (٦/١٨٦).

لك شيئاً، قد أبلغتك، أو على[1] رقبته رِقاع[2] تخفق»، فيقـول: يا رسول اللَّه أغثني، فأقول: «لا أملك لك شيئا قد أبلغتك» وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة[3].

باب قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾ إلى ﴿عمّا يعملون﴾[4]

حدّثنا علي بن عبد اللَّه، حدّثنا مَعْمَر، عن أبيـه، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: لم يبق ممّن صلى القبلتين غيري[5].

﴿ ولئن أتيتَ الَّذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ إلى قوله: ﴿ إنك إذاً لمن الظالمين ﴾[6].

حدّثنا خالد بن مَخْلد، حدّثنا سليمان، حدّثني عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ بينما النَّاس في الصبح بقُباء جاءهم رجل فقال: إن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأُمر أن يستقبـل الكعبة [ألا][7] فاستقبلوها، وكان وجه النَّـاس إلى الشَّام،

---

(١) في الأصل: «وعلى» والتصحيح من «صحيح البخاري».

(٢) الرقاع: المراد بها الثياب، قاله ابن الجوزي. ومعنى تخفق: أي تتقعقع وتضطرب إذا حرّكتها الرياح، وقيل معناه: تلمع. انظر «فتح الباري» (١٨٦/٦).

(٣) هو في «البخاري» رقم (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول، وقول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ ومن يغلل يأت بما غلّ ﴾.

(٤) سورة البقرة: (١٤٤).

(٥) هو في «البخاري» رقم (٤٤٨٩) في التفسير: باب ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء ـ إلى ـ عمّا يعملون﴾.

(٦) سورة البقرة: (١٤٥).

(٧) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل واستدركناه من «صحيح البخاري».

فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة[١] .

﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ﴾ إلى قوله: ﴿ من الممترين ﴾[٢] .

حدّثنا يحيى بن قَزَعَة، حدّثنا مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا النَّاس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[٣] .

﴿ ولكل وجهة هو مولِّيها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأتِ بكم اللَّهُ جميعاً إن اللَّه على كل شيءٍ قدير ﴾[٤].

حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى عن سفيان، حدّثني أبو إسحاق قال: سمعت البَرَاء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: صلّينا مع النَّبيِّ ـ ﷺ ـ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه نحو القبلة[٥].

﴿ ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شَطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما اللَّه بغافل عمّا تعملون ﴾[٦].

---

(١) هو في «البخاري» رقم (٤٤٩٠) في التفسير: باب ﴿ ولئن أتيت الذين أُوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ـ إلى قوله ـ إنك إذاً لمن الظالمين ﴾.

(٢) سورة البقرة: (١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) هو في «البخاري» رقم (٤٤٩١) في التفسير: باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه ـ إلى قوله ـ من الممترين ﴾.

(٤) سورة البقرة: (١٤٨).

(٥) هو في «البخاري» رقم (٤٤٩٢) في التفسير: باب ﴿ ولكلٍ وجهة هو مولِّيها ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ قدير ﴾.

(٦) سورة البقرة: (١٤٩).

شـطره: تلقاؤه.

حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد العزيز بن مسلم، حدّثنا عبد اللَّه بن دينار قال: سمعت ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ يقول: بينا النَّاس في الصبح بقبـاء إذ جاءهم رجل فقال: أنزل الليلة قرآن فأمر أن يستقبل الكعبة فاسـتقبلوها واستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبة، وكان وجه الناس إلى الشام(١).

باب الاقتداء بأفعال النَّبيِّ ﷺ

حدّثنا أبو نُعَيم، حدّثنا سفيان، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: اتخذ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ خاتماً من ذهب فاتخذ النَّاس خواتيمهم من ذهب، فقال النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذه وقال: «إني لن ألبَسه أبداً» فنبذ النَّاس خواتيمهم(٢).

نماذج من صحيح مسلم

باب بيان خصال مَن اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان(*)

حدّثنا إسحـاق بن إبراهيم، ومحمـد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن بشار جميعاً، عن الثقفي، قال ابن أبي عمر: حدّثنا عَبْد الوهّاب، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، ، عن أنس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «ثلاث مَن كُنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان، مَن كان اللَّه ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، وأن يحبّ المرء لا يحبه إلا للَّه، وأن يكره أن يعود في

---

(١) هو في البخاري» رقم (٤٤٩٣) في التفسير: باب ﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما اللَّه بغافل عمّا تعملون﴾.

(٢) هو في «البخاري» رقم (٧٢٩٨) في الاعتصام: «باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ».

(*) هذه التراجم ليست في صلب الكتاب بل هي على الهامش.

الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه كما يكره أن يقذف في النَّار»[١].

حدّثنا محمد بن المثَنَّى وابن بشار قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «ثلاث مَن كنّ فيه وجد طعم الإيمان، مَن كان يحبّ المرء لا يحبّه إلا للّه، ومَن كان اللَّه ورسوله أحبّ إليه مما سواهما، ومَن كان أن يلقى في النَّار أحبَّ إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه»[٢].

حدّثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا النَّضْر بن شمَيْل، أنبأنا حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بنحو حديثهم غير أنه قال: «من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً»[٣].

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن سفيان «ح»[*] وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة ـ كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ـ وهذا حديث أبي بكرٍ قال: أول

---

(١) هو في «مسلم» رقم (٤٣) (٦٧) في الإيمان: «باب بيان خصال مَن اتّصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان».

(٢) هو في «مسلم» رقم (٤٣) (٦٨) في الإيمان: «باب بيان خصال مَن اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان.

(٣) هو في «مسلم» رقم (٤٣) (. . .) في الإيمان: «باب بيان خصال مَن اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان».

(*) هذا الحرف علامة على طريق آخر.

مَن بدأ بالخطبة، يوم العيد قبل الصَّلاة، مروان[1]. فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترِك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

حدّثنا أبو كرَيْب محمد بن العلاء، حدّثنا أبو معَاوية، حدّثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ بمثل حديث شُعْبة وسفيان[3].

حدّثني عمرو النَّاقد، وأبو بكر بن النَّضير، وعبد بن حُمَيْد ـ واللفظ لعبد ـ قالوا: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدّثني أبي، عن صالح بن كَيْسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد اللَّه بن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن المِسْوَر، عن أبي رافع، عن عبد اللَّه بن مسعود، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «ما من نبي بعثه اللَّه في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون(*) وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره،

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك خليفة أموي، وهو أول مَن مَلَكَ من بني الحَكَم بن أبي العاص، وإليه ينسب «بنو مروان»، ولاّه معاوية على المدينة من سنة (٤٢ ـ ٤٩ هـ) مات سنة (٦٥ هـ). انظر «الأعلام» للزركلي (٢٠٧/٧).

(٢) هو في «مسلم» رقم (٤٩) (٧٨) في الإيمان: «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان».

(٣) هو في «مسلم» رقم (٤٩) (٧٩) في «الإيمان» الباب نفسه.

(*) حواري الرَّجل: خاصته من أصحابه وأنصاره.

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة(*) فاستبقني إليه عبد اللّه بن عمر يعوده، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدّثنيه كما حدّثت ابن عمر.

قال صالح: وقد تُحُدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع[1].

وحدّثنيه أبو بكر بن إسحق بن محمدَ أخبرنا ابن أبي مَرْيم، حدّثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني الحارث بن الفُضَيْل الخَطْمي عن جعفر بن عبد اللّه بن الحكم عن عبد الرَّحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَة عن أبي رافع مولى النَّبيِّ - ﷺ - عن عبد اللّه بن مسعود، أن رسول اللّه - ﷺ - قال: «ما كان نبي إلا وقد كان له حواريون يهتدون بهديه ويستنّون بسنّته» مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه[2].

باب قول النَّبيِّ - ﷺ - مَن غشّنا فليس منّا

حدّثنا قُتَيْبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاري «ح» وحدّثنا أبو الأحوص محمد بن حيّان، حدّثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أن رسول

(*) قناة - هي واد من أودية المدينة المنورة.

(١) هو في «مسلم» رقم (٥٠) (٨٠) في الإيمان: نفس الباب.

(٢) هو في «مسلم» رقم (٥٠) (...) في الإيمان: نفس الباب.

اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «مَن حمل علينا السلاح فليس منّا، ومَن غشنا فليس منّا»(١).

وحدّثني يحيى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وابن جعفر جميعاً عن إسماعيل قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مَرَّ على صبْرة(*) طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعُه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول اللَّه قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النَّاس؟ من غشّ فليس منّي»(٢).

باب الوضوء من لحوم الإبل

حدّثنا أبو كامل فُضَيْل بن حسَين الْجَحْدَري، حدّثنا أبو عَوَانة، عن عثمان بن عبد اللَّه بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة، أن رجلاً سأل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأْ، وإن شئت فلا تَتَوضَّأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم: فتوضأ(**) من لحوم الإبل» قال أُصلي في مرابض(***) الغنم؟ قال: «نعم» قال: أُصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: «لا»(٣).

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا معاوية بن عمرو، وحدّثنا زائدة، عن سماك «ح» وحدّثني القاسم بن زكريّاء، حدّثنا عُبَيْد اللَّه بن موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد اللَّه بن مَوْهَب، وأشعثَ بن أبي الشعثاء، كلهم عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَة، عن

(١) هو في «مسلم» رقم (١٠١) (١٦٤) في الإيمان: «باب قول النبي ﷺ: مَن غشنا فليس منّا».

(*) الطعام المجتمع كالكومة.

(٢) هو في «مسلم» رقم (١٠٢) في الإيمان: نفس الباب.

(**) المراد به عند غير أحمد غسل اليدين والفم.

(***) المربض محل ربوض الغنم وهو لها كالاضطجاع للإنسان.

(٣) هو في «مسلم» رقم (٣٦٠) (٩٧) في الحيض: «باب الوضوء من لحوم الإبل».

النَّبيِّ ـ ﷺ ـ بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة[1].

باب الدَّليل على أن مَن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

وحدّثني عمرو النَّاقد، وزُهَيْر بن حرب «ح» وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد وعَبَّاد بن تميم، عن عمّه، شُكِيَ إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ الرَّجل يخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصَّلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»[2].

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عَبْد اللَّه بن زيد[2].

وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3].

باب جواز حمل الصبيان في الصَّلاة

حدّثنا عبد اللَّه بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب وقُتَيْبَة بن سعد قالا: حدّثنا مالك، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزُّبير «ح» وحدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدّثك عامر بن عبد اللَّه بن الزُّبَيْر، عن عمر بن سُلَيْم الزُرَقي، عن أبي قتادة أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ.

---

(١) هو في «مسلم» رقم (٣٦٠) (. . .) في الحيض: نفس الباب.
(٢) هو في «مسلم» رقم (٣٦١) (٩٨) في الحيض: «باب الدليل على أن مَن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك».
(٣) هو في «مسلم» رقم (٣٦٢) (٩٩) في الحيض: «الباب نفسه».

ولأبي العاص[1] بن الرَّبيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[2].

قال يحيى: قال مالك: نعم.

حدّثنا محمد بن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عَجْلان سمعا عامر بن عبد اللَّه بن الزُّبَيْر يحدّث، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النَّبيَّ - ﷺ - يؤمّ النَّاس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النَّبيِّ - ﷺ - على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها[3].

حدّثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن مَخْرَمة بن بُكَيْر «ح» قال: وحدّثنا هرون بن سعيد الأَيْلِي، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول اللَّه - ﷺ - يصلّي للنَّاس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها[4].

---

(١) هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي صهر رسول اللَّه ﷺ مات سنة (١٢ هـ). انظر «عمدة الأحكام» للمقدسي صفحة (٧٧) طبع دار المأمون للتراث.

(٢) هو في «مسلم» رقم (٥٤٣) (٤١) في المساجد ومواضع الصلاة: «باب حمل الصبيان في الصلاة» والشطرة الثانية من الحديث التي تخصّ أبا العاص بن الربيع إنما هي حديث مستقل، وقد فات الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه اللَّه ـ فصله عن حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم».

(٣) هو في «صحيح مسلم» رقم (٥٤٣) (٤٢) في المساجد: «باب جواز حمل الصبيان في الصلاة».

(٤) هو في «مسلم» رقم (٥٤٣) (٤٣) في المساجد: «باب جواز حمل الصبيان في الصلاة».

حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث «ح» وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا أبو بكر الحنفي، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر جميعاً، عن سعيد المَقْبري، عن عمرو بن سُلَيم الزُرَقي سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه أمّ الناس في تلك الصَّلاة[1].

باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض

حدّثنا زهير بن حرب، وابن نُمَيْر قالا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض(*) ولكن الغنَى غنى النفس»[2].

باب حفظ اللسان للصائم

حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ روايةً قال: إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث، ولا يجهل(**) فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم[3].

باب ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة

حدّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن

---

(١) هو في «مسلم» رقم (٥٤٣) (...) في المساجد: «باب جواز حمل الصبيان في الصلاة».

(*) متاع الدنيا.

(٢) هو في «مسلم» رقم (١٠٥) (١٢٠) في الزكاة: «باب ليس الغنى عن كثرة العرض».

(**) لا يتكلم بكلام الجماع ولا بفحش القول ومعنى لا يجهل لا يسفّه.

(٣) هو في «مسلم» رقم (١١٥١) (١٦٠) في الصيام: «باب حفظ اللسان للصائم».

عبد اللَّه بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد[1] المازني، أن رسول اللَّه - ﷺ - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[2].

وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر عن عبَّاد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد الأنصاري، أنه سمع رسول اللَّه - ﷺ - يقول: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة»[3].

حدّثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى قالا: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه «ح»[4] وحدّثنا ابن نُمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبيد اللَّه، عن خبَيْب بن عبد الرَّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه - ﷺ - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»[5].

* * *

(١) في الأصل «عبد اللَّه بن زين» وهو خطأ والتصحيح من «صحيح مسلم».
(٢) هو في «مسلم» رقم (١٣٩٠) في الحج: «باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة».
(٣) هو في «مسلم» رقم (١٣٩٠) (٥٠١) في الحج: «باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة».
(٤) حرف الحاء إذا ورد في السند فهو علامة التحويل فيه في اصطلاح المحدِّثين.
(٥) هو في «مسلم» رقم (١٣٩١) (٥٠٢) في الحج: «باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة».

المستدرك على الصحيحين للحاكم

مَن هو الحاكم؟

هو أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حَمْدَوَيْه الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع.

ولد بنيسابور في ربيع الأول سنة (٣٢١ هـ) ولما شبّ تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه الشافعي، ثم انتقل إلى العراق وقرأ على أبي علي بن أبي هريرة الفقيه، ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به، وسمعه من جماعة لا يحصون فإن معجم شيوخه فيه ما يقرب من ألف رجل.

وقد صنّف في علوم الحديث ما بلغ ألفاً وخمسمائة جزء منها «الصحيحان» و«العلل» و«الأمالي» و«فوائد الشيوخ» و«أمالي العشيات» و«تراجم الشيوخ» وله «معرفة الحديث» و«تاريخ علماء نيسابور» و«المدخل إلى علم الصحيح» و«المستدرك على الصحيحين» و«ما تفرد به كل واحد من الإمامين» و«فضائل الإمام الشافعي».

وقد رحل إلى العراق والحجاز رحلتين: كانت ثانيتهما في سنة (٣٦٠ هـ).

وقد ناظر الحفاظ، وذاكر الشيوخ، وكتب عنهم، وباحث

الدَّارقطني فرضيه، وبالجملة فقد صار إمام أهلِ الحديث في زمنه، وقد لازمه الدَّارقطني، وسمع منه أبو بكر القفال الشَّاشي وأنظارهما.

وقد تولى القضاء بنيسابور في سنة (٣٥٩ هـ) في أيام الدولة السلمانية، ولذلك لقِّب بالحاكم، وقد قلد بعدُ قضاء جُرْجَان فامتنع، وكانوا ينفذونه في الرسائل إلى ملوك بني بويه.

وقد توفي بنيسابور يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة (٤٠٥) هـ.

وصف المستدرك:

قد أودع الحاكم النيسابوري في كتابه «المستدرك» ما ليس في الصحيحين مما رأى أنه على شرطهما أو شرط أحدهما(*) أو ما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديث على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده منبِّهاً على ذلك، وهو متساهل في التصحيح، وقد لخص الحافظ الذهبي توفي سنة (٧٤٨ هـ) «المستدرك»(**) وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث الموضوعة التي وجدت فيه فبلغت حوالي مائة.

قال الذهبي: في «المستدرك» جملة وافرة على شرطيهما أو شرط أحدهما ولعلّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحّ سنده، وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير

(*) قال النووي: المراد بقول المُحدِّثين على شرطهما أو على شرط أحدهما: أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما أو في كتاب أحدهما لأنهما ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما.

(**) طبع المستدرك مع تلخيص الذهبي له في الهند.

واهيات لا تصحّ، وفي بعض ذلك موضوعات.

وهذا الأمر مما يتعجب منه، فإن الحاكم كان من الحفّاظ البارعين في هذا الفن، ويقال: إن السبب في ذلك أنه صنّفه في أواخر عمره وقد اعترته غفلة، وقال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فعاجلته المنيّة ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه.

وقال كثير من المُحَدِّثين: إن ما انفرد الحاكم عن أئمة الحديث بتصحيحه يُبحث عنه ويُحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف اهـ.

* * *

نماذج من المســـتدرك
من كتاب البيوع

قال الحاكم أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحافظ: أخبرنا الحسين بن الحسين بن أيوب، حدّثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة المكّي، وأخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، حدّثنا عبد الصمد بن الفضل، وحدّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه قالا: حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا عبد اللَّه بن يزيد المقري حدّثنا (موسى(*) بن علَي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن العاص قال: بعث إليّ رسول اللَّه - ﷺ - فأتيته فأمرني أن آخذ عليَّ ثيابي وسلاحي ثم آتيه قال: ففعلت، ثم أتيته وهو يتوضأ، فصعّد فيَّ البصر، ثم طأطأ، ثم قال: «يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك اللَّه ويسلمك، وأرغب لك رغبة صالحة من المال» [قال: فقلت][1] يا رسول اللَّه: إني لم أُسلم رغبة في المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول اللَّه - ﷺ - فقال: «يا عمرو نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح»[2].

(*) ما بين القوسين هنا وفيما يأتي هو تلخيص الحافظ الذهبي للمستدرك ويعقبه بحرف خ أو م أو بهما معاً إن كان على شرطهما وإن لم يكن على شرط واحد منهما يقول: صحيح. وقد يُنتقد.

(١) ما بين حاصرتين ورد في الأصل وهو في المستدرك «قلت» فقط.

(٢) هو في «المستدرك على الصحيحين» (٢/٢).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخُدْري: مَن أخذه بحقه فنعم المعونة هـو فقط.

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا عبد اللَّه بن الليث المَرْوَزي، حدّثنا أحمد بن عيسى، حدّثنـا عبد اللَّه بن وهب أخبـرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «لا تستبطئوا الرِّزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام»[1].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، [ولم يخرجاه][2]، وشاهده عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، صحيح على شرط مسلم.

أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، حدّثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرِّزق واتقوا اللَّه أيّها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرّم»[3].

وأيضاً له شاهد عن ابن مسعود بزيادات ألفاظ.

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدّثنا ابن أبي بكير حدّثني (الليث بن سعد عن خالد بن يزيـد عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير،

---

(١) هو في «المستدرك» (٢ / ٤).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل واستدركناه من «المستدرك».

(٣) هو في «المستدرك» (٢ / ٤).

عن ابن مسعود، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «ليس من عمل يقرّبكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرّب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام أُلقى في رُوْعي[1] إن أحداً منكم لن يخرج من الدُّنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا اللَّه أيّها النَّاس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية اللَّه[2] فإن اللَّه لا ينال فضله بمعصيته»[3]).

أخبرنا أحمد بن كامل، حدّثنا عبد الملك بن محمد، حدّثنا سعيد بن عامر، وعفَّان قالا: حدّثنا شعبة، وأنبأ أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن محمد، حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا يزيد بن ذريع، حدّثنا شعبة (عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء قال: سألت الحسن بن علي ما يذكر من رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: سمعته يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة[4].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد روي بلفظ آخر، ثم ساقه مع سنده شاهده حديث أبي أمامة الباهلي، ثم ساقه بسنده ولفظ الشاهد أن رجلاً سأل النَّبيِّ ـ ﷺ ـ ما الإيمان؟ قال: «إذا سرّتك حسنتك، وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن» قال: يا رسول اللَّه ما الإثم؟ «إذا حاكَ في صدرك شيءٌ فدعه»[5].

حدّثنا محمد بن صالح بن هانیء، وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا:

---

(١) قال ابن الأثير: نفث في رُوعي: أي في نفسي وخَلَدي. انظر النهاية (٢/٢٧٧).

(٢) لفظ الجلالة سقط من الأصل واستدركناه من «المستدرك».

(٣) هو في «المستدرك» (٢/٤).

(٤) هو في «المستدرك» (٢/١٣).

(٥) هو في «المستدرك» (٢/١٣).

حدّثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد اللّه بن رزين السلمي، حدّثنا يحيى بن يحيى أنبأنا (مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شَرَحْبِيْل مولى الأنصار، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أنه قال: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك[1] في عارها وإثمها»[2]).

وشرحبيل هذا هو ابن سعد الأنصاري قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيء الرأي فيه والحديث صحيح(*) ولم يخرجاه.

من كتاب الجهاد

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم البزار ببغداد، قال: حدّثنا سماك بن عبد الصمد، حدّثنا أبو مِسْهَر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، حدّثنا إسماعيل بن عبد اللّه، حدّثني (الأوزاعي، حدّثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي اللّه عنه ـ عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على اللّه تعالى: رجل خرج غازياً في سبيل اللّه، فهو ضامن على اللّه حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على اللّه حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على اللّه»[3].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

(١) في «المستدرك» «شرك» بدون ألف.

(٢) هو في «المستدرك» (٢/٣٥).

(*) في تلخيص الذهبي ما يأتي: صحيح «قلت» الزنجي وشرحبيل ضعفاء اهـ.

(٣) هو في «المستدرك» (٢/٧٣).

أخبرنا أبو عمرو بن إسماعيل، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدّثنا عبد السَّلام بن هاشم، حدّثنا عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان النَّبيُّ ـ ﷺ ـ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين[1].

هذا حديث صحيح الإسناد[*] ولم يخرِّجاه، وعثمان بن سعد ممّن يجمع حديثه.

من كتاب النكاح

حدّثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو المثنى، حـدّثنا مُسـدَّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثني (عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مُرْثد بن أبي مُرّثد الغَنْوي ـ رضي اللَّه عنه ـ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عِنَاق، وكانت صديقته قال: فجئت إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول اللَّه أنكح عِنَاقاً؟ فسكت عنّي فنزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾[2] فقرأ عليّ رسول اللَّه ﷺ وقال: «لا تنكحها» [3]).

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

حدّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدّثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدّثنا عَفَّان حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرني

(١) هو في «المستدرك» (٢/١٠١).

(*) قال الذهبي في تلخيصه: قلت: لا فإن عبد السلام كذبه الفلّاس وعثمان لين.

(٢) سورة النور: (٣).

(٣) هو في «المستدرك» (٢/١٦٦).

عمر بن طفيل بن سخبرة[1] المدني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ صداقاً»[2].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

حدّثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدّثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، حدّثنا مُعَلّى[3] بن منصور، حدّثنا (ابن المبارك، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروة، عن أم حبيبة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها كانت تحت عبيد اللَّه بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشي النَّبيَّ ـ ﷺ ـ وأمهرها عنه [بأربعة آلاف دينار][4] وبعث بها إلى رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مع شرحبيل بن حسنة»[5]).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

من كتاب الطلاق

حدّثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، أنبأنا الرَّبيع بن سليمان، أنبأنا الشافع، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد (بن الهاد، عن عبد اللَّه بن يونس، أنه سمع المَقْبُري يحدث قال: حدّثني أبو هريرة أنه سمع النَّبيَّ ـ ﷺ ـ يقول «لما نزلت آية الملاعنة قال النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «أيّما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم فليست من اللَّه في شيءٍ ولن يدخلها اللَّه جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب اللَّه منه وفضحه

(١) في الأصل «سخيرة» والصواب «سخبرة» كما في «المستدرك».

(٢) هو في «المستدرك» (٢/١٧٨).

(٣) في الأصل «يعلى» والصواب «معلى» كما في «المستدرك».

(٤) كذا ورد في الأصل «بأربعة آلاف دينار» وفي «المستدرك»: «أربعة آلاف».

(٥) هو في «المستدرك» (٢/١٨١).

على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»[1]).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

من كتاب التفسير

أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدّثنا محمد بن عبد السلام، حدّثنا إسحاق، أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: جاء أبو العبيد بن العبيدين إلى عبد اللَّه[2] وكان رجلاً ضرير البصر فكان عبد اللَّه يعرف له فقال: يا أبا عبد الرحمن من نسأل إذا لم نسألك؟ قال: فما حاجتك؟ قال: ما الأواه؟ قال: الرَّحيم، قال: فما الماعون؟ قال: ما يتعاون النَّاس بينهم، قال: فما التبذير؟ قال: إنفاق المال في غير حق، قال: فما الأمَّة؟ قال: الذي يعلم النَّاس الخير[3].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حدّثنا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد اللَّه المزني، حدّثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، حدّثنا محمد بن أبي عبيدة بن معبد المسعودي، حدّثني أبي، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة السلمي، عن عُرْوة قال: قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: تبارك الذي وسع سمعه كل شيءٍ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وهي تقول: يا رسول اللَّه أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سنّي، وانقطع له ولدي، ظاهَرَ منّي، اللَّهمّ إني أشكو إليك، قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبرئِل عليه السلام بهؤلاء الآيات ﴿قد سمع اللَّه قول التي تجادلك في

---

(١) هو في «المستدرك» (٢/٢٠٣).

(٢) يعني عبد اللَّه بن مسعود.

(٣) هو في «المستدرك» (٢/٣٦١).

زوجها ﴾[1]. قال: وزوجها أوس بن الصامت[2].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ مختصراً[3].

* * *

(1) سورة المجادلة: (1).

(2) هو في «المستدرك» (٢/٤٨١) وانظر تفصيل قصة خولة بنت ثعلبة ـ رضي اللّه عنها ـ مع زوجها في «شذرات الذهب» (١/١٣٨ ـ ١٤٢) والتعليق عليه، طبع دار ابن كثير.

(3) المصدر السابق.

المستخرجات على الصحيحين

قبل أن نذكر المستخرجات على «الصحيحين» نذكر معنى الاستخراج فنقول: الاستخراج أن يعمد حافظ إلى «صحيح البخاري» مثلاً فيورد أحاديثه واحداً واحداً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيه ثقة الرُّواة من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه إذا لم يمكن الاجتماع معه في الأقرب، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً، وربما علقها عن بعض رواتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل، وقد اعتنى كثير من الحفّاظ بالتخريج وقصروا ذلك في الأكثر على «الصحيحين» لكونهما العمدة في هذا الزمن.
وللمستخرجات فوائد:

منها ما قد يقع فيها من زوائد في الحديث لأنهم لا يلتزمون ألفاظ المستخرج عليه.

ومنها علو الإسناد، إذ رواية الحديث عن صاحب المستخرج عليه أبعد من روايته عن طبقته أو شيوخه، وقد يقع فيها التصريح بالسماح مع كون الأصل معنعناً أو بتسمية مبهم في الأصل ولا يحكم للزيادات الواقعة في المستخرجات بالصحة إلا إذا كان سند المستخرج إلى الشيخ الذي التقى فيه مع مصنف الأصل صحيحاً متصلاً. وقد يطلق التخريج على عزو الحديث إلى مَن أخرجه من الأئمة كقولنا أخرجه البخاري

للحديث الذي يوجد في «صحيحه».

ومن الكتب المستخرجة على «جامع البخاري» المستخرج لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد اللّه الأصبهاني توفي سنة (٤٣٠ هـ).

والمستخرج لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١ هـ).

والمستخرج لأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني شيخ الفقهاء والمحدِّثين (٤٢٥ هـ).

ومن المستخرجات على «صحيح مسلم» تخريج أحمد بن حمدان النيسابوري (٣١١ هـ).

وتخريج أبي عوانة الإسفراييني (٣١٦ هـ).

وتخريج أبي نصر الطوسي (٣٤٤ هـ).

«والمسند المستخرج على مسلم» للحافظ أبي نُعيم الأصبهاني.

* * *

المجـــتبى
لأبي عَبْد الرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي

مَن هو النسائي؟ هـو أحمد بن شعيب الخـراساني ولـد سنة (٢١٥ هـ) وسمع من سعيد وإسحـاق بن راهويـه وغيرهم من أئمـة الحــديث بخـراســان، والحجـاز، والعــراق، ومصــر، والشـــام، والجزيرة[١].

وقد برع في علم الحديث وتفرّد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، وكان أحفظ من مسلم بن الحجَّاج، و«سُننه» أقل «السنن» حديثاً ضعيفاً، وقد اختار منها كتابه «المجتبى» الذي نبيِّنه الآن، وكانت وفاته بالرَّملة يوم الإثنين ١٣ صفر سنة (٣٠٣ هـ) ودفن ببيت المقدس.

مجـــتباه:

لما صنف النسائي «سننه الكبرى» أهداها إلى أمير الرَّمْلة[٢] فقال له: أكلٌّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربها فقال: ميِّز لي الصحيح من غيره، فصنّف له «السنن الصغرى» وسمّاه «المجتبى من السنن»[٣].

---

(١) تقدم التعريف بها في الصفحة (٣٩).

(٢) الرَّملة: واحدة الرمل، مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت رباطاً للمسلمين. . . وقد نسب إليها قوم من أهل العلم. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٣/٦٩).

(٣) وهو الصواب، فإن هذا الرأي تدعمه أقوال جمهرة من العلماء، كابن الأثير في «جامع =

ودرجته في الحديث بعد «الصحيحين» لأنه أقل «السنن» بعدهما ضعيفاً.

وأما «سننه» الكبيرة فكان من طريقته أن يخرِّج فيها عن كل شخص لم يُجمع على تركه، وإذا نسب إلى النسائي رواية حديث فإنما يعنون روايته في «مجتباه» وقد شرح «المجتبى» شرحاً وجيزاً الحافظ جلال الدِّين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، وكذلك أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السُّنْدي الحنفي (١١٣٨ هـ)، اقتصر فيه على حل ما يحتاج إليه القارىء والمدرّس من ضبط اللفظ وإيضاح الغريب والإعراب شأنه في شرح الكتب الستة، على أن شرحه أوسع من شرح السيوطي(*) وقد شرح سراج الدِّين عمر بن علي بن الملقن الشَّافعي زوائده على الصحيحين، وأبي داود والترمذي في مجلد.

* * *

= الأصول» والسيوطي، والسندي، في شرحهما على «المجتبى من السنن» المطبوع وابن العماد في «شذرات الذهب» وحاجي خليفة في «كشف الظنون» والزركلي في «الأعلام» والدكتور فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي». وفي رأي الإمام الذهبي وبعض العلماء المحقّقين بأنه من اختيار الحافظ ابن السني تلميذ الحافظ النسائي، والله أعلم.

(*) طبع «المجتبى» على شرحيه هذين في الهند.

نماذج من سنن النسائي

باب المسـح على العمامة

أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش «ح» وأنبأنا الحسين بن منصور قال: حدّثنا عبد اللّه بن نمير قال: حدّثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال قال: رأيت النَّبيَّ - ﷺ - يمسح على الخفّين والخمار[1].

وأخبرنا الحسين بن عبد الرَّحمن الجُرْجاني عن طَلْق بن غَنَّام قال: حدّثنا زائدة، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال قال: رأيت رسول اللّه - ﷺ - يمسح على الخفّين.

أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على الخِمارِ والخفّين[2].

باب الوضوء في النعل

أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدّثنا ابن إدريس، عن عبيد اللّه،

(١) هو في «سنن النسائي» (١/٧٥).

(٢) هو في «سنن النسائي» (١/٧٥).

ومالك، وابن جريج، عن المَقْبري، عن عبيد بن جرَيْج قال: قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السِّبتِيَّةَ(*) وتتوضأ فيها قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يَلْبَسُها ويتوضأ فيها[1].

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد اللَّه بن المبارك عن مَعْمَر ويونس قالا: قال الزُّهري: أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، أن عائشة وابن عبَّاس قالا: لما نُزِلَ(**) برسول اللَّه - ﷺ - فطفق يطرح خَميصة[2](***) له على وجهه فإذا اغتمّ(****) كشفها عن وجهه، قال وهو كذلك: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا هشام بن عُرْوَة قال: حدّثني أبي، عن عائشة، أن أُمَّ حَبِيْبَةَ وأُمَّ سَلَمَةْ ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول اللَّه - ﷺ -: «إن أولئك إذا كان فيهم الرَّجل الصَّالح فماتَ، بنوا على قبره مسجداً وصوّروا تلك[4] الصور، أولئك شرّار الخلق عند اللَّه يوم القيامة»[5].

(*) السِّبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبَت عنها أيّ حلق وأُزيل.

(1) هو في «سنن النسائي» (١/ ٨٠).

(**) أي نزل به مرض الموت.

(2) وردت كلمة «الخميصة» في الأصل، والتصحيح من «سنن النسائي».

(***) الخميصة كساء له أعلام.

(****) أي احتبس نفسه عن الخروج.

(3) في «سنن النسائي» (٢/ ٤٠).

(4) في «سنن النسائي» بلفظ: «تيك».

(5) هو في «سنن النسائي» (٢/ ٤١).

إدخال البعير المسجد

أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عبَّاس، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ طاف في حَجَّة الوداع[1] على بعير يستلم الركن بمحْجَن[*][2].

النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلّق قبل صلاة الجمعة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن عِجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ نهى عن التحلّق يوم الجمعة قبل الصَّلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد[2].

النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد

أخبرنا محمد بن وهب قال: حدّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالّة في المسجد فقال له رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «لا وجدتَ»[3].

---

(١) حجة الوداع: لم يحج رسول الله ﷺ بعد ما فُرض الحج سواها. وقد سميت بحجة الوداع لأنه ﷺ خطب فيها خطباً كثيرة ودع المسلمين بها، ومات بعدها بقليل.

(*) عصا محنية الرأس.

(٢) هو في «سنن النسائي» (٢/٤٧).

(٣) هو في «سنن النسائي» (٢/٤٨).

تخليق المساجد

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا عائذ بن حبيب قال: حدّثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: رأى رسول اللّه ـ ﷺ ـ نخامة[1] في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكّتها وجعلت مكانها خلوقاً[**] فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «ما أحسن هذا»[2].

الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة

أخبرنا سليمان بن داود قال: حدّثنا ابن وهب، عن يونس، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد اللّه بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حديثه حين تخلّف عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ في غزوة تبوك قال: وصبح رسول اللّه ـ ﷺ ـ قادماً وكان إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للنّاس، فلما فعل ذلك [جاءَهُ][3] المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل رسول اللّه ـ ﷺ ـ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكلَ سرائرهم إلى اللّه ـ عزّ وجلّ ـ حتى جئتُ، فلما سلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب ثم قال: «تعال» فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي: «ما خَلَّفَكَ، ألم تكن ابتعتَ ظهرك[4]؟» فقلت: يا رسول

(١) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. انظر «النهاية» لابن الأثير (٥/٣٤).

(**) طيب مركب من الزعفران وغيره.

(٢) هو في «سنن النسائي» (٢/٥٢).

(٣) في الأصل: «جاء» وأثبتنا الصواب من «سنن النسائي».

(٤) الظهر: الإبل التي يُحمل عليها وتركب. انظر «النهاية» (٣/١٦٦).

اللَّه، إنّي واللَّه لو جلست عند غيرك من أهل الدُّنيا لرأيت أني سأخرج من سَخَطه، [ولقد][1] أُعْطِيْتَ جدلاً، ولكن واللَّه لقد علمت لئن حدّثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك أن اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ يسخطك عليَّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجد عليّ فيه(*) إني لأرجو فيه عفو اللَّه، واللَّه ما كنت قطُّ أقوى ولا أَيْسَرَ منّي حين تخلّفت عنك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي اللَّه فيك» فقمت فمضيت [مختصر][2][3].

إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيْلِ يقال له بُسْرُ بن مِحْجَن، عن مِحْجن، أنه كان في مجلس مع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فأذن بالصَّلاة، فقام رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ثم رجع ومحجنُ في مجلسه، فقال له رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «ما منعك أن تصلي، ألست برجلٍ مسلم؟» قال: بلى، ولكني كنت صليت في أهلي، فقال له رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إذا جئت فصلِّ مع النَّاس، وإن كنت قد صلّيت»[4].

قيام الإمام في الخطبة

أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم قال: حدّثنا محمد بن جعفر

---

(١) وردت في الأصل: «لقد» وأثبتنا الصواب من «سنن النسائي».

(*) تغضب عليّ لأجله.

(٢) لم ترد كلمة مختصر عند المؤلف، وأثبتناها من «سنن النسائي».

(٣) هو في «سنن النسائي» (٢/٥٣).

(٤) هو في «سنن النسائي» (٢/١١٢).

قال: حدّثنا شُعْبَة، عن منصور، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبَيْدة، عن كعب بن عُجْرة قال: دخل المسجد وعبد الرَّحمن بن أُمِّ الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا يخطب قاعداً وقد قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ وإذا رأَوْا تِجَارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها وتركوكَ قائماً ﴾[1]»[2].

مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر

أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه قال: بينا النَّبيُّ - ﷺ - يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال له النَّبيُّ - ﷺ -: «صلّيت»؟ قال: لا، قال: «قم فاركع»[3].

أخبرنا محمد بن منصور قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال: سمعت الحسن[4] يقول: سمعت [أبا بكرة][5]

---

(١) سورة الجمعة: (١١).

(٢) هو في «سنن النسائي» (١٠٢/٣).

(٣) هو في «سنن النسائي» (١٠٧/٣).

(٤) الحسن إذا أطلق في كتب المحدِّثين فهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة وحَبْر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك، ولد في المدينة وشبّ في كنف علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة [لائم] مات سنة (١١٠) هـ. انظر «الأعلام» (٢٢٦/٢).

(٥) في الأصل «أبو بكر» وهو خطأ والتصحيح من «سنن النسائي».

وهو نفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، تدلى من حصن الطائف ببكرة للإسلام، فلذا كني بأبي بكرة، مات سنة (٥٢) هـ. انظر «شذرات الذهب» (٢٥٢/١). طبع دار ابن كثير.

يقول: لقد رأيت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ على المنبر والحسن[1] معه وهو يُقْبِلُ على الناس مَرَّة وعليه مَرَّة ويقول: «إن ابني هذا سيِّدٌ، ولعلّ اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»[2].

الاستعفاف عن المسألة

أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتَّى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يعفه اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ ومن يصبر يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطِيَ أحَدٌ عَطَاءً هو خَيْرٌ وأوسعُ من الصَّبرِ»[3].

أخبرنا علي بن شعيب قال: أنبأنا معن قال: أنبأنا مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «والذي نفسي بيده لأنْ يَأخذَ أحدُكُم حَبْلَه فيحتطبَ على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رَجُلاً أعطاه اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»[4].

مسألة القوى المكتسب

أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى قال: حدّثنا يحيى

---

(١) يعني: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما.

(٢) هو في «سنن النسائي» (١٠٧/٣).

(٣) هو في «سنن النسائي» (٩٦/٥).

(٤) هو في «سنن النسائي» (٩٦/٥).

عن[1] هشام بن عروة قال: حدّثني أبي قال: حدّثني عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدّثاه أنهما أتيا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يسألانه من الصَّدقة، فقلَّب فيهما البصر ـ وقال محمد: بصره[2] ـ فرآهما جَلْدَين(*) فقال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إن شئتما، ولاحظ فيها[3] لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتَسِبٍ»[4].

باب نفقة البائنة

أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم قال: حدّثنا محمد بن جعفر قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت: طلّقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، قالت: فوضع لي خمسة أقفزةٍ[5] عند ابن عمٍّ له خمسةٌ شعيرٌ وخمسةٌ تمرٌ فأتيت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقلت له: ذلك، فقال: «صدق» وأمرني أن أَعْتَدَّ في بيت فلانٍ، وكان زوجها طلّقها طلاقاً بائناً[6].

إبـــرار القَسَم

أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشّار، عن محمد قـال:

---

(1) في الأصل «يحيى بن هشام» وهو خطأ وأثبتنا الصواب من «سنن النسائي».

(2) في الأصل: «وقال محمد: بصر» والصواب من «سنن النسائي».

(*) قويـيـن.

(3) الضمير يعود على الصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها، أو للمسألة المعلومة من المقام. والحظُّ: هو الجدُّ والبخت.

(4) هو في «سنن النسائي» (٥/ ٩٩).

(5) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. انظر «النهاية» (٤/ ٩٠).

(6) هو في «سنن النسائي» (٦/ ٢١٠).

حدّثنا شعبة، عن الأشعث بن سُليم، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البرّاء بن عازب قال: أمرنا رسول اللَّه - ﷺ - بسبعٍ، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الدَّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السَّلام[1].

الحضّ على إطاعة الإمام

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا خالد قال: حدّثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدّتي تقول: سمعت رسول اللَّه - ﷺ - يقول في حجة الوداع: «ولو[2] استُعْمِل عليكم عبد حبشي يقودكم إلى كتاب اللَّه فاسمعوا له وأطيعوا»[3].

فضل مَن تكلم بالحق عند إمام جائر

أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدّثنا عبد الرَّحمن، عن سفيان، عن عَلْقَمة بن مَرْثِد[4]، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النَّبيَّ - ﷺ - وقد وضع رجله في الغرز[5] - أَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «كلمةُ حَقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ»[6].

ذكر الفطــرة

أخبرنا ابن السُّني قراءة [عليه][7] قال: حدّثنا أبو عبد الرَّحمن

---

(١) هو في «سنن النسائي» (٧/٨).
(٢) في الأصل «لو» واستدركنا الواو من «سنن النسائي».
(٣) هو في «سنن النسائي» (٧/١٥٤).
(٤) في الأصل «مرتد» والتصويب من «سنن النسائي».
(٥) في الأصل «الفرز» وهو خطأ والتصويب من «سنن النسائي» والغرزُ: رِكاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. انظر «النهاية» (٣/٣٥٩).
(٦) هو في «سنن النسائي» (٧/١٦١).
(٧) ما بين حاصرتين زيادة من المؤلف ولم نجدها في «سنن النسائي».

أحمد بن شعيب لفظاً قال: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا المُعتمر ـ وهو ابن سليمان ـ قال: سمعت مَعْمَراً[1]، عَن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «خمس من الفطرة: قصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار[2] والاستحدادُ(*) والختانُ»[3].

* * *

(١) في الأصل «معمر» بدون ألف واستدركناها من «سنن النسائي».

(٢) في الأصل: «الأظافر» والذي أثبتناه من «سنن النسائي».

(*) حلق العانة باستعمال سلاح حديدي.

(٣) هو في «سنن النسائي» (٨/١٨١).

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني

مَن هو أبو داود؟

هو سليمان بن الأشعث السجستاني.

ولد سنة (٢٠٢) هـ وسمع الحديث من أحمد، وَالقَعْنَبِي[١] وسليمان بن حرب، وغيرهم.

وروى عنه خلائق كثيرون، منهم الترمذي، والنسائي.

روى «سننه» ببغداد، وأخذها أهلها عنه، وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها.

قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثرها فقهاً من «الصحيحين».

وقال الغزالي: بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام، وتبعه أئمة على ذلك.

وكانت وفاة أبي داود بالبَصْرَةِ سنة (٢٧٥) هـ.

---

(١) هو عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب الحارثي، من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة، سكن البصرة، وتوفي فيها، أو بطريق مكة، روى عن البخاري (١٢٣) حديثاً، وعن مسلم (٧٠) حديثاً، مات سنة (٢٢١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٣٧/٤).

سـننه:

قال أبو سليمان الخطابي في كتابه «معالم السنن»[1]: اعلموا رحمكم اللَّه، أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنّف في علم الدِّين كتاب مثله، وقد رُزِقَ القَبُولَ من كافة النَّاس، فصار حَكَماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه[2] وِرْد ومنه شِرْب[*] وعليه معول أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثير من [مدن][3] أقطار الأرض.

قال أبو داود[4] ـ رحمه اللَّه ـ: كتبت عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ خمسمائة ألف حديث، فانتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة ضمّنتها هذا الكتاب، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث.

أحدها قوله ـ ﷺ ـ: «الأعمال بالنيّات»[5].

---

(١) (١/٦).

(٢) في الأصل «منه» وأثبتنا ما في «معالم السنن».

(*) الشرب بالكسر كالورد وهو بمعنى المفعول أي ما يورد وما يشرب.

(٣) لفظة «مدن» سقطت من الأصل واستدركناها من «معالم السنن».

(٤) نقل المؤلف رحمه اللَّه قول أبي داود هنا من مقدمة الناشر لكتاب «معالم السنن» صفحة (١٢ ـ ١٣) بتصرّف وقد رددنا ما كان من التحريف في نقله إلى الصواب من المصدر الذي نقل منه.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحسبة ولكل امرىء ما نوى، و(٢٥٢٩) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه اللَّه تعالى، و(٣٨٩٨) في مناقب الانصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب مَن هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان، و(٦٩٥٣) في الحيل: باب ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى. ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قول رسول اللَّه ﷺ: إنما الأعمال بالنيّة، من حديث =

والثاني قوله ـ ﷺ ـ: «من حسن[1] إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2].

والثالث قوله ـ ﷺ ـ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[3].

والرابع «الحلال بين والحرام بين»[4] الحديث.

وقال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع النَّاس على تركه، وما كان به من حديث فيه وَهَنٌ شديد فقد بيّنته، ومنه ما لا يصحّ سنده، وما

= عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وللتوسّع راجع «شرح الأربعين النووية» صفحة (١٨ ـ ١٩) طبع دار ابن كثير.

(١) في الأصل «مَن أحسن» وهو خطأ والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧) في الزهد: الباب رقم (١١). وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) في الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة. قال شيخنا في تعليقه على «جامع الأصول» (٧٢٩/١١): وإسناده حسن، وهو أصل عظيم من أصول الأدب، ثم قال في تعليقه على «شرح الأربعين النووية» صفحة (٣٧) طبع دار ابن كثير؛ وللحديث شواهد كثيرة، فهو حديث صحيح.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ في «سنن أبي داود» الذي بين أيدينا، وقد ساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥٣١/١) مصورة دار المأمون للتراث في ترجمة أبي داود، ولكن المحفوظ ما رواه البخاري رقم (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ومسلم رقم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه ـ وانظر «شرح الأربعين النووية» صفحة (٣٨ ـ ٣٩). ونصه عندهما: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه».

(٤) رواه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات. ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات. وانظر «شرح الأربعين النووية» صفحة (٢٧ ـ ٢٨) طبع دار ابن كثير. ونص الحديث عندهما: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن...».

لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض، وهو كتاب لا ترد عليك سنّة عن النَّبيِّ - ﷺ -، إلا وهي فيه، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للنَّاس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضرّ رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعدما يكتب هذا الكتاب، إلى آخر كلامه في رسالته إلى أهل مكَّة، وقد اشتهر هذا الكتاب بجمعه لأحاديث الأحكام، وفيه كثير من المراسيل، وكان يحتجّ بها مَن تقدم الشافعي، كسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي.

شــــرحها:

شرح هذه «السنن» كثيرون من أفاضل العلماء:

شرحها الإمام الخطابي، توفي سنة (٣٢٨) هـ في كتابه «معالم السنن».

وقطبُ الدِّين أبو بكر اليمني الشافعي (٦٥٢) هـ في أربع مجلدات كبار.

وأبو زُرْعة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقي (٨٢٦) هـ كتب من شرحه سبع مجلدات إلى أثناء سجود السهو.

وشرح زوائده على «الصحيحين» ابن المُلقن في مجلدين.

وشرح «السنن» شهاب الدِّين الرَّملي (٨٤٨) هـ.

مختصــراتها:

قد اختصرها زكي الدِّين المُنذري (٦٥٦) هـ وأسمى مختصره «المجتبى».

وقد شرحه السيوطي بكتابه «زهر الرُّبا على المجتبى» وهذّب «المختصر» ابن قيّم الجَوْزية الحنبلي (٧٥١ هـ) وشرح مهذبهُ شرحاً جميلاً

ذكر فيه أن الحافظ المُنذري قد أحسن في اختصاره فهذّبته نحو ما هذّب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها إذ لم يكمّلها، وتصحيح أحاديثه، والكلام على متونٍ مشكلة لم يفتح معضلها، وقد بسطت الكلام على مواضع لعلّ الناظر لا يجدها في كتاب سواه.

قال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث»[1]: إن الروايات لـ «سنن أبي داود» كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى.

نماذج من «سنن أبي داود»

باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم

حدّثنا ابن المثنى، حدّثنا وهب بن جرير، أخبرنا[2] أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرَّحمن بن جُبير [المصري][3] عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسَلْتُ أنْ أهلك[4]، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول اللّه[5] ـ ﷺ ـ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت اللّه يقول: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً ﴾[6] فضحك

---

(١) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» صفحة (٣٩) مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت، وقد نقل المؤلف كلامه بتصرّف.

(٢) في الأصل: «حدّثنا» وأثبتنا ما في «سنن أبي داود».

(٣) سقطت كلمة «المصري» من الأصل، واستدركناها من «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: «فأشفقت أن أغتسل فأهلك» والتصويب من «سنن أبي داود».

(٥) في «سنن أبي داود» فذكروا ذلك للنبي ﷺ».

(٦) سورة النساء (٢٩).

رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ولم يقل شيئاً[1].

قال أبو داود: عبد الرَّحمن بن جُبير مصري مولى خارجة بن حُذافة وليس هو ابن جُبَير[2] بن نفير.

حدّثنا محمد بن سلمة، حدّثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أنس، عن عبد الرَّحمن بن جُبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سريّةٍ وذكر الحديث نحوه.

قال: فغسل مغابنه(*) وتوضأ وضوءه للصَّلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمّم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حَسَانُ بن عطية، قال فيه: فتيمّم[3].

باب الأرض يصيبها البول

حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين ـ وهذا لفظ ابن عبدة ـ أخبرنا[4] سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُرَيْرة، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول اللَّه ـ ﷺ ـ جالس فصلّى ـ قال أبو عبدة ـ ركعتين ثم قال: اللَّهمّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «لقد تحجرت واسعاً»(**) ثم لم يلبث أن بالَ

---

(١) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٣٤) في الطهارة.

(٢) في الأصل «وليس هو جبير بن نصير» والتصويب من «سنن أبي داود».

(*) المغابن الأرفاع ـ بواطن الأفخاذ ـ والآباط.

(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٣٥) في الطهارة.

(٤) في الأصل «قال: أنا» والذي أثبتناه من «سنن أبي داود».

(* *) ضيّقت.

في ناحية المسجد، فأسرع النَّاسُ إليه، فنهاهم النَّبيُّ - ﷺ - وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبّوا عليه سَجْلاً(*) من ماء» أو قال: «ذَنوباً من ماء»[1].

حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك - يعني ابن عُمير - يحدّث، عن عبد اللَّه بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال: صلّى أعرابيٌّ مع النَّبيِّ - ﷺ - بهذه القصة قال فيه: وقال: - يعني النَّبيَّ - ﷺ -: «خذوا ما بالَ عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»[2].

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النَّبيَّ - ﷺ -.

باب في طهور الأرض إذا يبست

حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عبد اللَّه بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدّثني حمزة بن عبد اللَّه بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهدرسول اللَّه - ﷺ - وكنت فتىً شاباً عَزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبّل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[3].

باب الأذى يصيب الذَّيل[4]

حدّثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن

(*) السجل والذنوب: الدلو ملأى.

(1) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠) في الطهارة.

(2) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨١) في الطهارة.

(3) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٢) في الطهارة.

(4) الذيل: آخر كل شيء، وذيل الثوب والإزار: ما جرّ منه إذا أسْبل، وذيل المرأة لكل =

عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أُمٍّ ولد لإبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف، أنها سألت أُمَّ سلمة زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أُمُّ سلمة: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «يطهره ما بعده»[1].

حدّثنا عبد اللَّه بن محمد النفيلي، وأحمد بن يونس قالا: حدّثنا زهير، حدّثنا عبد اللَّه بن عيسى، عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول اللَّه: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها»؟ قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»[2].

باب الأذى يصيب النعل

حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو المغيرة «ح» وحدّثنا عبَّاس بن الوليد بن مَزْيد، أخبرني أبي «ح» وحدّثني محمود بن خالد، حدّثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ عن الأوزاعي المعنى قال: أُنبئتُ أن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «إذا وطىء أحدَكم بنعله الأذى فإن التراب له طَهُورٌ»[3].

حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثني محمد بن كثير ـ يعني

= ثوب تلبَسه إذا جرّته على الأرض من خلفها. قاله ابن منظور في «لسان العرب» (ذيل).

(1) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٣) في الطهارة.

(2) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٤) في الطهارة.

(3) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٥) في الطهارة.

الصنعاني[1] ـ عن الأوزاعي، عن ابن عِجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ بمعناه قال: «إذا وطىء الأذى بخفّيه فَطَهُورُهما التراب»[2].

حدّثنا محمود بن خالد، حدّثنا محمد ـ يعني ابن عائذ ـ حدّثني يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بمعناه[3].

باب اتخاذ المساجد في الدور

حدّثنا محمد بن العلاء، حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ببناء المسجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيّب[4].

حدّثنا محمد بن داود بن سفيان، حدّثنا يحيى ـ يعني ابن حسّان ـ حدّثنا سُليمان بن موسى، حدّثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة، حدّثني خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سَمُرة أنه[5] كتب إلى ابنه[6]:

أما بعد: فإن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها

---

(١) في الأصل «الصنعالي» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٢) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٦) في الطهارة.

(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧) في الطهارة.

(٤) هو في «سنن أبي داود» رقم (٤٥٥) في الصلاة.

(٥) في الأصل «قال: إنه» وأثبتنا ما في «سنن أبي داود».

(٦) في الأصل «بنيه» وأثبتنا ما في «سنن أبي داود».

في ديارنا[1] ونصلح صنعتها[2] ونطهرها[3].

باب التحريض على النكاح

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأمشي مع عبد اللّه بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد اللّه أن ليست له حاجة قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوِّجك يا أبا عبد الرَّحمن بجاريةٍ بكرٍ[4]؟ لعلّه يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد، فقال عبد اللّه: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «مَن استطاع منكم الباءة(*) فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفَرْج، ومَن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه لـه وِجاء»(**)[5].

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدِّين

حدّثنا مسدد[6]، حدّثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدّثني عبيد اللّه، حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «تُنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها،

---

(١) في الأصل «دورنا» والذي أثبتناه من «سنن أبي داود».
(٢) في الأصل «صنعها» وأثبتنا ما في من «سنن أبي داود».
(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٤٥٦) في الصلاة.
(٤) في الأصل «جارية بكراً» والتصويب من «سنن أبي داود».
(*) النكاح أو نفقته.
(**) أي: له أثر في كسر الشهوة.
(٥) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٠٤٦) في النكاح.
(٦) في الأصل «مسعود» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَت يداك(*)»[1].

باب في قوله تعالى:
﴿لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تعضُلُوهنّ﴾[2]

حدّثنا أحمد بن مَنيع، حدّثنا أسباط بن محمد، حدّثنا الشَّيباني، عن عِكْرِمَة[3] عن ابن عبَّاس، قال الشيباني: وذكره [عطاء][4] أبو الحسن السُّوائي ـ ولا أظنه إلا عن ابن عبَّاس في هذه الآية ـ ﴿لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[5] قال: كان الرَّجل إذا مات كان أولياؤه أحقّ بامرأته من وليّ نفسها، إن شاء بعضهم زوّجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك[6].

حدّثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوزيُّ، حدّثني علي بن حسين [بن واقد][7] عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عِكْرِمَة، عن ابن عبَّاس قال [قوله تعالى]: ﴿لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تَعْضُلُوهُنَّ

(*) لصقت بالتراب إن لم تفعل.
نقول: قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناه لله درك. وانظر تتمة كلامه في «النهاية» (١/١٨٤).

(١) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٠٤٧) في النكاح.

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير، والمغازي، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً، مات سنة (١٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٢٤٤).

(٤) زيادة من «سنن أبي داود».

(٥) سورة النساء: الآية (١٩).

(٦) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٠٨٩) في النكاح.

(٧) زيادة من «سنن أبي داود».

لِتَذْهَبُوا ببعض ما آتيتُموهُنَّ إلا أَنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ ﴾ وذلك أن الرَّجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها[1] حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها، فأحكم(*) اللَّه عن ذلك ونهى عن ذلك[2].

حدّثنا أحمد بن شَبُّوَيْه[3] المَروزيُّ، حدّثنا عبد اللَّه بن عثمان، عن عيسى بن عُبيْد، عن عُبَيْد اللَّه مولى عمر، عن الضَّحَّاك بمعناه، قال: فوعظ اللَّه ذلك[4].

باب الصوم في السفر

حدّثنا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: حدّثنا حمَّاد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل النَّبيَّ - ﷺ - فقال: يا رسول اللَّه إني رجل أسرد الصوم(**) أفأصوم في السفر قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»[5].

حدّثنا عبد اللَّه بن محمد النفيلي، حدّثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده قال: قلت: يا رسول اللَّه إني صاحب ظهر(***) أُعالجه: أسافر عليه[6] وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني

---

(1) العضل: المنع. وانظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(*) منـع.

(2) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٠٩٠) في النكاح.

(3) في الأصل: «شبريه» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

(4) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٠٩١) في النكاح.

(**) أتـابعه.

(5) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٠٢) في الصوم.

(***) مركـب.

(6) سقطت جملة: «أسافر عليه» من الأصل واستدركناها من «سنن أبي داود».

رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد[1] أن أصوم يا رسول اللّه أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون دَيْناً، أفأصوم يا رسول اللّه أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أيٌّ ذلك شئت يا حمزة»[2].

حدّثنا مسدد، حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عبَّاس قال: خرج النَّبيُّ ـ ﷺ ـ من المدينة إلى مكَّة حتى بلغ عُسْفَان[3] ثم دعا بإناء فرفعه إلى فِيْه ليُريه الناس ـ وذلك في رمضان ـ فكان ابن عبَّاس يقول: قد صام النَّبيُّ ـ ﷺ ـ وقد أفطر، فمَن شاء صام ومَن شاء أفطر[4].

حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرت مع رسول اللّه ـ ﷺ ـ في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[5].

حدّثنا أحمد بن صالح، ووهب بن بيان، المعنى[6] قالا: حدّثنا ابن وهب، حدّثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدّثه عن قَزَعة[7] قال: أتيت أبا سعيدٍ الخدريَّ وهو يُفتي النَّاس وهم مكبّون عليه، فانتظرت

(١) في الأصل «فأجد» والتصويب من «سنن أبي داود».
(٢) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٠٣) في الصوم.
(٣) عُسْفَان: قال أبو منصور: عُسْفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عُسْفان المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حدّ تهامة. ومن عسفان إلى مَلَلْ يقال له: الساحل. ومَلَل على ليلة من المدينة، وهي لخزاعة خاصة. انظر «معجم البلدان» (٤/١٢١ ـ ١٢٢).
(٤) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٠٤) في الصوم.
(٥) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٠٥) في الصوم.
(٦) في الأصل «والمعنى» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».
(٧) في الأصل «قَرعه» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود».

خلوته، فلما خَلاَ سألته عن صيام رمضان في السفر فقال: خرجنا مع النَّبيِّ - ﷺ - في رمضان عام الفتح، فكان رسول اللَّه - ﷺ - يصوم ونصوم، حتَّى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فأصبحنا: منّا الصائم ومنّا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تُصَبِّحُونَ عدوَّكُم والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة من رسول اللَّه - ﷺ -.

قال أبو سعيد: لقد رأيتني أصوم مع النَّبيِّ - ﷺ - قبل ذلك وبعد ذلك[1].

باب في صوم الأشهر الحُرُم

حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمَّاد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمّها، أنه أتى رسول الَّه - ﷺ - ثم انطلق، فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يا رسول اللَّه أما تعرفني قال: «ومَن أنت»؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال: «فما غَيَّرَكَ وقد كنت حَسَن الهيئة»؟ قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك[2]، فقال رسول اللَّه - ﷺ -: «لِمَ عذّبت نفسك» ثم قال: «صُمْ شهر الصبر(*) ويوماً من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «قال صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك» - قالها ثلاثاً - وقال بأصابعه الثلاثة فضمّها ثم أرسلها[3].

* * *

(١) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٠٦) في الصوم.

(٢) كانت في الأصل «قلت: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل» وأثبتنا الصحيح من «سنن أبي داود».

(*) أي شهر رمضان.

(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٤٢٨) في الصوم.

صحيـح الترمذي

مَن هو الترمذي؟:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرَة الترمذي.

ولد سنة (٢٠٠) هـ. سمع الحديث من البخاري وغيره من مشايخ بُخارى، وكان إماماً ثقةً حجةً، ألّف كتاب «السنن» وكتاب «العلل»[١] وكان ضريراً، وروى الحَاكم، عن عمر بن علك أنه قال: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم، والورع، والزُّهد، وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة (٢٧٩) هـ.

جامع الترمذي:

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه اللَّه تعالى -: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به واستحسنوه.

وقال: ما أخرجت بكتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. فعلى هذا كل حديث احتجّ به محتجّ أو عمل بموجبه عامل أخرجه،

---

(١) كتاب «العلل» من خيرة كتب الإمام الترمذي رحمه اللَّه، نشر في المرة الأولى في مجلد واحد في بغداد بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، ثم نشر نشرة أجود منها وأفضل بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدِّين عتر، وصدر عن دار الملاَّح بدمشق في مجلدين.

سواء صحّ طريقه أو لم يصحّ، لكنه تكلم على درجة الحديث، وبيّن الصحيح منه والمعلول، كما ميّز المعمول به من المتـروك، وساق اختلاف العلماء، وأشار إلى ما في الباب من الأحاديث، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل» جمع فيه فوائد حسنة، فكتابه لذلك جليل القدر، جمُّ الفائدة، كما أنه قليل التكرار.

شـــــروحه:

قد شرحه محمد بن عبد اللّه الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٦) هـ وأسمى شرحه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

وشرحه الحافظ محمد بن محمد الشافعي (٧٣٤) هـ شرح نحو ثلثيه في عشر مجلدات ولم يتمّه، وقد كمّله زين الدِّين عبد الرَّحيم بن حسين العراقي (٨٠٤) هـ.

وشرحه عبد الرَّحمن بن أحمد الحنبلي[1] في عشرين مجلداً، وقد احترق شرحه في الفتنة.

وكذلك شرحه السُّيوطي، والسُّندي.

وشرح زوائده على «الصحيحين» و«[سنن] أبي داود» عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤) هـ.

مختـــصراته:

منها «الجامع» لنجم الدِّين محمد بن عقيل (٧٢٩) هـ.

و «مختصر الجامع» لنجم الدِّين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (٧١٠) هـ.

(١) المعروف بابن رجب الحنبلي الإمام الحافظ الكبير المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٣/٢٩٥).

نماذج من جامع الترمذي

باب في المسح على النعلين والجَورَبَين

حدّثنا هنَّاد، ومحمود بن غَيْلان قالا: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النَّبيُّ - ﷺ - ومسح على الجوربين والنعلين[1].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2] قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم يكن[3] نعلين، إذا كانا ثخِينَين.

وفي الباب عن أبي موسى.

باب ما جاء في المسح على العمامة

حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد اللّه المُزني، عن الحسن، عن ابن

---

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (٩٩) في الطهارة.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورُع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، روى عن ابن عليّة، ورَوْح بن عبادة، وسليمان بن حرب، وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو العباس السراج، وهو آخر مَن حدّث عنه، مات سنة (٢٣٨) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (١٨٨ - ١٨٩).

(٣) في «سنن الترمذي»: «وإن لم تكن».

المغيرة[1] بن شعبة، عن أبيه قال: توضأ النَّبيُّ - ﷺ - ومسح على الخفّين والعمامة[2].

قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة.

قال: وذكر[3] محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة، ابن[4] شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطّان.

وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ - ﷺ - منهم أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة.

قال أبو عيسى[5]: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزّئه للأثر.

حدّثنا قُتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضل، عن

---

(١) في الأصل «عن المغيرة» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الترمذي».

(٢) هو في «سنن الترمذي» رقم (٩٩) في الطهارة.

(٣) في الأصل «وذكر» وأثبتنا ما في «سنن الترمذي».

(٤) في الأصل «عن شعبة» والتصويب من «سنن الترمذي».

(٥) سقطت «أبو عيسى» من الأصل وأثبتناها من «سنن الترمذي».

عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن أبي عُبَيْدة بن محمد بن عمّار بن ياسر: قال سألت جابر بن عبد اللَّه عن المسح على الخفّين فقال: السُّنَّةَ يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمِسَّ الشعرَ الماءَ[1].

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ـ ﷺ ـ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي[2].

حدّثنا هنّاد، حدّثنا[3] علي بن مُسْهر[4]، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلالٍ، أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ مسح على الخفّين والخِمار[5].

باب ما جاء في الجَمْع بين الصلاتين [في الحضر][6]

حدّثنا هنَّاد، وأبو معاوية، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطرٍ، قال: فقيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ[7] أمَّتَهُ[8].

---

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٠٢) في الطهارة.
(٢) انظر «سنن الترمذي» (١/١٧١).
(٣) في الأصل «وحدّثناه» وأثبتنا ما في «سنن الترمذي».
(٤) في الأصل «علي بن حسن» وهو خطأ والتصويب من «سنن الترمذي».
(٥) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٠١) في الطهارة.
(٦) سقطت من الأصل عبارة «في الحضر» وأثبتناها من «سنن الترمذي».
(٧) في الأصل «تحرّج»، وأثبتنا ما في «سنن الترمذي».
(٨) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٨٧) في الصلاة.

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عبَّاس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جُبير، وعبد اللّه بن شقيق[1] العُقَيلي.

وقد روي عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ - ﷺ - غير هذا.

حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدّثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش[2]، عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: «مَن جمع بين الصَّلاتين من غير عُذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[3].

قال أبو عيسى: وحنش هذا هو «أبو علي الرُّحَبي» وهو حسين[4] بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يجمع بين الصَّلاتين إلا في السفر أو بعَرَفة.

ورَخَصَ بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم يجمع: بين الصلاتين في المطر.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) في الأصل «شقيق بن العقيلي» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الترمذي».
(٢) في الأصل «حسين» وهو خطأ، وأثبتنا الصواب من «سنن الترمذي».
(٣) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٨٨) في الصلاة.
(٤) في الأصل: «حنش» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الترمذي».

ولم يَرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين(١) .

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

حدّثنا أحمد بن مَنيع، حدّثنا هُشَيْم، حدّثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه - ﷺ - **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»(٢) .

وفي الباب عن عليٍّ، ومعاذ، وجابر، وابن عبَّاس، وعائشة.

[قال أبو عيسى(٣)]: حديث عبد اللَّه بن عمر حديث حسنٌ(٤) وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ - ﷺ - وغيرهم.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وجابر بن عبد اللَّه، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، وسعيد بن جُبير، وعلي بن الحسين(٥) وشُريْح، وجابر بن زيد، وغير واحدٍ من فقهاء التابعين.

وبه يقــول الشافعيُّ.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلّق.

وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبيِّ، وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقَّت نُزِّل.

---

(١) انظر «سنن الترمذي» (١/٣٥٦).

(٢) هو في «سنن الترمذي» رقم (١١٨١) في الطلاق.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من «سنن الترمذي».

(٤) سقطت كلمة «حسنٌ» من الأصل. واستدركناها من «سنن الترمذي».

(٥) في الأصل «حسن» والتصويب من «سنن الترمذي».

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس أنه إذا سمّى امرأة بعينها، أو وقَّت وقتاً، أو قال: إن تزوجت من كورة(*) كذا فإنه إن تزوج فإنها تَطْلُق.

وأما ابن المبارك فإنه شدّد في هذا الباب، وقال: إن فعل لا أقول: هي حرام.

وذكر عن عبد اللَّه بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخّصوا في هذا؟ فقال ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم. فأما مَن لم يرضَ بهذا فلما ابتلي أحبَّ أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك.

وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق [امرأته][1].

وقال إسحاق: أنا أُجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير المنصوبة[2].

باب ما جاء في إنظار[3] المعسر والرفق به

حدّثنا أبو كُرَيْب، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَن أنظر مُعْسراً أو وضع له، أظلّه اللَّه يوم القيامة

(*) المدينة والصقــع.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من «سنن الترمذي».

(٢) انظر «سنن الترمذي» (٣/٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٣) في الأصل: «إنذار» وهو خطأ، وأثبتنا الصواب من «سنن الترمذي».

تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»[1].

قال[2]: وفي الباب عن أبي اليَسَر، وأبي قتادة، وحذيفة وابن مسعود، وَعُبَادة، وجابر[3].

[قال أبو عيسى][4]: حديث أبي هُريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

حدّثنا هنَّاد حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «حوسب رجل ممّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسراً، فكان يخالط الناس، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال اللَّه تعالى: نحن أحقّ بذاك منه. تجاوزوا عنه»[5]

هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في مَطْل الغني أنه ظلم

حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرة، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ[6] أحدكم على مَلِيّ فليَتّبع»[7].

---

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٠٦) في البيوع.
(٢) سقطت كلمة «قال» من الأصل، واستدركناها من «سنن الترمذي».
(٣) سقطت من الأصل كلمة «وجابر» وأثبتناها من «سنن الترمذي».
(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من «سنن الترمذي».
(٥) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٠٧) في البيوع.
(٦) في الأصل «وإذا تبع» وأثبتنا الصواب من «سنن الترمذي».
(٧) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٠٨) في البيوع.

وقال بعض أهل العلم: إذا أُحيل الرَّجل على مليء فاحتاله فقد برىء المُحيل، وليس له أن يرجع على المُحيل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا نَوَى مال هذا بإفلاس المُحال عليه، فله أن يرجع على الأول. واحتجّوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توىً.

وقال إسحاق: معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا إذا أُحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه مَلِيٌّ فإذا هو معدم فليس على مال مسلم تَوَى[1].

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّنِّ[2]

حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقرض رسول اللّه ـ ﷺ ـ سِنّاً فأعطاهُ[3] سنّاً خيراً من سِنِّهِ وقال: «خيّاركم أحاسنكم قضاء»[4].

وفي الباب عن أبي رافع.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٠١): لا توى: أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوى: الهلاك.

(٢) سقطت كلمة «أو السِّنّ» من الأصل، وأثبتناها من «سنن الترمذي».

(٣) في الأصل «فأعطى» وأثبتنا الصواب من «سنن الترمذي».

(٤) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣١٦) في البيوع.

السن بأساً من الإبل، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق، وكره بعضهم ذلك.

حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فأغلظ له، فهمّ به أصحابه فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». ثم[1] قال: «اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه» فطلبوه فلم يجدوا إلا سنّاً أفضل من سنّه فقال: «اشتروه» فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[2].

حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه. [قال أبو عيسى]:[3] هذا حديث حسن صحيح

حدّثنا عَبْدُ بن حُمَيْد، حدّثنا رَوْح بن عُبَادة، حدّثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: استسلف رسول اللّه ـ ﷺ ـ بَكْرًا[4]. فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن أقضي الرجل بَكْرَةً. فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خيّاراً رَبَاعياً، فقال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «أعطه إياه فإن خيّار الناس أحْسَنُهم قضاءً»[5].

[قال أبو عيسى]:[6] هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) في الأصل «وقال» والتصويب من «سنن الترمذي».

(٢) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣١٧) في البيوع.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «سنن الترمذي».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٤٩): البَكْرُ بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكرة، وقد يُستعار للناس.

(٥) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣١٨) في البيوع.

(٦) ما بين حاصرتين زيادة من «سنن الترمذي».

باب ما جاء عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ في القاضي

حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني[1]، حدّثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت عبد الملك يحدّث عن عبد اللّه بن موهب، أن عثمان قالا لابن عمر: اذهب فاقْضِ بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبوك يقضي، قال: إني سمعت رسول اللّه ـ ﷺ ـ يقول: «مَن كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كَفَافاً»[2].

فما أرجو بعد ذلك؟

وفي الحديث [قال][3]: قصة.

وفي الباب عن أبي هريرة.

[قال أبو عيسى:][4] حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة.

حدّثنا هنَّاد، حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «مَن سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومَن أُجْبِرَ[5] عليه ينزل اللّهُ عليه مَلَكاً[6] فيسدده»[7].

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركناها من «سنن الترمذي».

(٢) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٢٢) في الأحكام.

(٣) زيادة من «سنن الترمذي».

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من «سنن الترمذي».

(٥) في الأصل «جبر» والتصويب من «سنن الترمذي».

(٦) في الأصل «ينزل عليه ملك» وأثبتنا الصواب من «سنن الترمذي».

(٧) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٢٣) في الأحكام.

حدّثنا عبد اللّٰه بن عبد الرَّحمن، أخبرنا[1] يحيى بن حماد، عن أبي عَوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفَزَاري، عن خيثمة ـ وهو البَصْرِي ـ، عن أنس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «مَن ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاءَ، وُكِلَ إلى نفسه، ومَن أُكْرِهَ عليه، أنزل اللَّه عليه ملكاً يُسَدِّدُه»[2].

[قال أبو عيسى:][3] هذا حديث حسن غريب، وهو أصحّ من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

حدّثنا نصر بن علي الجَهْضَمي، حدّثنا الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد الْمَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ـ ﷺ ـ: «مَن ولي القضاء أو جُعِل قاضياً بين النَّاس فقد ذُبح بغير سكين»[4].

[قال أبو عيسى:][5] هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عـن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ اهـ.

* * *

(١) في الأصل: «حدّثنا» وأثبتنا ما في «سنن الترمذي».
(٢) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٢٤) في الأحكام.
(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «سنن الترمذي».
(٤) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٣٢٥) في الأحكام.
(٥) ما بين حاصرتين زيادة من «سنن الترمذي».

سنن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

مَن هو ابن ماجه؟

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن يزيد بن عبد اللّٰه بن ماجه القزويني.

ولد سنة (٢٠٧) هـ وطلب علم الحديث، ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك، والليث، وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام وألّف السنن التي ستعرف مكانتها وقد توفي يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة (٢٧٥) هـ.

سننه:

عدّ بعض الحفّاظ أصول السُّنَّة خمسة يعني كتب البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وعدّها بعض آخر: ستة، بضم «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة السالفة، وأول مَن فعل ذلك ابنُ طاهر المَقْدسي المتوفى سنة (٥٠٧) هـ[١]، ثم الحافظ عَبْد الغني[٢]

---

(١) لعلّه أراد الإمام الحافظ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، المعروف أيضاً بابن القيسراني، صاحب كتاب: «أطراف الكتب الستة» و«إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال و«الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط» المتوفى سنة (٥٠٧) هـ وقد ذكر المؤلف رحمه اللّٰه أن وفاته كانت سنة (٦٠٠) هـ. وهو وهم، وأثبتنا الصواب. انظر «الأعلام» للزركلي (١٧١/٦).

(٢) هو الإمام المحقّق، المؤرّخ، حافظ عصره، تقي الدِّين أبو محمد عبد الغني بن عبد =

(٦٠٠) هـ في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال»[1] وإنما قدّموا «سنن ابن ماجه» على «الموطأ» لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ».

قال بعض المحدّثين: ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي، فإنّه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة(*) وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة.

وقد جعل بعض كبار العلماء كرزين السرقسطي (٥٣٥) هـ سادس الكتب «الموطأ» وتبعه على ذلك المجد ابن الأثير في كتاب «جامع الأصول»[2] وكذا غيره.

= الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، قال ابن كثير: رحم الله عبد الغني، فقد كان نادراً في زمانه في الحديث، وأسماء الرجال. مات سنة (٦٠٠) هـ. انظر كتاب «عناقيد ثقافية» تأليف أفقر العباد إلى رحمة الله عزّ وجلّ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط ص (١٣٧ - ١٤٥) طبع دار المأمون للتراث بدمشق.

(١) ويعرف بكتاب «الكمال في أسماء الرجال» ويُعدّ من أجود كتب تراجم الرجال، التي خلّفها علماء المسلمين، ويعتبر من الكتب الرائدة في هذا الباب، وقد هذّبه الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزّي المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. وسمى كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» وقد كتب الله عزّ وجلّ لكتاب المزّي الشهرة والانتشار عند علماء المسلمين فيما بعد، وأصبح المعوّل عليه في الكشف عن رجال الحديث النبوي وعمّن أخذوا عنه من الرجال، وأخذ عنهم من الأتباع ولكنه بقي في عداد المخطوطات المحصور وجودها في عدد من المكتبات العامة في بعض البلاد الإسلامية، إلى أن تولّت دار المأمون للتراث بدمشق تصوير إحدى نسخه الخطيّة في ثلاث مجلدات كبيرة بطريقة الأوفست. ثم تصدّت لطبعه طبعة علمية متقنة مؤسسة الرسالة في بيروت بتحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف. وقد صدرت من هذه الطبعة ستة مجلدات حتى الآن، وقد تولى تخريج الأحاديث الواردة في الأربعة الأولى منها الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(*) الحديث المنكر: ما كان في سنده كثير الغلط أو غافل عن الاتقان أو فاسق، والشاذ: ما خالف فيه الثقة مَن هو أرجح منه.

(٢) طبع هذا الكتاب أول مرة في مطبعة أنصار السُّنّة المحمدية في مصر حيث قام بتحقيقه =

قال الحافظ المِزِّي: إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف.

ولكن قال الحافظ ابن حجر: إنه انفرد بأحـاديث كثيرة وهي صحيحة، فالأولى حمل الضعف على الرجال.

شروح سنن ابن ماجه:

شرحها كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (٨٠٨) هـ في خمس مجلدات، وأسمى شرحه «الديباجة» ولكنه مات قبل تحريره.

وشرحها إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١) هـ، وجـلال الدِّين السيوطي في شرحه «مصباح الزجاجة» وكذلك السِّندي، وقد شرح سراج الدِّين عمر بن علي بن المُلقن زوائده على الخمسة في ثمانِ مجلدات، وسمى شرحه «ما تمسّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه».

نماذج من سنن ابن ماجه

باب المنديل بعد الوضوء [وبعد][1] الغسل

حدّثنا محمد بن رمحٍ، أنبأنا[2] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

= الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقّي بإشراف الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية آنذاك، غير أن هذه الطبعة خَلَت من التخريج وبيان درجة كل حديث من جهة الصحّة والضعف. ثم قامت بطبعه من جديد مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاّح، ومكتبة دار البيان بدمشق بتحقيق شيخنا الأستاذ المحدِّث عبد القـادر الأرناؤوط بين عامي ١٣٨٩ - ١٣٩٣ هـ، ثم كتب اللّه - عزّ وجلّ - لهذه الطبعة الانتشار في أقطار العالم الإسلامي فصوِّرت عدّة مرات وغدت الطبعة المتداولة بين أيدي الباحثين من العلماء والطلبة على حدٍّ سواء.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من «سنن ابن ماجه».

(٢) في الأصل و«سنن ابن ماجه» «أنا» وهي اختصـار للفظة «أنبـأنا» في اصـطلاح المحدّثين.

حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مُرَّة مولى عقيل، حدّثه أن أُم هانىء بنتَ أبي طالبٍ حدّثته، أنه لما كان عام الفتح قام رسول اللَّه ـ ﷺ ـ إلى غَسْله(*) فسترت عليه فاطمة ثم أخذ(۱) ثوبه فالتحفَ به(۲).

حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا وكيع، حدّثنا ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه(۳) بملحفة ورسية(**) فاشتملَ بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكنَه(٤)(***).

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، حدّثنا ابن عبَّاس، عن خالته ميمونة قالت: أتيت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بثوب حين اغتسل من الجنابة فردّه وجعل ينفض الماء(٥).

حدّثنا العبَّاس بن الوليد، وأحمد بن الأزهر قالا: حدّثنا مروان بن محمد، حدّثنا يزيد بن السمط، حدّثنا الوضينُ بن عطاءٍ، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ توضأ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وجهه(٦).

(*) الغسل بفتح الغين: الاغتسال، وبضمّها الاسم.

(۱) في الأصل «أخذت» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(۲) هو في «سنن ابن ماجه»، رقم (٤٦٥) في الطهارة.

(۳) في الأصل «أتينه» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(**) مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٦٦) في الطهارة.

(***) طبقات بطنه واحدها عكنة.

(٥) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٦٧) في الطهارة.

(٦) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٦٨) في الطهارة.

باب ما يُقال بعد الوضوء

حدّثنا موسى بن عبد الرَّحمن، حدّثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب «ح» وحدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا أبو نعيم، قالوا: حدّثنا عمرو بن عبد اللَّه بن وهب، أبو سليمان النخعي قال: حدّثني زيد العَمِّيُّ[1] عن أنس بن مالك، عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: «مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال - ثلاث مرات -: أشهد أن لا إلَه إلاّ اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيّها شاءَ دَخل»[2].

قال أبو الحسن بن سلمة القطّان: حدّثنا إبراهيم بن نصر، حدّثنا أبو نعيم بنحوه.

حدّثنا علقمة بن عمرو الدَّارمي، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد اللَّه بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطَّاب قال: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلَه إلاّ اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنَّةِ، يدخلُ من أيِّها شاءَ»[3].

باب الوضوء من النوم

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان

---

(١) في الأصل «زيد العمر» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(٢) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٦٩) في الطهارة.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٠) في الطهارة.

رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ينام حتَّى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ[1].

قال الطَّنَافسي[2]: قال وكيع: يعني وهو ساجد.

حدّثنا عبد اللَّه بن عامر بن زُرَارة، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجَّاجٍ، عن فُضَيْل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه[3] أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ نام حتى نفخ ثم قام فصلى[4].

حدّثنا عبد اللَّه بن عامر بن زرارة، عن ابن أبي زائدة، عن حريث بن أبي مطر، عن يحيى بن عبَّاد أبي هُبيرة الأنصاري، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس قال: كان نومه ذلك وهو جالسٌ ـ يعني النَّبيَّ ـ ﷺ ـ[5].

حدّثنا محمد بن المصفَّى الحمصي، حدّثنا بقية[6]، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرَّحمن بن عائذٍ

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٤) في الطهارة.

(٢) هو: محمد بن عبيد بن أبي أمية، عبد الرحمن الطنافسي، أبو عبد اللَّه: من حفّاظ الحديث الثقات، من أهل الكوفة، من موالي بني إياد، كان يحفظ أربعة آلاف حديث، مات سنة (٢٠٥) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٢٥٨).

(٣) إذا أطلق عبد اللَّه عند أهل الحديث، فهو الصحابي الجليل عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٥) في الطهارة.

(٥) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٦) في الطهارة.

(٦) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، محدّث حمص، وأحد المشاهير الأعلام، كان من أوعية العلم، لكنه كدّر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوّام، والحمل عمّن دبَّ ودرجَ، قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن بقية وإسماعيل فقال: بقية أحبّ إليّ وإذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوا. ولقد قالوا فيه: «احذر أحاديث بقية وكن منها على تقية فإنها غير نقية» مات سنة (١٩٧) هـ. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (٣٦ ـ ٣٧). طبع دار ابن كثير.

الأزْديِّ، عن علي بن أبي طالب، أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «العين[1] وِكاء السَّهْ(*) فمَن نام فليتوضأ»[2].

حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن صفوانَ بنِ عسالٍ قال: كان رسول اللّه ـ ﷺ ـ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جِنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[3]

باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي

حدّثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد اللّه بن أرقَمَ قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «إذا أراد أحدكم الغائط، وأُقيمت الصَّلاةُ، فليبدأ به»[4].

حدّثنا بِشْر بن آدم، حدّثنا زيد بن الحُبَاب، حدّثنا معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ نهى أن يصليَ الرجلُ وهو حاقِنٌ(**)[5].

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أُسامة، عن إدريس الأودي[6]، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»[7].

---

(١) في الأصل: «العينان» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(*) رباط الـدبر.

(٢) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧) في الطهارة.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨) في الطهارة.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٦١٦) في الطهارة.

(**) حابس البول أو الغائط.

(٥) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٦١٧) في الطهارة.

(٦) في الأصل: «الأزدي» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(٧) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٦١٨) في الطهارة.

حدّثنا محمد بن المُصَفَّى الحمصيُّ، حدّثنا بقيةُ، عن حبيب بن صالح، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان، عن رسول اللّه ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف»[1].

باب الحجر على مَن يفسد ماله

حدّثنا أزهر بن مروان، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان في عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ في عقدته[*] ضعف، وكان يبايع، وأنَّ[2] أهله أتوا النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فقالوا: يا رسول اللّه احْجِر عليه، فدعاه النَّبيُّ ـ ﷺ ـ فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول اللّه: إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: ها ولا خلابة[**]»[3].

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: هو جدّي مُنقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمَّةٌ[***] في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يُدع، على ذلك، التجارةَ، وكان لا يزال يُغْبَنُ. فأتى النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابَة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»[4].

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٦١٩) في الطهارة.

(*) أي في رأيه وعقله ونظره في مصالح نفسه.

(٢) في الأصل «وإن» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(**) أي خذ ولا خديعة.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٤) في الأحكام.

(***) شجّة في أمّ الدماغ.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٥) في الأحكام.

باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا شَبَابَةُ[1] حدّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن بُكَيْر بن عبد اللَّه بن الأشج، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد، عن أبي سعيد الخُدري قال: أُصيب رجل في عهد رسول اللَّه - ﷺ - في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُهُ، فقال رسول اللَّه - ﷺ -: «تَصَدَّقُوا عليه» فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ، فقال رسول اللَّه - ﷺ -: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» - يعني الغرماء -[2].

حدّثنا محمد بن بشّار، حدّثنا أبو عاصم، حدّثنا عبد اللَّه بن مسلم بن هُرْمُزٍ، عن سلمة المكّي، عن جابر بن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه - ﷺ - خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول اللَّه - ﷺ - استخلصني بمالي ثم استعملني[3].

باب مَن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة «ح» وحدّثنا محمد بن رمح، أنبأنا اللَّيث بن سعد جميعاً، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي

---

(١) هو: شبابة بن سوار الفزاري، مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، قيل: اسمه مروان، حكاه ابن عديّ، روى عن حريز بن عثمان الرحبي، وإسرائيل، وشعبة وشيبان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٢) و«تقريب التهذيب» (١/ ٣٤٥).

(٢) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٦) في الأحكام.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٧) في الأحكام.

بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره»[1].

حدّثنا هشام بن عمَّار، حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «أيما رجل باع سلعةً فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أُسوة للغرماء[2]»[3].

حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي[4]، وعبد الرَّحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا: حدّثنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزُّرَقي ـ وكان قاضياً بالمدينة ـ قال. جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه النَّبيُّ ـ ﷺ ـ «أيما رجلٍ مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[5].

حدّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدّثنا اليمان بن عدي، حدّثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «أيما

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٨) في الأحكام.
(٢) في الأصل «الغرماء» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».
(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٩) في الأحكام.
(٤) في الأصل «الخرامي» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».
(٥) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٦٠) في الأحكام.

امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ فهو أُسوة للغرماء[1]»[2].

باب الرجل يَنْحَلُ ولده

حدّثنا أبو بشر بكر بن خَلَف، حدّثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فقال: أشْهَدْ أنّي قد نحلتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا، قال: «فكُلَّ بنيك نحلتَ مثل الذي نحلتَ النعمان»؟ قال: لا. قال: «فأشْهدْ على هذا غيري» قال: «أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البرِّ سواءً؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»[3].

حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرَّحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أخبراه عن النعمان بن بشير، أن أباه نَحَلَهُ غلاماً، وأنه جاء إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ يُشْهِدُهُ فقال: «أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»[4].

باب مَن أعطى ولده ثم رجع فيه

حدّثنا محمد بن بشّار، وأبو بكر بن خلَّاد الباهلي، قالا: حدّثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عبَّاس، وابن عمر، يرفعان الحديث إلى النَّبيِّ ـ ﷺ ـ

---

(١) في الأصل «الغرماء» والتصحيح من «سنن ابن ماجه».

(٢) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٦١) في الأحكام.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٧٥) في الهبات.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٧٦) في الهبات.

قال: «لا يحلّ للرجل أن يعطي العطية ثم يرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي ولَدَهُ»[1].

حدّثنا جميل بن الحسن، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن نبيَّ اللّه ـ ﷺ ـ قال: «لا يرجعُ أحدُكمُ في هبته إلا الوالدَ من وَلَدِهِ»[2].

* * *

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٧٧) في الهبات.

(٢): هو في «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٧٨) في الهبات.

باقي كتب السُّنَّة الصحيحة
غير الكتب السّتّة

مما أسلفت يتبين لك أن «الصحيحين» لم يستوعبا كل الصحيح، وكذلك الأصول الخمسة أو الستة، وإن كان الزائد عليها قليلاً.

قال الإمام النووي: الصواب قول مَن قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا النُزُر اليسير.

وها نحن أولاء ندلي إليك بباقي الكتب الشهيرة الجامعة للصحيح في القرنين الثالث والرابع.

فمنها: «صحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة» النيسابوري المتوفى سنة (٣١١) هـ وصحيحه أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبَّان» تلميذه لشدة تحرّيه، حتَّى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد.

ومنها: «صحيح أبي حاتم محمد بن حبَّان البستي» (٣٥٤) هـ واسم مصنّفه «التقاسيم والأنواع» والكشف على الحديث منه عسر، لأنه غير مرتب على الأبواب ولا المسانيد، وقد رتبه ابن المَلَقن، وجرّد أبو الحسن الهَيْثَمي[1] «زوائده على الصحيحين» في مجلد، وقد نسبوا لابن

---

(١) في الأصل: «الهيتمي» وهو تصحيف، وهو علي بن أبي بكر، بن سليمان الهيثمي أبو الحسن حافظ له كتب وتخاريج في الحديث منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» =

حبَّان التساهل في التصحيح، غير أن تساهله أقل من تساهل الحاكم في «مستدركه».

ومنها «صحيح أبي عوانة» يعقوب بن إسحاق المتوفى سنة (٣١٦) هـ.

و «صحيح المنتقى» لابن السكن سعيد بن عثمان (٣٥٣) هـ. و «المنتقى في الأحكام» لابن الجارود عبد اللّٰه بن علي (٣٠٧) هـ. و«المنتقى في الآثار» لقاسم بن أصبغ محدّث الأندلس (٣٤٠) هـ.

ومنها «المختارة»[1] لمحمد بن عبد الواحد المقدسي[2] (٦٤٣) هـ التزم فيها الصحة، فصحّح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، ولم يتم الكتاب، وقد رجحه بعض الحفّاظ على «مستدرك الحاكم».

* * *

= و«ترتيب الثقات لابن حبّان» و«تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية» و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان» و«غاية المقصد في زوائد أحمد» مات سنة (٣٠٧) هـ انظر «الأعلام» للزركلي (٤/٢٦٦).

(١) هي «المختارة» في الحديث، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣) هـ. التزم فيها الصحة، وصحّح فيها أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، قال ابن كثير: وهذا الكتاب لم يتم، وكان بعض الحفّاظ من مشايخنا يرجّحه على «مستدرك الحاكم». انظر «كشف الظنون» (٢/١٦٢٤ - ١٦٢٥).

(٢) انظر ترجمته ومصادرها في مقدمتنا لرسالته «اتباع السنن واجتناب البدع» المنشورة بتحقيقنا في دار ابن كثير.

كتـــب الأطراف

كتب الأطراف هي ما تذكر طرفاً من الحديث يدل عل بقيته، وتُجمع أسانيده، إما مستوعبة، أو مقيدة بكتب مخصوصة.

فمـــن ذلك:

«أطـراف الصحيحين» للحـافظ إبـــراهيم بن عبيـد الـــدمشقي (٤٠٠) هـ، ولأبي محمد خلف بن محمد الواسطي (٤٠١) هـ.

قال الحافظ ابن عساكر: وكتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً، وأقلّهما خطأً ووهماً، وهو في دار الكتب السلطانية أربع مجلدات.

ولأبي نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصفهاني (٤٣٠) هـ.

وللحـافظ أبي الفضل أحمـد بن علي بن حجـر العسقـلاني. «وأطراف السنن الأربعة» لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي (٥٧١) هـ في ثلاث مجلدات، مرتباً على حروف المعجم واسمه «الأشراف على معرفة الأطراف».

و«أطراف الكتب الستة» لمحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ) جمع فيه أطراف «الصحيحين» و «السنن الأربعة».

قال ابن عساكر في مقدمة كتابه «الأشراف»: سبرته واختبرته،

فظهرت فيه أمارات النقص، وألفيته مشتملاً على أوهام كثيرة، وترتيبه مختل، لهذا عمل كتابه «الأشراف» ولهذا السبب أيضاً لخصه الحافظ محمد بن علي الدمشقي (٧٦٥) هـ ورتبه أحسن ترتيب، واسم كتاب المقدسي «أطراف الغرائب والأفراد».

وللحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزّي «أطراف الكتب الستة»[١] أيضاً، وفيه أيضاً أوهام، جمعها أبو زُرْعَة أحمد بن عبد الرحيم، وقد اختصر «أطراف المزّي» الذهبي، كما اختصره أيضاً محمد بن علي الدمشقي.

ولابن الملقن «الأشراف على أطراف السنّة».

ولابن حجر «إتحاف المَهَرة بأطراف العشرة» - يعني الكتب الستة - و«المسانيد الأربعة» في ثمانِ مجلدات.

وقد أفرد منه تأليفه المسمى بـ «أطراف المسند المعتلي» ويقع في مجلدين.

* * *

---

(١) اسم الكتاب: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» وهو معجم مُفَهْرس لمسانيد الصحابة والرواة عنهم، وموسوعة علمية لجميع أحاديث الكتب الستة. وقد علّق عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني حاشية سمّاها «النكت الظِراف على الأطراف» وقد طبع هذا الكتاب مع حاشيته المُشار إليها في الهند في مكتبة الدار القيمة بـ «بمباي»، بتحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، وقد صدر بـ أربعة عشر مجلداً، ثم صوّرت طبعته كما هي في المكتب الإسلامي في بيروت.

دور التهذيب بعد القرن الرابع

إن جمع السنن من أفواه الرُّواة والنظر في رجال الأسانيد وإنزالهم منازلهم، وبيان عليل الحديث من صحيحه كاد ينتهي بانتهاء القرن الرابع، كما انطفأت إذ ذاك جذوة الاجتهاد، وركن الناس إلى التقليد في الدِّين، فأكثرُ الكتب تجدها بعد ذلك العصر سلكت مسلك التهذيب، أو جمع الشتيت وبيان الغريب، أو نَحَتْ منحى الإبداع والترتيب، أو طرقت سبيل الاختصار والتقريب، وجلّ مَن تكلّم في الأسانيد بعد المائة الرابعة كان عيالاً على ما دونه من أئمة الحديث في القرون السالفة، ولا يسبقن إلى ذهنك ـ وأنت الفطن اللبيب ـ أنه لم يسبق القرن الخامس جمع وتهذيب، فإن ذلك قد وجد، ولكن لم يَشِعْ شيوعه بعد القرن الرابع، ونحن من سُنّتنا في هذه الرسالة مراعاة الأمور الذائعة، ولا نلتفت لليسير النادر.

* * *

أهم الكتب الجامعة
لمتون الحديث في دَور التهذيب

«الجمع بين الصحيحين».

قد جمع كثير من الأفاضل بين صحيحي البخاري ومسلم، ومن هؤلاء محمد بن عبد اللّه الجوزقي المتوفى (٣٨٨) هـ.

وإسماعيل بن أحمد المعروف بابن الفرات (٤١٤) هـ.

ومحمد بن أبي نصر الحُميدي الأندلسي (٤٨٨) هـ، وربما زاد زيادات ليست فيهما.

وحسين بن مسعود البغوي (٥١٦) هـ.

ومحمد بن عبد الحق الإشبيلي (٥٨٢) هـ.

وأحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن أبي حجة (٦٤٢) هـ.

«الجمع بين الكتب الستة»:

قد جمع بينها عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨٢) هـ.

وقطب الدِّين محمد بن علاء الدين المكّي (٩٩٠) هـ، وكتابه مرتب مهذب.

وأبو الحسن أحمد بن رزين بن معاوية العبدي السرقسطي (٥٣٥) هـ في كتابه «تجريد الصحاح» ولكنه لم يحسن في ترتيبه وتهذيبه، وترك بعضاً من أحاديث الستة، فلما جاء أبو السعادات

المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي (٦٠٦) هـ هذب كتابه ورتب أبوابه، وأضاف إليه ما أسقطه من الأصول، وشرح غريبه وبيّن مشكل الإعراب وخفي المعنى، وحذف أسانيده، ولم يذكر إلا راوي الحديث من صحابي أو تابعي، كما ذكر المخرج له من الستة، ولم يذكر من أقوال التابعين والأئمة إلا النادر، ورتب أبوابه على حروف المعجم، وسمّاه «جامع الأصول في أحاديث الرسول» فجاء كتاباً فذّاً في بابه، لم ينسج أحد على منواله، فقرّب إلينا البعيد، وسهّل علينا العسير، وهو بدار الكتب السلطانية المصرية في عشرة أجزاء صغيرة، ولعلّ اللّه يسوق إليه مَن يبرزه إلى عالم المطبوعات، فيسدي بذلك إلى طلاب الحديث معروفاً جميلاً[1].

وقد اختصر هذا الجامع كثيرون، منهم:

محمد المروزي (٦٨٢) هـ.

وهبة اللّه بن عبد الرحيم الحموي (٧١٨) هـ.

وعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدَّيبع الشيباني الزبيدي (٩٤٤) هـ، وهو أحسن المختصرات، وقد طبع حديثاً بمصر، ويقع في ثلاثة أجزاء[*].

ولأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة (٨١٧) هـ «تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول» وإن في هذا وما قبله لغنية عن كتب الحديث الأخرى وكفاية.

* * *

(١) وقد حقق الله عزّ وجلّ أمنية المؤلف رحمه الله تعالى، فجرى طبع الكتاب في دمشق بتحقيق شيخنا الجليل المحدِّث عبد القادر الأرناؤوط، حفظه الله، وأعيد طبعه عدة مرات كما أشرنا في تعليقنا في هامش الصفحة (١٧٤ ـ ١٧٥).

(*) طبعه بمصر مرة أخرى مصطفى أفندي محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى وجعله في أربعة أجزاء وطبعته أحسن من الطبعة الأولى.

الجــوامع العامة

أ ـ منها «جامع المسانيد والألقاب» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧) هـ جمع فيه بين «الصحيحين» و«مسند أحمد» و«جامع الترمذي» وقد رتبه أحمد بن عبد اللّٰه المكّي (٩٦٤) هـ.

ب ـ ومنها «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» للحافظ إسماعيل بن عمر الوشي الدمشقي المعروف بابن كثير (٧٧٤) هـ جمعه من «الصحيحين»، و«سنن النسائي»، و«أبي داود»، و«الترمذي»، و«ابن ماجه»، ومن مسانيد «أحمد»، و«البزار»، و«أبي يعلى»، و«المعجم الكبير» للطبراني.

جـ ـ ومنها «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الشافعي الهيثمي (٨٠٧) هـ جمع فيه زوائد مسانيد «أحمد»، و«أبي يعلى»، و«البزار»، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وموجود منه بدار الكتب ثمانِ مجلدات وقد شُرع في طبعه من مدة ولعله تمّ.

د ـ ومنها «مصابيح السنّة» للإمام حسين بن مسعود البغوي (٥١٦) هـ جمع فيه (٤٤٨٤) حديث من الصحاح والحِسان، ويعني صاحبها بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحِسان ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب بينه، ولا يذكر

ما كان منكراً أو موضوعاً، وقد اعتنى العلماء بها عناية عظيمة، فشرحوها شروحاً كثيرة، وكمّلها محمد بن عبد اللّه الخطيب، وذيّل أبوابها، فذكر الصحابي الذي روى الحديث، والكتاب الذي أخرجه، وزاد على كل باب من الصحاح والحِسان فصلاً ثالثاً، عدا بعض الأبواب، وكان ذلك سنة (٧٣١) هـ فجاء كتاباً حافلاً، وأسماه «مشكاة المصابيح»[1] وقد شرح المشكاة كثيرون.

هـ ـ ومنها «جمع الجوامع»(*) في الحديث لعبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها، وقد قصد في كتابه جمع الأحاديث النبوية بأسرها. قال المناوي: إنه مات قبل أن يتمّه، ولقد اشتمل كتابه على كثير من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، وقد هذّب ترتيبه علاء الدين علي بن حسام الهندي المتوفى بمكة سنة (٩٧٥) هـ في كتابه «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»(**) وقد اختصر السيوطي كتابه في «الجامع الصغير» و«زوائده».

و ـ ومنها «إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة» لأحمد بن أبي بكر البُوصيري (٨٤٠) هـ أفرد فيه «زوائد» ـ مسانيد «أبي داود الطيالسي»، و«الحميدي» و«مسدد»، و«ابن أبي عمرو» و«إسحاق بن راهويه» و«ابن أبي شيبة» و«أحمد بن منيع» و«عبد بن حُمَيْد» و«الحارث بن محمد بن أبي أُسامة» و«أبي يعلى الموصلي»، أي ما زاد من أحاديثها على الكتب الستة، وهو مرتب على مائة كتاب.

---

(١) وقد نشر هذا الكتاب في المكتب الإسلامي بدمشق، وعلّق على أحاديثه الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني.

(*) طبع جمع الجوامع مع مسند الإمام أحمد بمصر.

(**) طبع في الهند طبعاً متقناً.

نقول: وقد أعيد طبعه من جديد في ثمانية عشرة مجلداً ألحق بها مجلدان لفهرسة أحاديثه، وقد صدر في طبعته الجديدة عن مؤسسة الرسالة في بيروت.

ز ـ ومنها «بحر الأسانيد» للإمام الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندي (٤٩١ هـ) جمع فيه مائة ألف حديث، رتبه وهذبه ويقال: إنه لم يقع في الإسلام مثله.

الكتب الجامعة لأحاديث الأحكام:

أ ـ منها «الإلمام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢) هـ.

جمع فيه متون الأحكام وشرحه في كتابه «الإمام» ولكن لم يكمل شرحه، ويُقال: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه.

ب ـ و«دلائل الأحكام من أحاديث النَّبيِّ ـ ﷺ ـ» لابن شدَّاد الموصلي[١] تكلم فيه على الأحاديث المستنبطة منها الأحكام في الفروع ويقع في مجلدين.

ج ـ و«منتقى الأخبار في الأحكام» للحافظ مجد الدِّين أبي البركات عَبْد السَّلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم الحَرَّاني المعروف بابن تيميَّة الحنبلي، (٦٥٢) هـ انتقاه من صحيحي البخاري ومسلم و«مسند الإمام أحمد»، و«جامع أبي عيسى الترمذي» و«السنن» للنسائي، وأبي داود، وابن ماجه، واستغنى بالعزو إلى هذه «المسانيد» عن الإطالة بذكر الأسانيد.

---

(١) في الأصل «ابن شداد الحلبي» وهو خطأ، فإن ابن شداد الحلبي هو محمد بن علي بن إبراهيم بن شداد، أبو عبد اللَّه الأنصاري الحلبي، مؤرِّخ من رؤساء الكتاب، له «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» و«تاريخ حلب» مات سنة (٦٨٤) هـ. انظر «الأعلام» (٦/٢٨٣). والصواب هو: أنه يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن شدّاد الأسدي، الموصلي أبو المحاسن، مؤرِّخ، من كبار القضاة، له «دلائل الأحكام» في الحديث و«ملجأ الحكام عند التباس الأحكام» في القضاء. مات سنة (٦٣٢) هـ. انظر «الأعلام» (٨/٢٣٠).

وقد قال فيه صاحب «البدر المنير»: وأحكام الحافظ مجد الدِّين عبد السَّلام بن تيميَّة المسمى بـ «المنتقى» هو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف. فيقول مثلاً رواه أحمد، ورواه الدَّارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفاً. وأشد من ذلك كون الحديث في «جامع الترمذي» مبيناً ضعفه. فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور اهـ.

والحمد للَّه قد بيّن ذلك كله وزاد عليه مُحدِّث اليمن ومجتهدها محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) هـ في كتابه «نيل الأوطار» الذي شرح به «المنتقى» شرحاً وسطاً بلغ ثمانية أجزاء، وقد جمع فيه من فقه الحديث ما لعلك لا تعثر عليه في كتاب آخر، وقد طبع «الشرح» بمصر مرتين.

د ـ و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ وقد اشتمل «بلوغ المرام» على ألف وأربعمائة حديث من أحاديث الأحكام، وهو كتاب عظيم القدر طبع في مصر وفي الهند مع حواشٍ للسيد أحمد حسن الدَّهلوي المعاصر، بيَّن فيها علل الأحاديث المعلولة وخلاصة المعنى.

وقد طبع بمصر هذه السنة وعلى أكثره تعليقات مختصرة.

وقد شرح «بلوغ المرام» كثيرون منهم: القاضي شرف الدِّين الحسين بن محمد المغربي، وهو شرح واسع.

ومنهم: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢) هـ في كتابه «سبل السلام» وهو شرح إن يكن موجزاً فإنه قيّمٌ يصدع فيه بالحق، خالف

المذاهب أو وافق، وقد طبع بالهند، وطبع بمصر طبعة جميلة في أربعة أجزاء، وقد وضعت عليه تعليقات يسيرة.

ومنهم: الفاضل صديق حسن خان (١٣٠٧) هـ في كتابه «فتح العلّام» وهو نسخة من سبل السلام تمتاز عنها بزيادات يسيرة أو حذف بعض المذاهب المذكورة بالأصل، كمذهب الهادوية، وقد طبع بمصر بالطبعة الأميرية ونفدت نسخه.

هـ ـ «السنن الكبرى» لأحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨) هـ قال ابن الصلاح: ما تمّ كتاب في السُّنَّة أجمع للأدلة من كتاب «السنن الكبرى للبيهقي» وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا قد وضعه في كتابه.

وقد طبع بالهند وعمل له في آخره فهرس بأسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم.

وللبيهقي أيضاً «السنن الصغرى» قيل: إنه لم يصنّف في الإسلام مثلهما.

و ـ «سنن» الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشهير بالدَّارقطني (٣٨٥) هـ.

وقد طبعت بالهند مع تعليقات عليها لشمس الحق أبي الطيب محمد بن أحمد بن على الآبادي.

ز ـ «عمدة الأحكام» للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي (٦٠٠) هـ جمع فيها أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم[١].

(١) وقد طبع هذا المتن في دار المأمون للتراث بدمشق، عام (١٤٠٥) هـ، وقد تولى =

وقد شرحها شرحاً موجزاً ابن دقيق العيد، وقد طبعت بمصر مع الشرح في أربعة أجزاء صغيرة وعليها تعليقات للشيخ محمد منير الدمشقي[1].

ح ـ «الأحكام الصغرى» للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن المعروف بابن الخراط الأزدي الإشبيلي (٥٨١) هـ قال فيها: جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول اللّه ـ ﷺ ـ في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، أخرجتها من كتب الأئمة وهداة الأمة، أبو عبد اللّه مالك بن أنس، وأبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البُخاري، وأبو الحسين[2] مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، وبقية الكتب الستة، وفيها أحاديث من كتب أخرى.

والآن نذكر لك نماذج من أكثر هذه الكتب لتكون على بيِّنة من أمرها.

* * *

= دراسته وتحقيقه أفقر العباد إلى رحمة اللّه عزّ وجلّ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط، وقام بمراجعته وتقديمه والده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظ اللّه تعالى ونفع به.

(١) هو منير، أو محمد منير بن عبده آغا النقلي، الدمشقي، الأزهري، صاحب «دار الطباعة المنيرية» في القاهرة، تفقّه في الأزهر سلفياً وأصبح من علمائه، وأنشأ دار الطباعة عام (١٣٣٧) هـ، ونشر كثيراً من المصنفات القديمة والحديثة، وصنّف كتاب «نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية» و«إرشاد الراغبين في الكشف عن آيِ القرآن المبين» مات سنة (١٣٦٧) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣١٠).

(٢) في الأصل «أبو الحسن» وهو خطأ.

نماذج من كتب الأحكام
نماذج من منتقى الأخبار

كتـــاب الوقف

عن أبي هُريرة أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الجماعة(*) إلا البخاري وابن ماجه[1].

وعن ابن عُمَرَ أن عُمَرَ أصاب أرضاً من أرض خَيْبَرَ فقال: يا رسول اللَّه أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدّق بها عُمَرُ على أن لا تُباع ولا تُوهب، ولا تورّث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جُناح على مَن وليَها أن يأكُلَ منها بالمعروف ويُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ(**).

(*) يريد بهم البخاري، ومسلماً، وأبا داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وموطأ مالك.

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٤) في الوقف.

(**) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً.

وفي لفظٍ غير متأثل مالاً(*) ـ رواه الجماعة[1].

وفي حديث عَمْرو بن دِيْنَار قال في صدقة عُمَرَ: ليس على الوليّ جناح أن يأكل ويُؤْكِلَ صديقاً له غير متأثل.

قال[2] وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدى لناس من أهل مكَّة كان ينزل عليهم.

أخرجه البخـــاري[3].

وفيه من الفقه أن مَن وقف شيئاً على صنف من النَّاس وولده منهم دخل فيه.

وعن عُـثْمَان أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يستعذب غيرَ بئرِ رُومة فقال: «مَن يشتري بئرَ رومة فَيَجْعَلَ فيها دَلْوَهُ مع دلاءِ المسلمين بخير له منها في الجنَّة؟»[4] فاشتريتها من صلب مالي.

رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن[5].

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

(*) أي متخذ أصل مال، وأثلة كل شيء أصله.

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٤) في الوقف.

(٢) سقطت كلمة «قال» من الأصل، واستدركناها من «نيل الأوطار».

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٤) في الوقف.

(٤) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٥) في الوقف.

(٥) هـو عند النسائي (٦/٢٣٥) في الأحباس: باب وقف المساجد. وعند الترمذي رقم (٣٧٠٣) في المناقب: باب مناقب عثمان رضي اللّه عنه. وقال شيخنا في تعليقه على «جامع الأصول» (٨/٦٤٠): وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه. ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

باب وقف المشاع والمنقول

عن ابن عُمَرَ [قال[1]:] قال عُمَرُ للنَّبيِّ - ﷺ - أن المائةَ السهمَ التي لي بخَيْبَرَ لم أصبْ مالاً قطُّ أعجبَ إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النَّبيُّ - ﷺ -: «احبس أصْلَهَا، وسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

رواه النسائي وابن ماجه[2].

وعن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «من احتبس فرساً في سبيل اللَّه إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات».

رواه أحمد والبخاري[3].

وعن ابن عبَّاس قال: أراد رسول اللَّه - ﷺ - الحجَّ، فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول اللَّه - ﷺ - فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أحججني على جَمَلِكَ[4] فلان، قال ذلك حبيس في سبيل اللَّه، فأتى رسول اللَّه - ﷺ - فسأله فقال: «أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل اللَّه».

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل.

(٢) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٨) في الوقف: باب وقف المشاع والمنقول. وهو عند النسائي (٦/٢٣٢) في الأحباس: باب حبس المشاع. وعند ابن ماجه رقم (٢٣٩٧) في الصدقات: باب من وقف.

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٢٩) في الوقف: باب وقوقف المشاع والمنقول. وهو عند البخاري رقم (٢٨٥٣) في الجهاد: باب مَن احتبس فرساً في سبيل اللَّه لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾. وهو عند أحمد في «المسند» (٢/٣٧٤).

(٤) في الأصل «جمل فلان» والتصحيح من «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار».

رواه أبو داود[1].

وقد صحّ أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال في حقّ خالد: «قد احتبس أدراعه وأعتاده[*] في سبيل اللَّه»[2].

باب مَن وقف أو تصدّق على أقربائه أو أوصى لهم مَن يدخل فيه؟

عن أنس، أن أبا طَلْحة قال: يا رسول اللَّه، إن اللَّه يقول: ﴿لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا مما تحبون﴾[3] وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء[**] وإنها صدقة للَّه أرجو برّها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه، فقال: «بخٍ بخٍ، ذلك مال رابح» ـ مرتين ـ «وقد سمعت، أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

متّفــق عليه[4].

وفي رواية: لمّا نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البرّ﴾ قال أبو طلحة:

---

(1) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٢٩) في الوقف: باب وقف المشاع والمنقول. وهو عند أبي داود رقم (١٩٩٠) في المناسك: باب العمرة.

(*) العتاد ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(2) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٢٩) في الوقف: باب وقف المشاع والمنقول.

(3) آل عمران (٩٢).

(**) من البراح وهي الأرض الظاهرة.

(4) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٠) في الوقف: باب مَن وقف أو تصدّق على أقربائه أو وصىٰ لهم مَن يدخل فيه. وهو عند البخاري رقم (١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب. ورقم (٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا

يا رسول اللَّه أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأُشهدك أني جعلت أرضي[1] بَيْرحاءَ للَّه، فقال: «اجعلها في قرابتك» قال فجعلها في حَسَّان بن ثابت، وأُبيّ بن كعبٍ. رواه أحمد، ومسلم[2].

وللبخاري معناه، وقال فيه: «اجعلها لفقراءِ قرابتك»[3].

قال محمد بن عبد اللَّه الأنصاري: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عَمْرو بن زَيْد مناةَ بنِ عَدي بنِ عَمْرو بن مَالك بن النجار. وحسَّان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حَرَامٍ وهو الأب الثالث، وأُبيّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسَّان، وأبا طلحة وأبيا، وبين أُبيّ وأبي طلحة ستة آباء.

وعن أبي هُرَيْرَة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وأَنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قريشاً فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا بني مُرَّة بن كعب،

= قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك اللَّه، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت. ورقم (٢٧٥٨) في الوصايا: باب مَن تصدّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه. ورقم (٢٧٦٩) في الوصايا: باب إذا وقف أرضاً ولم يبيِّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. ورقم (٤٥٥٤) في التفسير: باب (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون). ورقم (٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء. وعند مسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين. وقد ذكر صاحب «منتقى الأخبار» هذا الحديث بالمعنى.

(١) في الأصل «أرض» والتصحيح من «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٢) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٠). وهو في مسند أحمد (٣/ ٢٨٩) وهو عند مسلم رقم (٩٨٨) (٤٣) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٠).

أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا بني عَبْدِ شمس، أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا بني عَبْدِ مناف، أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا بني هَـاشم، أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا بني عَبْدِ المطلب، أنقذوا أنفسكم من النَّار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النَّار، فإني لا أملك لكم من اللّه شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»(*).

متفق عليه، ولفظه لمسلم[1].

باب أنَّ الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق

عن أنس قال: بَلَغَ صفيَّة[2]، أن حفصةَ[3] قالت: بنتُ يهودي، فبكت، فدخل عليها النَّبيُّ ـ ﷺ ـ وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنتِ ابنةُ يهودي، فقال النَّبيُّ ـ ﷺ ـ «إنك لابْنَةُ نبيّ، وإن عَمَّكِ لنبيٌّ، وإنـكِ لتحتَ نبيٍّ، فبِمَ تَفْتَخِرُ عليكِ»؟ ثم قال: «اتقِ اللّه يا حفصةُ».

(*) سأصلها بصلتهمـا.

(1) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٣١). وهو في مسلم رقم (٢٠٤) في الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾.

(2) هي صفيّة بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أهل المدينة، كانت جميلة، فاضلة، كفاها فضلاً ونبلاً زواج النبي ـ ﷺ ـ منها، وأوتيت أجرها مرتين، جاءت جارتها عمرَ فقالت: إن صفيةَ تحب السبتَ، وتصل اليهود، فبعث إليها عمرُ يسألها عن ذلك. فقالت: أما السبت فلم أُحبه، وقد أبدلني اللّهُ يومَ الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رَحماً، وقالت للجارية: ما حملك على هذا؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه تعالى. ماتت سنة (٥٠) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٤٥) طبع ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٠٦).

(3) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما.

رواه أحمد، والترمذي، وصححه[1].

وعن أبي بَكْرة أن النَّبيَّ - ﷺ - صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيِّد يصلح اللَّه على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» - يعني الحسن بن علي -.

رواه أحمد، والبخاري، والترمذي[2].

وفي حديث عن أُسامة بن زَيْد، أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال لعليٍّ: «وأما أنت يا عليُّ فختني(*) وأبو ولدي».

رواه أحمـــد[3].

وعن أُسامة بن زَيْد، أن النَّبيَّ - ﷺ - قال: - وحسن وحسين على وركيه -: هذان ابناي وابنا ابنتي، اللَّهمّ إني أُحبهما فأَحبهما وأَحب مَن يحبهما».

---

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٣٤/٦). وهو في «مسند أحمد» (١٣٦/٣). وعند الترمذي رقم (٣٨٩٤) في المناقب: باب فضل أزواج النبي - ﷺ -.

(٢) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٣٤/٦). وهو عند أحمد في «المسند» (٤٤/٥). وهو عند البخاري رقم (٢٧٠٤) في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي اللَّه عنهما: ابني هذا سيد...» ورقم (٣٧٤٧) في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي اللَّه عنهما. ورقم (٧١٠٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد...» وهو عند الترمذي في «سننه» رقم (٣٧٧٣) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام.

(*) الختن القريب من جهة المرأة.

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٣٤/٦) وهو عند أحمد في «مسنده» (٢٠٤/٥).

رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب[1].

وقال البراء عن النَّبيِّ - ﷺ -: «أنا النَّبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

وهو في حديث متفق عليه[2].

وعن زيد بن أرقم قال: سمعت النَّبيَّ - ﷺ - يقول: «اللَّهمّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

رواه أحمد، والبخاري[3].

وفي لفظٍ: «اللَّهمّ اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم».

رواه الترمذي وصححه[4].

---

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٥) وهو عند الترمذي رقم (٣٧٦٩) في المناقب؛ باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام.

(٢) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٥). وهو في البخاري (٢٨٦٤) في الجهاد: باب مَن قاد دابّة غيره في الحرب. ورقم (٢٨٧٤) في الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء. ورقم (٢٩٣٠) في الجهاد: باب مَن صفّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، ورقم (٣٠٤٢) في الجهاد: باب مَن قال: خذها وأنا ابن فلان...» ورقم (٤٣١٦) في المغازي: باب قول اللَّه تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم... ﴾ وهو عند مسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد: باب في غزوة حنين.

(٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٥). وهو عند أحمد (٣/ ١٣٩ و١٥٦ و١٦٢ و٢١٣ و٢١٧) و(٤/ ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٤) وعند البخاري رقم (٤٩٠٦) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول اللَّه حتى ينفضّوا﴾.

(٤) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/ ٣٥)، وهو عند الترمذي في «سننه» رقم (٣٩٠٢) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش.

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال: جلس إليَّ عُمَرُ في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك، فقال: هما المرآن يقتدى بهما.

رواه أحمد، والبخـــاري[1].

وعن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل اللَّه، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحِجْر».

رواه مســـلم[2].

نماذج من «بلوغ المرام»

باب اللبـــاس

عن أبي عامر الأشعري قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ[3] والحرير».

رواه أبو داود، وأصله في البخاري[4].

(١) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٦/٣٦) وهو عند أحمد (٣/٤١٠) وفي البخاري رقم (١٥٩٤) في الحج: باب كسوة الكعبة. ورقم (٧٢٧٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ.

(٢) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» (٦/٣٦). وهو عند مسلم رقم (١٣٣٣) (٤٠٠) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها.

(٣) في الأصل: «الخزّ» والتصحيح من «بلوغ المرام من أدلّة الأحكام» صفحة (١٠٥) والحر: الفرج، يعني أنهم يستحلون الزنا.

(٤) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٥) وهو في البخاري رقم (٥٥٩٠) في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه.

وعن حُذيفة قال: نهى رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن نشرب في آنية الذَّهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدِّيباج وأن نجلس عليه».

رواه البخـــاري[1].

وعن عمر ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ قال: نهى رسول اللّه ـ ﷺ ـ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

وعن أنس، أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ رخّص لعبد الرحمن بن عـوف، والزُّبير، في قميص الحرير في سفر من حِكَّة(*) كانت بهما.

متفق عليـــه[3].

وعن عليٍّ قال: كساني النَّبيُّ ـ ﷺ ـ حُلةً سِيَراء(**) فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

---

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٥) وهو في البخاري رقم (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير.

(٢) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٥) وهو في البخاري رقم (٥٨٢٨) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدّر ما يجوز منه، وعند مسلم رقم (٢٠٦٩) (١٥) في اللبـاس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

(*) نوع من الجرب.

(٣) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٥) وهو في البخاري رقم (٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكَّة. وعند مسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان من حكّة أو نحوها.

(**) قال أبو عبيد: الحلّة إزار ورداء.

وقال ابن الأثير: السِيَراء: نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور، وقيل. . ، ومعناه حلة حرير. انظر «النهاية» (٢/٤٣٣).

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[1].

وعن أبي موسى، أن رسول اللَّه - ﷺ - قال: «أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها».

رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه(*)[2].

وعن عِمران بن حُصين، أن النَّبيَّ - ﷺ - قال: «إنّ اللَّه يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه».

رواه البيهـــقي[3].

وعن علي - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه - ﷺ - نهى عن لبْس القَسِّي والمعصفر(**).

رواه مســـلم[4].

---

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٥)، وهو عند البخاري رقم (٥٨٤٠) في اللباس: باب الحرير للنساء. ومسلم رقم (٢٠٧١) (١٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(*) روي هذا الحديث من ثمانية طرق لم تخلُ من طعن.

قال شيخنا حفظه الله: وقد أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

(٢) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٦)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٣٩٢/٤) وعند النسائي في «السنن» (١٩٠/٨). وعند الترمذي رقم (١٧٢٠) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٣) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٦)، وعند البيهقي (٢٧١/٣) في صلاة الخوف باب الرخصة للرجال في لبس الخزّ، وعند الترمذي أيضاً رقم (٢٨١٩) في الأدب: باب ما جاء أن اللَّه تعالى يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث صحيح.

(**) القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام والمعصفر المصبوغ بالعصفر.

(٤) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٦)، وهو عند مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

وعن عبـد اللّهِ بن عَمْرو قـال: رأى عليَّ النَّبيُّ - ﷺ - ثـوبين معصفرين، فقال: «أُمك أمرتك بهذا!».

رواه مسـلم[1].

وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبّة رسول اللّه - ﷺ - مكفوفة الجيب والكمّين والفرجين بالدِّيباج[*].

رواه أبو داود[2].

وأصله في «مسلم» وزاد: كـانت عند عـائشـة حتّى قبضت، فقبضتها، وكان النَّبيُّ - ﷺ - يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها[3].

وزاد البخاري في «الأدب المفرد»: وكان يلبسها للوفد والجمعة.

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال: فرض رسول اللّه - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحرِّ،

---

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٦)، وهو عند مسلم رقم (٢٠٧٧) (٢٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(*) ما غلظ من الحرير.

(٢) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٠٦). وعند أبي داود في «سننه» رقم (٤٠٥٤) في اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير.

(٣) وهو عند مسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . . إلخ. ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٥٩٤) في اللباس: باب الرخصة في العلم في الثوب.

والذَّكَر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين[1].

وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة.

متفق عليه[2].

ولابن عدي، والدَّارقطني بإسنادٍ ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وعن أبي سعيد الخُدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كنّا نعطيها في زمن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب.

متفق عليه[3].

وفي روايةٍ: أو صاعاً من أقِط[4].

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه في زمن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ.

ولأبي داود: لا أُخرج أبداً إلَّا صاعاً.

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٢٥)، وهو في البخاري رقم (١٥٠٤) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. وفي مسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) هو في البخاري رقم (١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد. وفي مسلم رقم (٩٨٦) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

وقد دمج الحافظ ابن حجر الحديثين معاً في «بلوغ المرام» وتبعه المؤلف في نقله عنه.

(٣) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٢٥). وهو عند البخاري رقم (١٥٠٨) في الزكاة: باب صاع من زبيب. وعند مسلم رقم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/٥٧): قد تكرر ذكر الأقط في الحديث وهو: لبن مُجَفَّفٌ يابس مُسْتَحْجِر يطبخ به.

وعن ابن عبَّاس ـ رضي اللَّه تعالى عنهما ـ قال: فرض رسول اللَّه ـ ﷺ ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمَن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم[1].

من باب الأدب

عن أبي هُريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «حقّ المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد اللَّه فشمته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه».

رواه مسلم[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «انظروا إلى مَن هو أسفلَ منكم، ولا تنظروا إلى مَن هو فوقكم، فهو أجدرُ أن لا تزدروا نعمة اللَّه عليكم.

متفق عليه[3].

---

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (١٢٥) وهو عند أبي داود في «سننه» رقم (١٦٠٩) في الزكاة: باب زكاة الفطر. وعند ابن ماجه رقم (١٨٢٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر، والحاكم في المستدرك.

(٢) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (٢٩٦). وهو عند مسلم رقم (٢١٦٢) (٥) في السلام: باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام.

(٣) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (٢٩٦). وهو عند البخاري رقم (٦٤٩٠) في الرقاق، وعند مسلم رقم (٢٩٦٣) (٩) في الزهد والرقائق، واللفظ لمسلم.

وعن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «لا يقيم الرَّجلُ الرَّجلَ من مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْه، وَلَكن تَفَسَحـوا وَتَوَسَعوا».

متــفق عليه[1].

* * *

(١) ذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» صفحة (٢٩٦). وهو عند البخاري رقم (٦٢٦٩) في الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وعند مسلم رقم (٢١٧٧) (٢٨) في السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. واللفظ لمسلم.

نماذج من السنن الكبرى للبيهقي

باب التطهير بماء البحر

قال اللَّه ـ جلّ ثناؤه ـ: ﴿ وَأَنْزَلنا من السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْراً ﴾[1].

وقال [ـ عزّ وجلّ ـ]: ﴿ فلم تَجدوا مَاءً فَتيمموا صَعِيدَاً طَيباً ﴾[2].

قال أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشَّافعي ـ رضي اللَّه عنه ـ: ظاهر القرآن يدلّ على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ حديث يوافق ظاهر القرآن في سنده مَن لا أعرفه ثم ذكر حديث الذي أخبرناه أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحافظ، وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ـ رحمهما اللَّه ـ قالا: حدّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب، أنا[3] الرَّبيع بن سليمان أنا الشافعي، أنا مالك، وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذباري ـ رحمه اللَّه ـ في «كتاب السنن» أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرَّزاق المعروف بابن داسة بالبَصْـرَةَ حدّثنا أبو داود سليمان بن الأشعث

---

(١) الفرقان: (٤٨).

(٢) النساء: (٤٣)، والمائدة (٦).

(٣) وردت في الأصل وفي «السنن الكبرى للبيهقي» وهي اختصار لكلمة «أخبرنا» في اصطلاح المحدَثين.

السجستاني، حدّثنا عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أنَّ المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدّار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فقال يا رسول اللَّه: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدّثنا علي بن حُمْشَاذ[2] العدل، حدّثنا عُبَيْد بن عَبْد الواحد بن شَرِيْك، حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثني اللَّيث، عن يَزِيْد بن أبي حَبِيْب، حدَّثنا الجُلاح أبُو كثير، أن ابن سلمة المخزومي حدّثه، أن المُغيرة بن أبي بُرْدَة أخبره، أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: كنّا عند رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يوماً فجاءه صيَّادٌ فقال يا رسول اللَّه أخبرنا، ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه[3] أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتَّى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعلّ أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «اغْتَسِلوا مِنْهُ وَتَوَضَؤا بِهِ، فَإِنَهُ الطَّهُوْرُ مَاؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4].

---

(١) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣).

(٢) هو علي بن حُمْشَاذ النيسابوري العدل الرحّال، متقن، له «مسند» في ثلاثمائة جزء، مات سنة (٣٣٨) هـ، أكثر عنه الحاكم. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي ص (٣٥٨).

(٣) في الأصل «معنا» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٤) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣).

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القُرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختُلف فيه على يحيى بن سعيد فرُوِي عنه، عن المُغِيْرة بن أبي بُردة، عن رجل من بني مدلج، عن النَّبيِّ - ﷺ -.

ورُوي عنه، عن عَبْد اللَّه بن المُغيرة بن أبي بردة، أن رجلاً من بني مدلج.

ورُوِي عنه، عن عبد اللَّه بن المُغيرة الكِنْدي، عن رجل من بني مدلج.

وعنه عن المغيرة بن عبد اللَّه عن أبيه وقيل: غير هذا.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة، فقيل: كما قال مالك.

وقيل: عبد اللَّه بن سعيد المخزومي.

وقيل: سلمة بن سعيد ـ وهو الذي أراد الشَّافعيُّ بقوله: في إسناده مَن لا أعرفه ـ أو المغيرة، أو هما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس «الموطأ» وأخرجه أبو داود في «السنن».

وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ، وجابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمرو ـ رضي اللَّه عنهم ـ عن النَّبيِّ - ﷺ -.

قال الشَّافعيُّ ـ رحمه اللَّه ـ: وروى عَبْدُ العزيز بن عُمر، عن سعيد بن ثَوبان، عن أبي هِنْد الفَراسي، عن أبي هُريرة، عن النَّبيّ ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلاَ طَهَّرهُ اللَّهُ»[1].

أنبأنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد

---

(١) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٤).

الحافظ، حدّثنا أبو عبد اللَّه الحسين بن محمد بن عفير[1] الأنصاري، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا إبراهيم بن المختار، حدّثنا عبد العزيز بن عمر، فذكره بمثله، إلا أنه لم يقل الفراسي.

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران[2] ببغداد، حدّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدّثنا الحسن بن علي بن عفَّان حدّثنا عبد اللَّه بن نُمير، عن عبيد اللَّه[3] بن عمر عن عمرو بن دِيْنار، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، أن أبا بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ سئل عن مَيْتَةِ البحرِ فقال: هو الطُّهُورُ ماؤُه الحَلالُ مَيْتَتُهُ[4].

باب لا يزول اليقين بالشك

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا[5] بشر بن موسى، حدّثنا الحُمَيْديُّ، حدّثنا سُفيان، أنّا الزُّهريُّ، أخبرنا سعيد بن المسيّب، وعبَّاد بن تميم[6] عن عمّه عبد اللَّه بن زيد قال: شكا إلى رسول اللَّه ـ ﷺ ـ الرجل يخيل إليه الشيء في الصَّلاة، فقال: رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا يَنْتَقِلُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً[7]».

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره، كلهم عن سفيان بن عُيَيْنة.

(١) في الأصل «عقير» وهو تصحيف، والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٢) في الأصل «بشرأن» وهو تحريف، والتصويب من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٣) في الأصل: «عبد اللَّه بن عمرو بن دينار» وهو خطأ، والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٤) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٤).

(٥) اختصار لكلمة «أنبأنا» في اصطلاح المحدّثين.

(٦) في الأصل: «تمام» وهو خطأ، والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٧) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/١٦١).

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدّثنا أبـو عثمان عمـرو بن عبد اللَّه البَصْريُّ، حدّثنا محمد بن عبد الوهَّاب، أنا[1] خالد بن مخلد حدّثنا، محمد بن جعفر، حدّثني سهيل عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكم في بَطْنِهِ الرِّيْحَ فَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الشَيءُ فَلَا يخْرُج حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيْحَاً»[2].

مُخرَّج[3] في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح وقال في الحديث: فلا يخرج من المسجد.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران[4] ببغداد، حدّثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدّثنا سعدان بن نصر، حدّثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء، فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ[5].

باب الغسل للجمعة

أخبرنا أبُو عبد اللَّه الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَّكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: حدَّثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب، حدَّثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مَالك، أن نافعاً حدّثهم عن عَبْد اللَّه بن عُمَرَ، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا جاء أَحَدُكم إلى الجُمعة فليغتسل»[6].

---

(١) في الأصل «أن» وهو خطأ والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».
(٢) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/١٦١).
(٣) في الأصل: «فخرج» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».
(٤) في الأصل: «بشرأن» وهو تحريف، والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».
(٥) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/١٦١).
(٦) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٢٩٣).

رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد اللَّه بن يوسف عن مالك.

أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحَفَّار ببغداد، أنبأنا أبو عبد اللَّه الحسين بن يحيى بن عيَّاش القَطَّان، حدَّثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، حدّثنا عَبْد الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُريج، أخبرني ابنُ شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر، عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ أنه قال: «مَن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[1].

قال وحدّثني ابن شهاب، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عمر، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال ـ وهو قائم على المنبر ـ: «مَنْ جاء مِنْكم الجُمعة فليغتسل»[2].

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدّثنا أبو عَبْد اللَّه محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول.

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع.

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عَبْد الرحمن السُّلمي قالوا: أنبأ أبو العبَّاس محمد بن يعقوب، حدّثنا بحر بن نصير قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس[3] وغيره، أن صفوان بن سُلَيْم حدّثهم. أخبرنا أبو علي الرُّوْذَبَاري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على

(١) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٢٩٣).
(٢) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٢٩٣).
(٣) في الأصل: «مالك عن أنس» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

كل محتلم»[1] لفظ حديث القعنبي، وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة»[2].

رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن القعنبي.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[3] عن مالك.

باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدّثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببُخارَى، أنبأ صالح بن محمد الحافظ جزرة[4] حدّثني محمد بن عبد الرَّحيم البرقي، ومحمد بن إدريس أبو حاتم، وأحمد بن حمويه أبو سنان البلخي الثقفي، قالوا: حدّثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد، عن أبي سعيد الخُدري قال: خرج رسول اللَّه ـ ﷺ ـ في الأضحى، أو الفطر إلى المصلّى، فصلّى ثم انصرف، فوعظ النَّاس

---

(١) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ٢٩٤).

(٢) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ٢٩٤).

(٣) في الأصل: «يحيى عن ابن يحيى» وهو خطأ، والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٤) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، الأسدي بالولاء، أبو علي، المعروف بجزرة، من أئمة أهل الحديث، ولد بالكوفة، وسكن بغداد، ورحل إلى الشام، ومصر، وخراسان، في طلب الحديث. ولم يكن في العراق وخراسان في عصره أحفظ منه، واستقر في بخارى ومات بها سنة (٢٩٣) هـ. وكان صدوقاً، ثبتاً، أميناً، وكان ذا مزاح ودعابة، ولقب بجزرة لأنه صحف في حديث «كانت له خرزه» فقال: «جزرة». انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي صفحة (٩١) طبع دار ابن كثير، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٩٥).

وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيّها[1] النَّاس تصدقوا» ثم انصرف فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النَّار». فقلن: ولِمَ ذاكَ يا رسول اللَّه؟ قال: تُكثِرْنَ اللعن وتكفُرن العشير[2] ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ[3] الرجل الحازم منكنّ، يا معشر النساء» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك[4] من نقصان دينها».

رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم.

ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن ابن أبي مريم.

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصَّلاة

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المُزكّي واللفظ لأبي الفضل، قالا: حدّثنا حمَّاد بن سَلَمة، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا عَبْدُ الرزَّاق، حدّثنا مَعْمَر، عن عاصم الأحولَ عن مُعاذة العدوية، أن امرأة[5] سألت عائشة: ما بال

---

(١) في الأصل «أيّها» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨٧/٤): ويكفرن العشير: أي يجحدن إحسان أزواجهنّ.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٢٣/٤): اللُّبُّ: العقل، وجمعه: ألباب. يقال: لبَّ يَلَبُّ مثل عَضَّ يَعَضُّ، أي صار لبيباً. هذه لغة أهل الحجاز، وأهل نجدٍ يقولون: لَبَّ يَلِبُّ، بوزن فرَّ يَفِرُّ. ويقال: لَبِبَ الرجلُ (بالكسر) يَلَبُّ (بالفتح) أي صار ذا لُبٍّ.

(٤) في الأصل: «فذاك» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٥) في الأصل: «المرأة» والتصحيح من «السنن الكبرى للبيهقي».

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ [فقالت[1] لها:] أحرورية[2] أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسألك، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[3].

قال مَعْمَرُ: وأخبرنا أبو أيوب، عن أبي قِلَابة، عن معاذة، عن عائشة مثله.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم وأخرجه من حديث حماد عن أيوب.

باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العبَّاس الأصمّ، عن الربيع، عن الشَّافعي قال: أعجل مَن سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة[4] يحضن لتسع سنين[5].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل واستدركناه من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٢) قال الحافظ بن حجر: الحروري منسوب إلى حَرُوراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، قال المبرّد: النسبة إليها حَروري. «فتح الباري» (١/٤٢٢) بتصرّف.
وقال شيخنا: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري. انظر «عمدة الأحكام» للمقدسي صفحة (٥٢).

(٣) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٠٨). وانظر تخريجه في «عمدة الأحكام» صفحة (٥٢).

(٤) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢/٦٣): قال أبو المنذر: تهامة تساير البحر، منها مكة.. وقال الأصمعي: وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. وسميت تهامة لشدّة حرّها وركود ريحها. وهو من التَّهَم، وهو شدّة الحرّ، وركود الريح. ويقال: سمّيت بذلك لتغيّر هوائها، وقال إسماعيل بن حمَّاد: النسبة إلى تِهامة: تِهاميّ وتَهام، إذا فتحت التاء لم تشدد الياء، كما قالوا: رجل يمانٍ وشامٍ. قال سيبويه: منهم مَن يقول: تهاميّ، ويمانيّ، وشاميّ، بالفتح مع التشديد.

(٥) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣١٩).

وأخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ قراءة عليه، حدّثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشَّعبي، حدّثنا محمد بن عبد الرَّحمن الأرْزَنَاني، حدّثنا أحمد بن طَاهر بن حَرْمَلة، حدّثنا جدّي، حدّثنا الشَّافعي قال: رأيت بصنعاء جدةً بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر[1].

ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركت جارة لنا صارت جدّة بنت إحدى وعشرين سنة[2].

وعن مغيرة الضَّبي أنه قال: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة[3].
وروينا عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، تعني ـ واللَّه أعلم ـ فحاضت فهي امرأة ا هـ[4].

* * *

(١) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٢٠).
(٢) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٢٠).
(٣) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٢٠).
(٤) هو في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/٣٢٠).

نماذج من سنن الدَّارقطني

باب وجوب الزَّكاة في مال الصبي واليتيم[1]

حدّثنا علي بن محمد المصري، حدّثنا الحسن بن غليب الهذلي الأزدي[2] حدّثنا سعيد بن عفير، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، أن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قام فخطب النَّاس فقال[3] : مَن ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتَّى تأكله الصَّدقة[4] .

حدّثنا أبو[5] محمد بن صاعد، حدّثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطَّار بالكوفة، حدّثنا أبي، حدّثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «احفظوا اليتامى في أَمْوَالهم، لا تأكلها الزَّكاة»[6].

حدّثنا محمد بن الحسن بن علي البَزَّار، حدّثنا الحُسين بن

---

(١) في الأصل: «واليتيمة» والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٢) في الأصل: «الأزدي» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٣) في الأصل: : «قال»: وما أثبتناه من «سنن الدارقطني».

(٤) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١٠٩).

(٥) في الأصل: «ابن» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٦) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١١٠).

عبد الله بن يزيد القطّان، حدّثنا أيوب بن محمد الوزّان، حدّثنا رواد[1] بن الجرَّاح، حدّثنا محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «في مال اليتيم زكاة»[2].

حدّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهّاب، حدّثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، أن عُمر بن الخطَّاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[3].

حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدّثنا أحمد بن يحيى الصُّوفي، حدّثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكّي، عن ابن أبي رافع[4] قال: كانت أموالهم عند عليٍّ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فحسبوها مع الزَّكاة، فوجدوها تامةً، فأتوا عليّاً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أُزكّيه[5].

حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا بِشر بن مطر، حدّثنا يزيد بن هَارون، حدّثنا أشعث، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن صلت المكّي، عن ابن أبي رافع، أن النبيَّ ـ ﷺ ـ كان أقطع أبا رافعٍ أرضاً، فلما مات أبو رافع، باعها عُمَرُ بثمانين ألفاً، فدفعها إلى علي بن أبي طالب، فكان يزكّيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا

(١) في الأصل: «داود» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني».
(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠).
(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠).
(٤) في الأصل: «عن أبي رافع» والتصويب من «سنن الدارقطني».
(٥) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠).

عليّاً فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها، فوجدوها سواء، فقال: عليٌّ: كنتم ترون عندي مالاً لا أؤدي زكاته[١]؟

باب استقراض الوصي من مال اليتيم

حدّثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا عبد الوهَّاب، حدّثنا ابن أبي عون، وصخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عُمَرَ كان عنده مال يتيم، فكان يستقرض منه، وربما ضمنه، وكان يزكّي مال اليتيم إذا وليه[٢].

أخبرنا محمد، حدّثنا يحيى، حدّثنا عبد الوهَّاب، أنبأنا أبُو الرَّبيع السَّمَّان عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، أن عُمر بن الخطَّاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة[٣].

حدّثنا أبو بكر الشَّافعي، حدّثنا إسحاق بن الحَسن، حدّثنا مسلم، حدّثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان زُكّي مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة[٤].

حدّثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القِرْمَيسيني[٥]، حدّثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني، حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا مسلمة بن الفضل، حدّثنا منير بن العلاء، عن الأشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مُجاهد بن وردان، عن ابن عمر، أن النَّبيَّ - ﷺ - أعطى أبا رافع

---

(١) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠).

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١١).

(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١١).

(٤) هو في «سنن الدارقطني» (٢/ ١١١).

(٥) في الأصل: «القوميسيني» وفي «سنن الدارقطني»: «القريسيني»، والتصويب من «الأنساب» (١٠/ ١١١).

مولاه أرضاً، فعجز عنها، فمات، فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار، وأوصى إلى علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ فكان يزكّيها كل سنة حتّى أدرك[1] بنوه، فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصاً، فأتوه فقالوا: إنّا وجدنا مالنا ناقصاً فقال: أحسبتم زكاته؟ فقالوا: لا، قال: احسبوا زكاته، فحسبوه، فوجدوه سواءً[2].

حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا شَريْك، عن أبي اليَقْظَان، عن عَبْدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، أن عليّاً زكّى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص[3]، فقال عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ: أترون أن يكون عندي مالٌ لا أُزكّيه[4]؟

حدّثنا محمد بن مخلد، حدّثنا عُبَيْد اللَّه بن جرير بن جبلة، حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا ابن لهيعة[5] حدّثنا أبو الأسود، عن عِكرمة، عن

---

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (درك): أدرك الغلام والثمر أي: بلغ.

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١١١).

(٣) في الأصل: «تنقص» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٤) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١١٢).

(٥) هو: عبد اللَّه بن لِهيعة بن فُرعان الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية، وعالمها ومحدّثها في عصره، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدّث مصر إلا ابن لهيعة، وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع، قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتّاب المحدثين، والجماعين للعلم، والرحّالين فيه، توفي بالقاهرة سنة (١٧٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/١١٥).

نقول: غير أن المحدثين متفقين على ضعف روايته لأنه احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، لذلك ردت روايته عند المحدثين الثقات المعوّل عليهم.

وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى أنه من أولئك المحدثين الذين لا يحتج بحديثهم.

عبَّاس قال: لا يجب على مال الصغير زكاة حتَّى تجب عليه الصلاة[1].

ابن لهيعة لا يحتجّ به.

حدّثنا الحُسين بن إسماعيل، حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا أبو أُسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وفي يدها مَسَكتان(*) غليظتان من ذهب فقال: «هَلْ تُعطين زكاة هَذَا؟». قالت: لا. قال: «فَيَسُرُّك أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّه بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ورسوله[2].

* * *

(1) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١١٢).

(*) ســـواران.

(2) هو في «سنن الدارقطني» (٢/١١٢).

من كتاب الأقضيـــة

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

حدّثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن سُليمان بن مخمد النعماني، حدّثنا عبد اللَّه بن عَبْدِ الصَّمد بن أبي خَدَّاش، حدّثنا عِيْسى بن يونس، حدّثنا عُبَيْد اللَّه بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي(١) قال: كتب عمر بن الخطَّاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضـاء فريضـة محكمة، وسنّة متّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك [بحجةٍ، وأنفذ الحق إذا وضح](٢) فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له، وآس(*) بين النَّاس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حَيْفك، البيِّنة على مَن ادّعى، واليمين على مَن أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صُلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإنَّ الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك

(١) في الأصل: «الهزلي» وهو تصحيف والتصحيح من «سنن الدارقطني».
(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني».
(*) أي اجعل كل واحد منهما أُسوة خصمه.

في الكتاب أو[1] السُّنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمِد إلى أحبّها عند اللَّه[2]، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادّعى بيِّنةً[3] أمَداً ينتهي إليه، فإنْ أحضر بيِّنةً أخذ بحقه، وإلا وجّهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودُ في حدٍّ، أو مجربٌ[4] في شهادة زور، أو ظنين[*] في ولاء أو قرابة، إن اللَّه تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيِّنات، وإيَّاك والقلق والضجر، والتأذّي بالنَّاس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب اللَّه بها الأجر، ويحسن بها الذُّخر، فإنه مَن يصلح نيّته فيما بينه وبين اللَّه ولو على نفسه يكفه اللَّه ما بينه وبين النَّاس، ومَن تزين للنَّاس بما يعلم اللَّه منه غير ذلك يَشِنه اللَّه، فما ظنك بثواب غير اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك[5].

ثم ساقه بسند آخر مع اختلاف يسير في العبارات[6].

حدّثني أبي، حدّثنا أحمد بن الحنين بن عبد الجَبَّار، حدّثنا داود بن عمرو[7] حدّثنا صالح بن موسى «ح» وحدّثنا عُثمان بن أحمد

---

(١) في الأصل: «والسنّة» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٢) في الأصل: «أحبّها إليك» وهو خطإ، والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٣) في الأصل: للمدَّعي والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٤) في الأصل: «أو مجرباً» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(*) أي متهم من الظنّة وهي التهمة، والظنين في الولاء مَن ينتمي إلى غير مواليه بأن يقول: أنا عتيق فلان وليس عتيقه، والظنين في القرابة مَن ينتسب إلى غير أقربائه.

(٥) هو في «سنن الدارقطني» (٢٠٦/٤).

(٦) انظر «سنن الدارقطني» (٢٠٧/٤).

(٧) في الأصل «عمر» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

الدّقاق[1] حدّثنا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي، حدّثنا محمد بن عُبَيْد المحاربي، حدّثنا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب اللّه ولسنّتي فهو منّي، وما جاءكم مخالفاً لكتاب اللّه ولسنّتي فليس منّي[2].

صالح بن موسى ضعيف لا يُحتجّ بحديثه.

حدّثنا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: حدّثنا الفضل بن سهل، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «إذا حُدِّثتم عني بحديثٍ تعرفونه ولا تنكرونه، فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به[3].

حدّثنا ابن صاعد، حدّثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي، حدّثنا علي بن المديني، حدّثنا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد فإني أقول: ما يُعرف ولا يُنكر، ولا أقول ما يُنكر ولا يُعرف[4].

حدّثنا عثمان بن أحمد بن السماك، حدّثنا حنبل بن إسحاق، حدّثنا جُبَارة بن المُغَلِّس[5]، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «إنها تكون بعدي رواةٌ يروون عنّي الحديث، فاعرضوا

(١) في الأصل «الوفاق» والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٢) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨).

(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨).

(٤) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨).

(٥) في الأصل: «المفلس» وهو تحريف، والتصحيح من «سنن الدارقطني».

حديثهم على القرآنِ، فما وافق القرآنَ فخذوا[1] به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا[2] به»[3].

هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد[*] عن علي بن الحُسين مرسلاً عن النَّبيِّ - ﷺ -.

حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر الطبري، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخَوَّاص قالوا: حدّثنا محمد بن عبد اللَّه بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، حدّثنا يزيد بن نعيم ببغداد، حدّثنا محمد بن الحسن، حدّثنا أبو حَنِيْفَة، عن هيثم[4] الصيرفي، عن الشَّعبي، عن جَابر، أن رجلين اختصما إلى النَّبيِّ - ﷺ - في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بيّنة فقضى بها رسول اللَّه - ﷺ - للذي هي في يده[5].

حدّثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، حدّثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري، حدّثنا عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي[6]، حدّثنا يزيد بن عبد اللَّه بن الهادي[7] عن محمد بن إبراهيم، عن يسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: «إذا حَكَم الحَاكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران»[8].

---

(١) في الأصل: «فحدّثوا» وما أثبتناه من «سنن الدارقطني».

(٢) في الأصل: «تحدّثوا» وما أثبتناه من «سنن الدارقطني».

(٣) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨).

(*) لعلّها عن زر.

(٤) في الأصل: «خيثم» وهو خطأ، والتصحيح من «سنن الدارقطني».

(٥) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٨).

(٦) في «سنن الدارقطني» «الداوردي» وهو خطأ. انظر «اللباب» لابن الأثير (١/٤٩٦).

(٧) كذا في الأصل، وفي «سنن الدارقطني» «عبد اللَّه بن الهاد».

(٨) هو في «سنن الدارقطني» (٤/٢١٠).

قال: فحدّثت به أبا بكر بن عمرو بن حَزْم فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة عن أبي هُريرة. ثم رواه من طريقين آخرين[1].

* * *

(1) انظر «سنن الدارقطني» (٤/٢١١).

الترغيب والترهيب

من الكتب القيِّمة في الحديث كتاب «الترغيب والترهيب» لعبد العظيم بن عَبْد القوي بن عبد اللّه المُنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ) الحافظُ الحجَّة المُحدِّث الفقيه، وهو من أحسن الكتب طريقة في جمع الحديث وبيان درجته، وليت كتب الحديث كلها على نمطه، ونقدم لك نموذجاً منه ومن معجم رجاله المُختَلَفِ فيهم، الذي ذيَّل به الكتاب، وقد طبع بمصر ثلاث مرات[1].

الترهيب من مَطْلُ الغني والترغيب في إرضاء صاحب الدَّين:

عن أبي هُرَيْرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ».

---

(١) نقول: ويقوم الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بفصل الأحاديث الصحيحة الواردة في الكتاب، عن الأحاديث الضعيفة فيه، وقد صدر مجلدٌ واحدٌ من الصحيح، وآخر من الضعيف.

وكان العلاّمة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، المتوفى سنة (١٣٥٠) هـ قد انتقى من هذا الكتاب الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، وهذا المختصر الذي صنّفه النبهاني ـ رحمه اللّه ـ فيه فوائد جمّة، ويقوم بتحقيقه الآن صديقنا الأستاذ مأمون الصاغرجي بدمشق،وسوف يصدر عن مكتبة دار العروبة في الكويت قريباً.

رواه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

أُتْبع: بضم الهمزة وسكون التاء، أي: أُحيل.

قال الخطابيُّ: وأهل الحديث يقولون: اتبع بتشديد التاء وهو خطأ.

وعن عَمْرو بن الشَرِيْد، عن أبيه ـ رضي اللَّه عنه ـ عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: «ليُّ الوَاجِد يحلّ عرضه وماله».

رواه ابن حبَّان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

«لَيّ الواجد» بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مطل الواجد الذي هو قادرٌ على وفاء دينه. يحلّ عرضه: أي يبيح أن يذكر بسوء المعاملة وعقوبته حبسه.

وعن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «لا يحبّ اللَّه الغنيّ الظلوم، ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المختار»[3].

وفي رواية: «إن اللَّه يبغضُ الغنيّ الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال»[4].

رواه البزار، والطبرانيُّ في «الأوسط» من رواية الحَارِث الأعور، عن عليٍّ، والحارث وُثِّقَ، ولا بأس به في المتابعات.

---

(١) هو في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٦٠٩).
(٢) هو في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٦٠٩).
(٣) هو في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٦٠٩).
(٤) هو في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٦١٠).

وعن أبي ذَرٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «ثلاثة يحبهم اللَّه، وثلاثة يبغضهم اللَّه» فذكر الحديث إلى أن قال: «والثلاثة الذين يبغضهم اللَّه: الشيخ الزاني، والفقير المختار، والغنيّ الظلوم».

رواه أبو داود[1]، وابن خُزيمة في «صحيحه» واللفظ لهما، ورواه بنحوه النسائي، وابن حبّان في «صحيحه» والترمذي، والحاكم، وصححاه[2].

وروي[*] عن خَوْلَة بنت قَيْس امرأة حَمْزَة بن عَبْدِ المطلب ـ رضي اللَّه عنهما ـ قالت: قال رسول اللَّه ـ ﷺ ـ: «ما قَدَّسَ اللَّهُ أمةً لا يأخذُ ضعيفُها الحقَّ من قويِّها، غير مُتَعْتَع» ثم قال: «من انصرف غريمه وهو عنه راضٍ صَلَّتْ عليه دوابُّ الأَرضِ، ونونُ الماءِ، ومن انصرفَ غَريمهُ وهو ساخطٌ كتب عليه في كل يومٍ وليلةٍ وجمعةٍ وشهرٍ ظُلمٌ».

رواه الطبراني في «الكبير»[3].

وعنها[4] قالت: كان على رسول اللَّه ـ ﷺ ـ وَسْقٌ[5] من تمرٍ لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول اللَّه ـ ﷺ ـ رجلاً من الأنصار أن يقضِيَه[6]، فقضاه تمراً دون تَمْرِهِ، فأبى أن يقبله، فقال: أتردّ

---

(١) في الأصل «ابن داود» وهو خطأ والتصحيح من «الترغيب والترهيب».

(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٠).

(*) جعل للحديث الضعيف علامتين أن يصدره بلفظه روي وأن يذكر عقبه وفيه فلان.

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٦١٠).

(٤) أي: عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي اللَّه عنهما.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/١٨٥): الوَسْقُ (بالفتح): ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثلاثون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصَّاع والمدّ. والأصل في الوَسْق: الحِمْلُ، وكل شيء وسقته فقد حملته. والوَسْق أيضاً: ضمّ الشيء إلى الشيء.

(٦) في الأصل: «يقتضيه» والتصحيح من «الترغيب والترهيب» للمنذري.

على رسول اللَّه ـ ﷺ ـ قال: نعم، ومَن أحقّ بالعدل من رسول اللَّه ـ ﷺ ـ فاكتحلت عينا رسول اللَّه ـ ﷺ ـ بدموعه، ثم قال: «صدق، ومَن أحقّ بالعدل منّي، لا قدّس اللَّه أُمةً لا يأخذُ ضعيفُها حَقَّهُ[1] من شديدها، ولا يتعتعه» ثم قال: يا خَوْلَةُ عُدِّيهِ واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلاّ صَلَّتْ عليه دوابُّ الأرض، ونونُ البحارِ، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجدُّ إلا كتب اللَّه عليه في كل يوم وليلة إثماً».

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من رواية حِبَّان بن علي، واختلف في توثيقه.

ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عَائِشَة بإسناد جيد قوي[2].

تعتعه: بتاءين مثناتين فوق وعينين مهملتين، أي: أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه، ومطله إياه.

ونون البحار: حوتها.

وقوله يلوي غريمه، أي: يمطله ويُسَوِّفُه. إلخ الباب.

* * *

(١) في الأصل: «حقّها» والتصحيح من «الترغيب والترهيب» للمنذري.
(٢) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٦١٠).

من معجم رجاله المختلف فيهم

التـــاء

تمَّام بن نَجِيْح، عن الحسن قال ابن عدي وغيره: هو ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. ووثقه يحيى بن مَعين.

الثـــاء

ثابت بن محمد الكوفي العابد، صدوق احتجَ به البخاريُّ وغيره، وفيه مقال.

الجـــيم

جَابر بن يزيد الجُعفي الكوفي، عالم الشيعة، ترك يحيى القطَّان حديثه. وقال النسائيُّ وغيره: متروكٌ. ووثّقه شَيْبَة، وسفيان الثوري، وقال وكيع: ما شككتم في شيءٍ فلا تشكّوا أن جابراً الجُعفي ثقة.

جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي ـ تيم اللَّه بن ثعلبة الكوفي ـ كذَّبه ابن نُمَيْر. وقال ابن حِبَّان: رافضيٌّ يضع الحديث. ووثّقه أبو حاتم. وحسّن له الترمذيُّ.

جنادة بن سلم. ضعّفه أبو زُرعة، ووثّقه ابن خُزَيْمَة، وابن حِبَّان، وأخرجا حديثه في «صحيحيهما».

* * *

ترتيب كتب الحديث في الصحة

قد بيّنّا فيما سلف درجة كل كتاب من كتب السُّنَّة الشهيرة في الصحة، وها نحن أُولاء ندلي إليك بفصلٍ جمّ الفائدة، عظيم العائدة ينجلي لك فيه ترتيب كتب السُّنَّة من حيث الصحة، لتكون على بيِّنة من أمرها، فنقول وباللَّه توفيقنا:

قد قَسَمَ الجمهور الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إلى سبعة أقسام كلُّ قسمٍ منها أعلى مما بعده.

فالأول: ما أخرجه البخاريُّ ومسلم، ويسمى بالمتفق عليه.

والثاني: ما انفرد به البخاريُّ.

والثالث: ما انفرد به مُسلم.

والرابع: ما كان على شرطهما مما لم يخرجه واحد منهما.

والخامس: ما كان على شرط البخاريِّ.

والسادس: ما كان على شرط مسلم.

والسابع: ما صححه أحد الأئمة المعتمدين. وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده، إنما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة، لا ترجيح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر،

فيسوغ أن يرجّح حديث في مسلم على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجيح، ولقد كتب الشيخ أحمد المعروف بشاه وليّ اللّه المُحدِّث الدَّهْلوي المتوفى سنة (١١٧٦) هـ في كتابه «حجة اللّه البالغة» فصلاً في طبقات كتب الحديث، نورد لك خلاصته قال:

طبقات كتب الحديث أربع، فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب «الموطأ»، و«صحيح البخاري»، و «صحيح مسلم».

والطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين» ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق، والعدالة، والحفظ، والتبحّر في فنون الحديث، ولم يتساهلوا فيها، وتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المُحدِّثون، والفقهاء، وذاعت بين النَّاس، كـ «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى النسائي». وهذه الكتب مع الطبقة الأولى، اعتنى بأحاديثها رَزِيْن بن معاوية العبدري السرقسطي في «تجريد الصحاح» وابنُ الأثير في «جامع الأصول»[1] وكاد مسند أحمد يكون من هذه الطبقة.

والطبقة الثالثة: مسانيد، وجوامع، ومصنفات، صنّفت قبل البخاري ومسلم. وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح، والحسن، والضعيف، والمعروف، والمنكر، والغريب، والشاذ، والخطأ، والصواب، والثابت، والمقلوب[*] ولم تشتهر في العلماء ذلك

---

(١) تقدّم الكلام عليه في هامش الصفحة (١٧٤ ـ ١٧٥).

(*) الصحيح من الحديث: ما رواه عَدْل تام الضبط بسند متصل غير معلّل ولا شاذ، وهذا هو الصحيح لذاته، فإن خفّ الضبط فالحسن لذاته وبكثرة الطرق يصحّح، فيسمى الصحيح لغيره.

والضعيف: ما دون الحسن. والمعروف: ما كان في سنده ثقة خالف ضعيفاً في =

الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفرّدت به الفقهاء كثير تداول ولم يفحص عن صحتها وضعفها المُحدِّثون كبير فحص.

ومنها ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه على مذاهب السلف، ولا مُحدِّث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أُريدُ المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهي باقية على استتارها وخمولها، كـ «مسند أبي يعلى» و«مصنّف عبد الرَّزّاق» و«مصنف أبي بكر بن أبي شَيْبَة» و«مسند عَبْد بن حُمَيْد» و«مسند الطيالسي» وكتب البيهقي، والطَّحاوي، والطَّبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه من الحديث لا تلخيصه، وتهذيبه، وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع، والمسانيد المختلفة، فنوّهوا بأمرها، وكانت على ألسنة مَن لم يكتب حديثه المُحدِّثون ككثير من الوعّاظ المتشدقين، وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من كلام الحكماء والوعّاظ خلطها الرُّواة بحديث النَّبيِّ ـ ﷺ ـ سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات

= حديثه، ومروي ذلك الضعيف يسمى المنكر، ويطلق المنكر أيضاً على حديث في سنده كثير الغلط، أو غافل عن الاتقان، أو فاسق.

والغريب: ما كان في سنده منفرد بالرِّواية لم يشاركه فيها أحد أو لم يكن له إلاّ سند واحد.

والشاذ: ما كان في سنده ثقة خالف مَن هو أرجح منه وعلى رأي يطلق على مَن لازمه سوء الحفظ، والمقلوب: ما كان فيه تقديم وتأخير، كمُرَّة بن كعب، وكعب بن مُرَّة.

القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قومٌ صالحون لا يعرفون غوامض الرِّواية، فجعلوا المعاني أحاديث معروفة، أو كانت مفهومة من إشارات الكتاب والسُّنَّة، جعلوها أحاديث منفصلة برأسها عمداً أو كانت جُملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحِد، ومظنّة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حِبَّان، و«الكامل» لابن عدي، وكتب الخَطيب، وأبي نُعَيْم، والجوزقاني[1] وابن عَسَاكر، وابن النَّجَّار، والدَّيْلمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة.

وهذه الطبقة مادة كتاب[2] «الموضوعات» لابن الجوزي.

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المُحدِّثين.

وأما الثالثة، فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلّا النحارير الجَهابذة، الذين يحفظون أسماء الرِّجال، وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شيءٍ قَدْرَاً.

وأما الرابعة: فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمّق من المتأخرين، وإن شئت الحَقَّ فطوائف المبتدعين من الرَّافضة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معترك العلماء بالحديث اهـ.

ولأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦) هـ مقالة في ترتيب كتب الحديث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك ذكرها في كتاب

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمذاني، الجوزقاني، المتوفى سنة (٥٤٣) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي ص (٤٧٠).

(٢) في الأصل «مادة كتب» والصواب ما أثبتناه، لأن كتاب «الموضوعات» هو مؤلف واحد للحافظ ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ.

«مراتب الديانة» وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب «التقريب» فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب «الصحيحان».

ثم «صحيح سعيد بن السَّكَن» (٣٥٣) هـ.

و«المنتقى» لابن جَارُود (٣٠٧) هـ.

و«المنتقي» لقاسم بن أصبغ (٣٤٠) هـ.

ثم بعد هذه الكتب: كتاب أبي داود.

وكتاب النسائي (٣٠٣) هـ(*).

و«مصنف قاسم بن أصبغ».

و«مصنف الطحاوي» (٣٢٠) هـ.

و«مسند أحمد».

و«مسند البزَّار» (٢٩٢) هـ.

ومسند أبي بكر (٢٣٥) هـ. وعثمان (٢٣٩) هـ ابني أبي شيبة.

و«مسند ابن راهويه» (٢٣٧) هـ.

والطيالسي (٢٠٤) هـ.

والحسن بن سفيان (٣١٣) هـ.

و«المستدرك» للحاكم (٤٠٥) هـ.

وكتاب ابن سَنْجَر[1] هـ.

ويعقوب بن شيبة (٢٦٢) هـ.

وعلي بن المَدِيْني (٢٣٤) هـ.

(*) إنما لم يذكر «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى الترمذي» لأنه ما رآهما ولا دخلا الأندلس إلا بعد وفاته.

(١) هو محمد بن عبد الله بن سنْجَر الجرجاني، أبو عبد الله، من رجال الحديث، مات سنة (٢٥٨) هـ. انظر «الأعلام» (٦/٢٢٣).

وابن أبي غرزة[1] (٢٧٦) هـ وما جرى مجراها من الكتب التي أُفردت لكلام رسول اللّه ـ ﷺ ـ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره.

ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجلّ، مثل:

«مصنّف عَبْد الرزاق»[2] (٢١١) هـ.

و«مصنف ابن أبي شيبة».

و«مصنف بقّي ابن مَخْلَد» (٢٧٦) هـ.

وكتاب محمد بن نصر المروزي (٢٩٤) هـ.

وكتاب ابن المُنـــذر.

ثم «مصنف حمَّاد بن سلمة» (١٦٧) هـ.

و«مصنف سَعِيْد بن منصور» ٢٢٧) هـ.

و«مصنف وكيع بن الجَرَّاح» (١٩٧)هـ.

و «مصنف الرزبابي»[3].

و«موطأ مالك».

و«موطأ ابن أبي ذئب» (١٥٩) هـ.

و«موطأ ابن وَهَبْ» (١٩٧) هـ.

---

(١) في الأصل «ابن أبي عزرة» وهو تصحيف، والتصحيح من «العبر» للذهبي (٢/٦١) و«شذرات الذهب» (٢/١٦٨). طبع مكتبة القدسي. وهو: الحافظ، أبو عمرو، أحمد بن حازم بن أبي غـرزة الغفاري، مُحَـدِّث الكوفـة في عصره، مـات سنة (٢٧٦) هـ.

وفي «دول الإسلام» للذهبي صفحة (١٥٢): «ابن أبي عزرة» وهو تصحيف أيضاً.

(٢) طبع في بيروت في أحد عشر مجلداً، بتحقيق الأستاذ المحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، حفظه اللّه تعالى.

(٣) لم نقف على ذكر له فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

و«مسائل أحمد بن حنبل».
وفقه أبي عُبَيْد (٢٣٤) هـ.
وفقه أبي ثور (٢٤٠) هـ.

وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شُعْبَة (١٦٠) هـ، وسفيان (١٩٨) هـ، والليث (١٧٥) هـ، والأَوْزَاعي (١٥٦) هـ، والحُميدي (٢١٩) هـ، وابن مَهْدِي (١٩٨) هـ، ومُسَدَّد (٢٢٨) هـ، وما جرى مجراها، فهذه طبقة «موطأ مالك» بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندةً، ومرسلاً يزيد على المائتين، وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في حديث سُفْيَان بن عُيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسندةً وثلثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها[1] جمهور العلماء.

* * *

(١) في الأصل «وها» والصواب ما أثبتناه.

تاريخ علوم الحديث الأخرى

إلى هنا كانت العناية موجّهة إلى تاريخ الحديث من حيث الكتب الجامعة لألفاظه والشارحة لمتونه، وإن ذلك لغرض من أغراض، وناحية من نواحٍ ، فإن خيرة المسلمين، وشيوخ المُحدِّثين، كما عنوا بذلك عنوا بالتآليف في شرح غريبه، وبيان ناسخه من منسوخه، وإظهار حال رجاله، والكشف عن علومه ومصطلحاته من صحيح، وعليل، ومقبول، ومردود، ومتواتر، ومشهور، إلى غير ذلك من جليل الأغراض، ومتنوع الأقسام.

وسنفرد فصلاً لكل نوع من أنواعه الشهيرة، نلمّ فيه بتوضيحه، ونعرج على تاريخه، مقرنين ذلك بذكر أحسن المؤلفات فيه حتَّى يتجلى لك تاريخ الحديث من جملة نواحيه.

* * *

علم غريب الحديث

الغريب من الكلام يُقال على وجهين:

أحدهما أن يراد به بعيد المعنى غامضه، بحيث لا يتناوله الفهم إلا عن بُعد، ومعاناة فكر.

والوجه الآخر أن يُراد به كلام مَن بعدت به الدَّار من شواذ قبائل العرب.

وها نحن أولاء نحكي لك خلاصة ما قاله ابنُ الأثير في مفتتح «نهايته»[1] فإنه أحسن مَن وفَّى هذا الموضوع قسطه من البيان، ضامّين إليه ما عثرنا عليه في بطون الكتب التي تعرضت لهذا الشأن.

كان ـ ﷺ ـ أفصح العرب لساناً، وأوضحهم بياناً، وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى طرق الصواب، وكان يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وتباين لهجاتهم، كلًّا منهم بما يفهم، ويحادثه بما يعلم، وكان أصحابه والوفود عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقول، وما جهلوه سألوه عنه، فيوضّحه لهم واستمر عصره ـ ﷺ ـ إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم، وعليه سلك الصحابة في عصرهم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤ ـ ١٠). وقد نقل المؤلف كلامه باختصار وتصرّف.

وكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً من الدَّخيل إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العرب غير جنسهم من الرُّوم، والفُرس، والحَبَش، والنَّبَط(*) وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتحت بلادهم للمسلمين، ورفرف عليها علم الموحدين، فاختلطت الفرق، وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات، ونشأ بينهم الأولاد، فتعلموا من اللسان العربي ما لا بدّ لهم في الخطاب والمحاورة منه، وتركوا ما عداه لغُنْيتهم عنه واستمر الأمر على هذا النهج إلى أن انقرض عصر الصحابة ـ القرن الأول ـ وجاء التابعون لهم بإحسان، فسلكوا سبيلهم، وإن كانوا في الإتقان دونهم، ولم ينقض زمانهم ـ سنة ١٥٠ ـ إلا واللسان العربي قد استحال أعجمياً أو كاد، فلا ترى المستقل به والمحافظ عليه إلا الآحاد، فجهل النَّاس من هذا المهم ما كان يلزمهم معرفته، وأخّروا منه ما كان يجب عليهم تقدمته، فلما أعضل الدَّاء، وعزَّ الدَّواء، ألهم اللَّه جماعة من أُولي المعارف والنُّهى أن يصرفوا إلى هذا الشأن[1] طرفاً من عنايتهم. فشرَّعوا للنَّاس موارده، وقعَّدوا لهم قواعده، فقيل: إن أول مَن جمع في هذا الفن شيئاً أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المُثنى البَصْري (٢١٠) هـ فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كُتيباً صغيراً، ولم تكن قلّته لجهله بغيره من غريب الحديث، وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما أن كل مبتدع لأمر لم يسبق إليه فإنه يكون قليلاً ثم يكثر.

والثاني أن النَّاس يومئذٍ كان فيهم بقية وعندهم معرفة، فلم يكن الجهل قد عمَّ.

ثم جمع أبو الحَسن النَّضْرُ بن شُمَيْل المازني (٢٠٤) هـ كتاباً أكبر

(*) جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين.

(١) يعني: علوم الحديث النبوي.

من كتاب أبي عُبَيْدة بسط فيه القول على صغر حجمه.

ثم جمع عَبْدُ الملك بن قُرَيْب الأصمعي ـ وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه ـ كتاباً أحسن فيه الصنع وأجاد، ونيّف على كتابه وزاد، وكذلك محمد بن المستنير المعروف بقطرب (٢٠٦) هـ وغيره من أئمة اللغة والفقه، جمعوا أحاديث وتكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكد أحدهم ينفرد عن الآخر بكثير حديث لم يذكره الآخر، واستمر الحال إلى زمن أبي عُبَيْد القاسم بن سَلَّام (٢٢٤) هـ وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، أفنى فيه عمره، إذ جمعه في أربعين سنة، وإنه لكتاب حافل بالأحاديث والآثار الكثيرة، والمعاني اللطيفة، والفوائد الجمَّة.

ولقد ظن رحمه اللّه على كثرة تعبه وطول نصبه أنه قد أتى على معظم الغريب، وما علم أن الشوط بطين[1]، والمنهل معين، ولقد بقي كتابه معتمد النَّاس إلى عصر أبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوري (٢٧٦) هـ فصنّف كتابه المشهور[2] ولم يودعه شيئاً من كتاب أبي عُبَيْد إلَّا ما دعت الحاجة إليه من زيادة شرح وبيان، أو استدراك، أو اعتراض، فجاء مثل كتاب أبي عُبَيْد أو أكثر منه، وقد قال في مقدمته: أرجو ألّا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال.

وقد كان في عصره، إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي الحافظ (٢٨٥) هـ جمع كتاباً في الحديث بلغ خمس مجلدات، بسط فيه القول، وأطال

---

(١) البطين: البعيد، يقال: شأو بطين، انظر «مختار الصحاح» (بطن).

(٢) يعني: «تأويل مختلف الحديث» وهو مطبوع في مصر، سنة (١٣٨٦) هـ بعناية الأستاذ محمد زهري النجار.

بذكر المتون وأسانيدها، ولو لم يكن في المتن إلاَّ كلمة واحدة من الغريب لهجر النَّاس لذلك كتابه، وإن كان جمّ الفائدة.
ثم أكثر النَّاس من التصانيف في هذا الفن، كالمبرد[1] (٢٨٥) هـ، وثعلب[2] (٢٩١) هـ.

ومحمد بن قاسم الأنباري (٣٢٨) هـ. وسلمة بن عاصم النحوي[3] وعبد الملك بن حبيب المالكي[4]. ومحمد بن حبيب البغدادي، وغيرهم من أئمة اللغة، والنحو، والفقه، والحديث، واستمرت الحال إلى عهد الإمام محمد بن أحمد الخطَّابي البُستي (٣٧٨) هـ، فألّف كتابه المشهور في غريب الحديث[5]، سلك فيه نهج أبي عُبَيْد، وابن قُتَيْبَة، وصرف عنايته فيه إلى جمع ما لا يوجد في كتابيهما، فاجتمع له من ذلك ما يداني كتاب أبي عُبَيْد، أو كتاب صاحبه، فكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والأثر أُمهات الكتب، وهي الدائرة في أيدي النَّاس، وعليها يعوّل علماء الأمصار، غير أنَّ هذه الكتب الثلاثة وغيرها لم يكن فيها كتاب صنّف مرتباً ومقفّى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه، إلاَّ كتاب الحربي، وهو على

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، الأزدي أبو العباس، المعروف بالمبرِّد، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. توفي سنة (٢٨٦) هـ. قال الزبيدي في شرح خطبته القاموس: المبرّد بفتح الراء المشددة عند الأكثر، وبعضهم يكسر. انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٤/٧).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة ثقة، حجّة، مات في بغداد سنة (٢٩١) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٢٦٧/١).

(٣) توفي عام (٣١٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١١٣/٣).

(٤) توفي عام (٢٣٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٥٧/٤).

(٥) طبع كتابه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في ثلاثة مجلدات.

طوله وعسر ترتيبه لا يوجد الحديث فيه إلَّا بعد تعب وعناء، ثم هي مع ذلك متفرقة فيها الأحاديث، فلا يعلم الناظر في أيّها يوجد الغريب، فيحتاج إلى البحث في كثير منها حتَّى يجد غرضه.

فلما كان زمن أبي عُبَيْد أحمد بن الهَرَوي (٤٠١) هـ وهو من طبقة الخطَّابي ومعاصريه، ألّف كتابه السائر(١) جمع فيه بين غريب القرآن والحديث، ورتبه ترتيباً لم يسبق إليه، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها وأثبتها في حروفها، مرتباً لها على حروف المعجم، ولم يفعمه بالأسانيد والمتون والرُّواة ـ شأن ما سبقه من الكتب ـ فإن ذلك له علم مستقل به، وقد جمع فيه من غريب الحديث ما في كتب مَن تقدمه، وأربى عليه، فجاء كتاباً جامعاً في الحُسن بين الإحاطة والوضع، إلا أنه جاء الحديث مفرقاً في حروف كلماته، ولقد ذاع صيت هذا الكتاب بين النَّاس، واتخذوه عمدة في الغريب واقتفى أثره كثيرون واستدرك ما فاته آخرون.

وما زالت الأيام تنقضي عن تصانيف وتبرز تآليف إلى عهد الإمام أبي القَاسم محمود بن عمر الزَمخشري (٥٣٨) هـ فألّف كتابه «الفائق في غريب الحديث» وإنه لكتاب قيّم رتّبه على وضع اختاره، مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على معرفة الغريب منه مشقة، وإن كانت دون غيره مما سبقه، لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو بعضه، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجيء شرح

---

(١) يعني «غريب القرآن وغريب الحديث» وهو مخطوط لم يُطبع بعد، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق أجزاء منه، الأول من نسخة مستقلة، رقم (١١٠٠٠) عام، وهو مبتور الأول، والثاني والثالث من نسخة أخرى رقم (٥٠) و(٩٣) لغة، وهما من مخطوطة نفيسة جيدة الخط غير أنها ناقصة غير تامة. وهو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني أبو عبيد الهروي، من أهل هراة انظر «الأعلام» للزركلي (١/٢١٠).

كلماته الغريبة في حرف واحد، فتردّ الكلمة في غير حروفها، فكان لذلك كتاب الهَرَويِّ أقرب منه متناولاً وإن كانت كلمات الحديث متفرقة في حروفها.

وقد ألّف أبو بكر محمد بن أبي بكر المَدِيْني الأصفهاني (٥٨١) هـ كتاباً جمع فيه على طريقة الهَرَوي ما فاته من غريب القرآن والحديث. وكذلك صنّف أبو الفرج عَبْدُ الرحمن بن علي الجوزي (٥١٤) هـ كتاباً في غريب الحديث خاصة نهج فيه منهج الهَرَوي بل كتابه مختصرٌ من كتابه، لا يزيد عليه إلا الكلمة الشاذة واللفظة الفاذّة، بخلاف كتاب أبي موسى المدِيني فإنه لا يذكر منه إلا ما دعت الحاجة إليه.

أقول: ثم جاء مجد الدِّين مبارك بن محمد بن محمد الشَيْبَاني المعروف بابن الأثير (٦٠٦) هـ الذي لخّصت ما تقدم من مقدمة نهايته فجمع ما في كتاب الهَرَوي، وأبي موسى من غريب الحديث والأثر، وأضاف إليه ما عثر عليه في كتب السُّنَّة من صحاح، وسنن، وجوامع، ومصنفات، ومسانيد ـ وإنه لكثير ـ سالكاً في الترتيب منهج أصله، فكان من ذلك كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» وقد رمز لما في كتاب الهَرَوي بالهاء، ولما في كتاب أبي موسى المديني بالسين.

وقد ذيّل «النهاية» محمود بن أبي بكر الأرموي (٧٢٣) هـ واختصرها عِيْسى بن محمد الصَفْوي (٧٢٣) هـ فيما يقرب من نصف حجمها، وكذلك الحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (٩١١) هـ في كتابه «الدرّ النثير» تلخيص نهاية ابن الأثير، وله «التذييل والتذنيب على نهاية الغريب» وقد طبعت «النهاية» مشكولة وعلى هامشها «الدرُّ النثير» وكذلك طبعت غير مشكولة.

* * *

علم رجال الحديث

هذا فن جليل القدر عظيم الأثر، الحاجة إليه داعية، والضرورة به قاضية، وليس من عظيم في الحديث وهو عنه بعيد، أو باعه فيه قصير، وكيف لا يكون كذلك وهو نصف علم الحديث، فإنه سندٌ ومتنٌ، والسند عبارة عن الرّواة، فمعرفة أحوالهم نصف هذا العلم بلا ريب.

والكتب المصنّفة فيه كثيرة الأنواع، متشعبة الأغراض، فمن مؤلف في أسماء الصحابة خاصة، أو في رواة الحديث عامة، ومن خاص بالثقات، أو الضعفاء، أو الحفّاظ، أو المدلسين، أو الوضّاعين، ومن مبيِّن للجرح والتعديل وألفاظهما ومراتب كلٍّ منها، ومن كاشف عن المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ، أو المتفق والمفترق، من الأسماء والأنساب، ومن قاصر على ذكر الوفيات أو موضّح لرجال كتاب معين، أو عدة كتب مخصوصة، وكلٌّ كتب فيه العلماء فأحسنوا الكتابة، وبلغوا فيها الغاية كما ترى بعد.

(أ) ـ أسماء الصحابة

الصحابي كلُّ مَن لقي النَّبيَّ ـ ﷺ ـ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخللت ردّة في الأصح.

وأول مَن يعرف عنه التصنيف في هذا النوع، أبو عبد اللَّه محمد

ابن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ أفرد أسماء الصحابة في مؤلفٍ وجمعها مضمومة إلى مَن بعدهم جماعة من طبقة مشايخه، كخليفة بن الخياط المُحدِّث النسّابة (٢٤٠) هـ.

ومحمد بن سعد (٢٣٠) هـ الذي بلغ مؤلفه خمسة عشر مجلداً[1].

ومن قرنائه كيعقوب ابن سُفيان (٢٧٧) هـ.

وأبي بكر بن أبي خَيْثَمة (٢٧٩) هـ.

وصنّف في الصحابة خاصة جمع بعدهم، كالحافظ البَغَوي عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز (٣٣٠) هـ.

وأبي بكر الحافظ الكبير عَبْد اللّٰه بن أبي داود (٣١٦) هـ.

ثم علي بن السَّكن (٣٥٣) هـ.

وأبو بَكْر عمر بن أحمد المعروف بابن شَاهين المتوفى سنة (٣٨٥) هـ.

وأبو منصور الباروذي[2].

وأبو حاتم الرَّازي ابن حَيَّان (٣٥٤) هـ.

وسُليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠) هـ ضمن «معجمه الكبير».

ثم عبد اللّٰه بن مَنْده (٣٥٥) هـ.

---

(١) النسخة التي بين أيدينا منه تقع في ثمانية مجلدات طبعت في بيروت سنة (١٣٨٠) هـ وقد تولى تقديمها الأستاذ الدكتور إحسان عباس.

(٢) في الأصل: «البارودي» وهو تصحيف، ولم نقف له على ترجمة له فيما بين أيدينا من المصادر، وقد ذكر ابن الأثير في «اللباب» (١٠٨/١)، وياقوت في «معجم البلدان» (٣٢٠/١) من أهل باروذ ـ وهي قرية من قرى فلسطين عند الرملة ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن بكر الباروذي الأزدي ولم يذكرا من أهلها غيره.

والحافظ أبو نُعَيم[1] (٤٦٣) هـ.

ثم أبو يوسف عمر بن عَبْدِ البَرِّ (٤٦٣) هـ ألّف كتابه «الاستيعاب» وسمّاه بذلك لظنّه أنه استوعب كتب مَن قبله في كتابه، ومع ذلك ففاته شيءٌ كثير.

فذيّل عليه أبو بكر بن فَتْحُون[2] ذيلاً حافلاً.

وذيّل عليه جماعة في تصانيف لطيفة.

وذيّل أبو موسى المَدِيني على ابن مَنْده ذيلاً كبيراً.

وما زال النَّاس يؤلفون في ذلك إلى أن كانت تباشير القرن السَابع.

فجمع عزُّ الدِّين بن الأثير (٦٣٠) هـ كتاباً حافلاً سمّاه «أُسد الغابة»[3] جمع فيه كثيراً من التصانيف المتقدمة، إلا أنه تبع من قبله، فخلط مَن ليس صحابياً بهم، وأغفل كثيراً من الأوهام الواقعة في كتبهم.

---

(١) هو أحمد بن عبد اللّه بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، الإمام، الحافظ، المحدّث، صاحب كتاب «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٤٢٣) و «مقدمة شذرات الذهب» صفحة (٣٥ - ٣٦). طبع دار ابن كثير و «الأعلام» للزركلي (١/١٥٧).

(٢) هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي أبو بكر، فاضل نقاد، عارف بالتاريخ، من أهل أو ريولة من أعمال مرسية، صاحب كتاب «التذييل» وهو في مجلدين، عقده للاستدراك على كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، مات سنة (٥٢٠) هـ. انظر «الأعلام» (٦/١١٥).

(٣) نقول: وقد وَهِمَ الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «العواصم والقواصم» لابن الوزير (١/٤١٢) فعزا «جامع الأصول» للإمام عز الدين بن الأثير، والصواب أن صاحب «جامع الأصول» هو مجد الدين أبو السعادات المتوفى سنة (٦٠٦) هـ كما هو معروف، والذي أشار إليه ابن الوزير إنما هو كتاب «أُسد الغابة».

ثم جرّد الأسماء التي في كتابه مع زيادات عليها الحافظ أبو عبد اللَّه الذَّهبي (٧٤٨) هـ في كتابه «التجريد» وأَعلم لمن ذكر غلطاً ولمن لا تصحّ صحبته، ولم يستوعب ذلك، ولا قارب.

ثم جاء الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ فألّف كتابه «الإِصابة في تمييز الصحابة» في ثمانية أجزاء صغيرة، جمع فيه ما في «الاستيعاب» و«ذيله» و«أسد الغابة» واستدرك عليهم كثيراً، وقد اختصره تلميذه جلال الدِّين السيوطي في كتاب سمّاه «عين الإِصابة».

وقد ألّف كلٌّ من البخاري ومسلم كتاباً في أسماء الوحدان، أي: الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد.

وكذلك ألّف يحيى بن عَبْد الوهّاب بن مَنْدة الأصبهاني المتوفى في سنة (٥١١) هـ كتاباً فيمَن عاش من الصحابة عشرين سنة ومائة.

ب ـ علم الجرح والتعديل

هو علم يبحث فيه عن جرح الرُّواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.

والكلام في الرِّجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول اللَّه ـ ﷺ ـ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، وجوّز ذلك صوناً للشريعة لا طعناً في النَّاس، وكما جاز الجرح في الشهود، جاز في الرُّواة، والتثبّت في أمر الدِّين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، لهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك.

وقد تكلم في الرِّجال خلق لا يتهيأ حصرهم، وقد سرد ابن عَدي المتوفى سنة (٣٦٥) هـ في مقدمة كتابه «الكامل» جماعة إلى زمنه، فمن

الصحابة ابن عَبَّاس (٦٨) هـ وعُبَادة بن الصَّامت (٣٤) هـ وأنس (٩٣) هـ.

ومن التابعين الشَّعبي، توفي بعد المائة[1] وابن سِيرين (١١٠) هـ، وسعيد بن المسيِّب بعد (٩٠) هـ[2] وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم، وذلك لقلّة الضعف فيمن يروون عنهم إذ أكثرهم صحابة وهم عدول، وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل.

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف، وكانت لهم أغلاط، وذلك مثل أبي هَارُون العَبْدري (١٤٣) هـ.

ولما كان آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة، فضعفَ الأعمشُ (١٤٨) هـ جماعةً وَوَثَّقَ آخرين.

ونظر في الرِّجال شُعْبَة (١٦٠) هـ وكان متثبتاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، ومثله مالك (١٧٩) هـ.

وممّن كان في هذا العصر إذا قال قبل قوله مَعْمَر (١٥٣) هـ وهِشَام الدستوائي (١٥٤) هـ، والأوزاعي (١٥٦) هـ، وسفيان الثَوري (١٦١) هـ، وابن الماجشون[3] (٢١٣) هـ، وحمَّاد بن سَلمة

---

(١) جزم ابن العماد بأنه مات سنة (١٠٤) هـ، انظر «شذرات الذهب» (٢/) طبع دار ابن كثير.

(٢) ذكره ابن العماد فيمن مات سنة (٩٤) هـ. انظر «شذرات الذهب» (١/ ٣٧٠) طبع دار ابن كثير.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان بن الماجشون، =

(١٦٧) هـ، والليث بن سعد (١٧٥) هـ.

وبعد هؤلاء طبقة، منهم: ابن المُبَارك (١٨١) هـ، وهُشَيْم بن بَشِيْر (١٨٨) هـ، وأبو إسحاق الفَزَاري[1] (١٨٥) هـ، والمُعَافَى بن عِمْران الموصلي (١٨٥) هـ، وبِشْر بن المُفَضل (١٨٦) هـ، وابن عُيَيْنَة (١٩٧) هـ.

وقد كان في زمنهم طبقة أخرى منهم: ابن عُلَيَّة[2] (١٩٣) هـ، وابن وَهَب (١٩٧) هـ، ووكيع بن الجَرَّاح (١٩٧) هـ.

وقد انتدب في ذلك الزَّمان لنقد الرِّجال الحافظان الحجّتان يحيى بن سعيد القَطَّان (١٨٩) هـ، وعَبْد الرَّحمن بن مَهْدي (١٩٨) هـ، وكان للنَّاس وثوق بهما، فصار من وَثَّقَاهُ مقبولاً، ومَن جرحاه مجروحاً، ومَن اختلفا فيه ـ وذلك قليل ـ رجع النَّاس فيه إلى ما ترجح عندهم.

ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى يرجع إليهم في ذلك، منهم: يزيد بن هَارُون (٢٠٦) هـ، وأبو داود الطيالسي (٢٠٤) هـ، وعبد الرَّزَّاق بن همّام (٢١١) هـ، وأبو عاصم الضحَّاك النبيل بن مَخْلَد (٢١٢) هـ.

= فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله مات سنة (٢١٢) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٠).

(١) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفَزاري، أبو إسحاق، من كبار العلماء، ولد في الكوفة، وقَدِمَ دمشق، وحدّث بها، وكان من أصحاب الأوزاعي ومعاصريه وذكر الذهبي في العبر (١/ ٢٩٠) وابن العماد (١/ ٣٠٧) طبع مكتبة القدسي بأن وفاته كانت سنة (١٨٥) هـ كما ذكر المؤلف وذكر الزركلي في «الأعلام» (١/ ٥٩) بأن وفاته كانت سنة (١٨٨) هـ.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر، من أكابر حفّاظ الحديث، كوفي الأصل، تاجر، كان حجة في الحديث، ثقة مأموناً توفي ببغداد سنة (١٩٣) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠٧).

ثم صنّفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل، وبُيِّنَتْ فيها أحوال الرُّواة، وكان رؤساء الجرح والتعديل في ذلك الوقت جماعة منهم: يحيى بن مَعِين (٢٣٣) هـ، وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرِّجال كما تختلف آراء الفقيه النحرير، وعبارته في بعض المسائل التي لا تكاد تخلص من إشكال، ومن طبقته أحمد بن حَنْبَل (٢٤١) هـ وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرِّجال فتكلم فيهم بما بَدَا له، ولم يخرج بهم عن دائرة الاعتدال.

وقد تكلم في هذا الأمر محمد بن سعد (٢٣٠) هـ كاتب الواقدي في «طبقاته» وكلامه جيد معقول، وأبو خيثمة زهير بن حرب (٢٣٤) هـ وله في ذلك كلام كثير، وأبو جعفر عبد اللَّه بن محمد النبيل[1] حافظ الجزيرة[2] الذي قال فيه أبو داود: لم أرَ أحفظ منه. وعلي بن المديني (٢٣٤) هـ وله التصانيف الكثيرة في العلل والرِّجال، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير (٢٣٤) هـ الذي قال فيه أحمد: هو دُرَّةُ العِراق، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥) هـ صاحب «المسند» وكان آية في الحفظ، وعبيد اللَّه[3] بن عمر القواريري (٢٣٥) هـ الذي قال فيه صالح جزرة[4]: هو أعلم مَن رأيت بحديث أهل البَصْرة، وإسْحَاق بن رَاهويه (٢٣٧) هـ إمام خُرَسَان، وأبو جعفر محمد بن عبد اللَّه بن عمّار الموصلي (٢٤٢) هـ الحافظ، وله كلام جيد في الجرح والتعديل، وأحمد بن

---

(١) مترجم في «الجرح والتعديل» (٥/١٥٩) ولم تذكر فيه سنة وفاته.

(٢) يعني جزيرة أَقُوَر، وهي التي بين دجلة والفرات. انظر «الأمصار ذوات الآثار» صفحة (٥٧) طبع دار ابن كثير.

(٣) في الأصل «عبد اللَّه بن عمرو» وهو خطأ، والتصحيح من «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٤٢).

(٤) في الأصل «صاحب جزرة» والتصحيح من «سير أعلام النبلاء» (١١/٢) وفيه قوله الذي أشار إليه المؤلف.

صالح (٢٤٨) هـ حافظ مصر، وكان قليل المثل، وهَارون بن عبد اللَّه الحَمَّال (٢٤٣) هـ، وكلّ هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل.

ثم خلفتهم طبقة أخرى متصلة بهم منهم: إسْحَاق الكَوْسَج (٢٥١) هـ، والدَّارميّ (٢٥٥) هـ، والبُخاري (٢٥١) هـ، والعجلي الحافظ نزيل المغرب (٢٢١) هـ، ويتلوهم أبو زُرْعَة[1] (٢٦٤) هـ، وأبو حاتم (٢٧٧) هـ الرَّازيَّان، ومسلم (٢٦١) هـ، وأبو داود السجستاني (٢٧٥) هـ، وبقي بن مَخْلَد (٢٧٦) هـ وأبو زرعة الدمشقي[2] (٢٨١) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: عبد الرَّحمن بن يُوسف البغدادي وله مصنف في الجرح والتعديل، وكان كأبي حاتم في قوة النفس، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥) هـ، ومحمد بن وَضّاح (٢٨٩) هـ حافظ قرطبة، وأبو بكر بن أبي عاصم (٢٨٧) هـ، وعبد اللَّه بن أحمد (٢٩٠) هـ، وصالح جَزرة[3] (٢٩٣) هـ، وأبو بكر البَزَّار (٢٩٢) هـ، ومحمد بن نصر المَروزي (٢٩٤) هـ، ومحمد بن عثمان بن أبي شَيْبَة (٢٩٧) هـ وهو ضعيف لكنه من الأئمة في هذا الأمر.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو بكر الفِرْيَابي[4]، والنسائي

---

(١) هو عبيد اللَّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي، من حفّاظ الحديث، الأئمة، من أهل الريّ، زار بغداد، وحدَّث بها، وجالَسَ أحمد بن حنبل، كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زُرعة ليس له أصل. توفي سنة (٢٦٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (١٩٤/٤).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو جعفر بن محمد الحسن بن المستفاض الفِريابي، قاضٍ، من العلماء في الحديث، تركي الأصل، أحد مَن رحل إلى المشرق والمغرب، ولي قضاء الدينور =

(٣٠٣) هـ، وأبو يعلى (٣٠٧) هـ، وأبو الحسن سُفْيَان[١]، وابن خُزَيْمة (٣١١) هـ، وابن جَرِيْر الطَبري (٣١٠) هـ، والدُّولابي[٢] (٣١١) هـ، وأبو عَرُوْبَة الحَرَّاني[٣] (٣١٨) هـ، وأبو الحسن أحمد بن عمير[٤]، وأبو جَعفر العقيلي (٣٢٢) هـ.

ويتلوهم جماعة منهم: ابن أبي حاتم (٣٢٧) هـ، وأحمد بن نصر البغدادي شيخ الدَّارقطني (٣٢٣) هـ وآخرون.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو حاتم بن حِبَّان البستي

= مدةً، وسكن بغداد وحدّث فأكثر، وكتب الناس عنه، ولما دخل بغداد، استقبل فيها بالطبول، وكان يحضر مجلسه بها نحو عشرة آلاف، بقي من كتبه «صفة النفاق وذمّ المنافقين» رسالة مطبوعة، و«دلائل النبوّة» رسالة خطيّة، و«فضائل القرآن» مخطوط مات سنة (٣٠١) هـ. انظر «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٤٢٧) و«الأعلام» للزركلي (١/١٢٧ ـ ١٢٨).

(١) لعلّه أراد سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، وهو ممّن اختلف العلماء في توثيقه وتجريحه، انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم، أبو بشر الأنصاري بالولاء، الرازي، الدولابي، الورّاق، مؤرخ من حفّاظ الحديث، كان ورّاقاً، من أهل الري. نسبته إلى «الدولاب» من أعمالها، رحل في طلب الحديث، واستوطن مصر، وتوفي سنة (٣١٠) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٥/٣٠٨).

(٣) هو أبو عَروبة الحافظ، الإمام، محدّث حَرَّان، الحسين بن محمد أبي معشر، مودود السُّلمي الحرَّاني، صاحب «التاريخ». قال ابن عدي: كان عارفاً بالرجال والحديث، مفتي أهل حرّان، قال أبو أحمد الحاكم: مَن أثبت مَن أدركناه وأحسنهم حفظاً، يرجع إلى حسن المعرفة بالحديث والفقه والكلام، وقال ابن عساكر: غالٍ في التشيّع، مات سنة (٣١٨) هـ انظر «طبقات الحفّاظ» صفحة (٣٢٥).

(٤) هو الإمام الحافظ النبيل محدّث الشام، أبو الحسن، أحمد بن عُمَيْر بن يوسف بن موسى بن هارون بن جَوْصا الدمشقي، ويعرف بـ «ابن جَوْصَا» مات سنة (٣٢٠) هـ عن نحو تسعين سنة. انظر طبقات الحفّاظ للسيوطي صفحة (٣٣٢).

(٣٥٤) هـ، والطبراني (٣٦٠) هـ، وابن عدي الجرجاني (٣٦٥) هـ، وكتابه في الرِّجال إليه المنتهى في الجرح والتعديل.

وقد جاء بعد ابن عديّ وطبقته جماعة منهم: أبو علي الحسين بن محمد النيسابوري (٣٦٥) هـ وله مسند معلل في ألف جزء وثلثمائة، وأبو الشيخ بن حِبَّان (٣٦٩) هـ، وأبو بكر الإسماعيلي (٣٧١) هـ، وأبو أحمد الحَاكم (٣٧٨) هـ، والدَّارقطني (٣٨٥) هـ وبه ختمت معرفة العلل.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن مَنْدَة (٣٩٥) هـ، وأبو عبد اللَّه الحاكم (٤٠٥) هـ، وأبو نصر الكلاباذي[1] (٣٩٨) هـ، وعَبْد الرَّحمن بن فُطَيْس قاضي قُرْطبة (٤٠٢) هـ وله «دلائل السُّنَّة»، وعبد الغني بن سعيد[2] (٤٠٩) هـ وأبو بكر بن مَرْدَويه الأصفهاني (٤١٦) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: محمد بن أبي الفوارس البغدادي (٤١٢) هـ، وأبو بكر البرقاني (٤٢٥) هـ، وأبو حاتم العبدري ـ وقد

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، سمع الهيثم بن كليب الشاشي، ومنه جعفر المستغفري، وهو أحفظ مَن كان بما وراء النهر في زمانه، قال الحاكم: من الحفاظ حسن المعرفة والفهم، متقن، لم يخلّف مثله بما وراء النهر. حدّث ببغداد في حياة الدارقطني، وكان يثني عليه. مات سنة (٣٩٨) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٤٠٦).

(٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعد بن بشر بن مروان، الحافظ، المتقن، الأزدي، المصري، مفيد تلك الناحية، وكان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه، ثقة مأموناً، قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه، له «المؤتلف والمختلف» وغيره، مات سنة (٤٠٩) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٤١١) وقد تحرف في «طبقات الحفاظ» إلى عبد الغني بن سعد فيصحح فيه.

كُتب عنه عشرة آلاف جزء ـ وخلف بن محمد الواسطي (٤٠١) هـ، وأبو مسعود الدِّمشقي (٤٠٠) هـ، وأبو الفضل الفلكي (٤٣٨) هـ، وله كتاب «الطبقات» في ألف جزء.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الحسن بن محمد الخَلَّال البغدادي (٤٣٩) هـ، وأبو يعلى الخليلي (٤٤٦) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن عبد البَرِّ (٤٦٣) هـ، وابن حَزْم (٤٥٦) هـ الأندلسيان، والبيهقي (٤٥٨) هـ، والخطيب (٤٦٣) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن مَاكُولا (٤٧٥) هـ، وأبو الوليد البَاجي (٤٧٤) هـ وقد صنّف في الجرح والتعديل، وأبو عبد اللَّه الحميدي (٤٨٨) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفضل بن طَاهر المَقْدسي (٥٠٧) هـ، والمؤتمن بن أحمد (٥٠٧) هـ، وشهرويه الدَّيلمي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو موسى المديني (٥٨١) هـ، وأبو القاسم بن عساكر (٥٢٣) هـ، وابن بشكوال (٥٧٨) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم أبو بكر الحازمي (٥٨٤) هـ، وعبد الغني المقدسي (٦٠٠) هـ والرُّهاوي(١) وابن مفضل المَقْدسي (٦١٦) هـ.

---

(١) هو عبد القادر بن عبد اللَّه الفهمي بالولاء، الرُّهاوي ثم الحرَّاني، أبو محمد، رحّال، عالم بالتراجم، من حفّاظ الحديث، ولد بالرها، وتوفي بحرَّان، كان من موالي بني فهم الحرّانيين، وأعتقوه صغيراً فنسب إليهم. مات سنة (٦١٢) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٠).

ثم من بعدهم جماعة منهم أبو الحسن بن القَطّان (٦٣٨) هـ، وابن الأنماطي (٦١٩) هـ، وابن نُقْطَة (٦٢٩)هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم ابن الصلاح (٦٤٣) هـ، والزكي المنذري (٦٥٦) هـ، وأبو عبد اللّه البرزالي[١] (٦٣٦) هـ وابن الأبّار[٢] وأبو شامة (٦٢٥) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن دقيق العيد (٧٠٢) هـ، والشرف المَيْدُومي[٣]، وابن تيمية (٧٢٨) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم المِزِّي (٧٤٢ هـ)، وابن سَيِّد النَّاس[٤] وأبو عبد اللّه بن أيبك[٥] والذَّهبي (٧٤٨) هـ.

---

(١) هو محمد بن يوسف بن يدَّاس البرزالي، الأندلسي، الإشبيلي، أبو عبد اللّه، من حفّاظ الحديث، تنقل في البلدان، واستقر في دمشق وتوفي فيها سنة (٦٣٦) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٥٠).

(٢) هو محمد بن عبد اللّه بن أبي بكر القضاعي، البلنسي، أبو عبد اللّه، ابن الأبَّار، من أعيان المؤرخين، أديب، من أهل بلنسية بالأندلس، ومولده بها، رحل عنها لما احتلها الإفرنج. مات سنة (٦٥٨) هـ انظر «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٣٣).

(٣) لم نقف على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع، غير أن ابن رافع ذكر في «الوفيات» (٢/ ١٦١) فيمن توفي في رمضان سنة (٧٥٤) هـ: صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي، وذكر بأنه كان قد مات في مصر ودفن بالقرافة، ولعلّه هو الذي أراده المؤلف، واللّه تعالى أعلم.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيِّد الناس، اليعمري، الربعي، أبو الفتح، فتح الدين مؤرِّخ، عالم بالأدب، من حفّاظ الحديث، له شعر رقيق، أصله من إشبيلية مولده ووفاته بالقاهرة، من تضانيفه «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِيَر». انظر «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٥) هو محمد بن علي بن أيبك السروجي، أبو عبد اللّه، شمس الدين، عالم بالتراجم، حافظ للحديث، مصري، سمع بمصر ودمشق، ومات بحلب سنة (٧٤٤) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٥).

والشهاب بن فضل اللّه (٧٤٩ هـ) ومغلطاي[1] (٧٦٣) هـ، والشريف الحسيني الدِّمشقي[2] والزين العراقي[3] (٨٠٦) هـ.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الولي [ابن] العراقي[4] والبرهان الحلبي[5] وابن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ وآخرون من كل عصر إلا أن المتقدمين كانوا أقرب إلى الاستقامة وأبعد من موجبات الملامة.

ولعلّك سئمت الإكثار من ذكر الأسماء ـ وإن كان مقتضى الحال

(١) هو مُغَلْطَاي بن قليج بن عبد اللّه الحكري، الحنفي، صاحب التصانيف، مات سنة (٧٦٢) هـ كما ذكر ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٩٧/٦) طبع مكتبة القدسي.

(٢) هو شمس الدين أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن محمد الدمشقي، الشريف، الحسيني، صاحب المصنفات الكثيرة، وأشهرها «التذكرة في رجال العشرة» الكتب الستة «الموطأ» و«مسند الإمام أحمد» و«مسند الشافعي» و«مسند أبي حنيفة» مات سنة (٧٦٥) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٥٣٣).

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بـ الحافظ العراقي، بحّاثة، من كبار حفّاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان من أعمال إربل، له تصانيف، منها: «الذيل على ميزان الاعتدال للذهبي» و«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» و«ذيل على ذيل العبر للذهبي» و«معجم» ترجم به جماعة من أهل القرن الثامن للهجرة، و«طرح التثريب في شرح التقريب». انظر «الأعلام» للزركلي (٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥).

(٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الرازياني، ثم المصري، أبو زُرعة، وليّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية في عصره، له مصنفات عديدة، من أشهرها «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مسّ بضرب من التجريح» و«الإطراف بأوهام الأطراف للمزّي» و«مبهمات الأسانيد» مات سنة (٨٢٦) هـ. انظر الأعلام (١٤٨/١). ولفظة «ابن» التي بين حاصرتين أثبتناها منه.

(٥) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل، الحلبي، الشافعي، ويعرف بـ «ابن القوف» وبـ «سبط ابن العجمي». له مصنفات كثيرة منها: «نقد النقصان في معيار الميزان» و«التبيين لأسماء المدلّسين» و«بل الهميان في معيار الميزان» ـ وهو ذيل لميزان الذهبي ـ و«نهاية السول في رواة الستة الأصول» مات سنة (٨٤١) هـ. انظر «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٥٤٥) و«الأعلام» للزركلي (٦٥/١).

وعين ما يتطلبه المقام ـ لكن لنا في ذلك غرض جليل ومغزى نبيل، وهو أن نكمّ أفواه أولئك الذين تقوّلوا على السُّنَّة أنه دخل فيها الغريب عنها، إذ قد طال العهد عليها، وتناولتها عصور الجهالة، وبعثرت منها إحن الزَّمان وطوارىء الحَدَثان، فنحن نقدّم لهم دليلاً بيِّناً وبرهاناً ساطعاً، أن السُّنَّة خدمها المسلمون خدمة جليلة لم تعهد لدى أمة من الأمم ولا في ملّة من المِلل، وأن ذلك كان ديدن المسلمين في كل عصر، فلم يغفلوها فترة من الزمن حتَّى يعبث بها أُولو الأغراض، وينال منها ذوو الإلحاد، بل لا زالت محفوظة من يد العابثين، مخدومة من جهابذة المُحدِّثين، فلهم الكلمة على المتقوِّلين، والثناء من عامة المسلمين.

كتب الجرح والتعديل:

الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل ذات مسالك مختلفة فمنها خاص بالثقات، أو الضعفاء، أو المدّلسين، ومنها جامع لكل أولئك. ثم منها ما لا يتقيد برجال كتاب معين أو كتب مخصوصة، ومنها ما يتقيد بذلك ونحن ذاكرون من كل نوع كتبه المشهورة بتوفيق اللّه وإرشاده.

١ ـ الكتب الجامعة بين الثقات والضعفاء:

من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعاً «طبقات» محمد بن سعد الزُّهري البصري (٢٣٠) هـ وهو من أعظم ما صنّف يقع في خمسة عشر مجلداً[1]، جمع فيه الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد اختصره السيوطي في كتابه «إنجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد» وكذلك «طبقات خليفة بن خيّاط» (٢٤٠) هـ، ومسلم بن الحَجَّاج (٢٦١) هـ، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢٧٩) هـ وهو كثير الفوائد، وتواريخ البخاري (٢٥١) هـ وهي ثلاثة «كبير»، وهـو على حروف

(١) نقول: المطبوع الموجود بين أيدينا يقع في ثمانية مجلدات ألحق بها مجلد تاسع للفهارس.

المعجم، وابتداه بمن اسمه محمد، و«أوسط» وهو على السنين «وصغير»، ولمسلمة بن قاسم ذيّل على «الكبير» وهو في مجلد، ولابن أبي حاتم (٣٢٧) هـ جزء كبير انتقد فيه على البُخاري وله «الجرح والتعديل» مشى فيه خلف البُخاري، وللحسين بن إدريس الأنصاري الهَرَوي (٣٠١) هـ - ويعرف بابن خُرّم - تاريخ على نحو «التاريخ الكبير» للبخاري، ولعلي بن المَديني (٢٣٤) هـ «تاريخ» في عشرة أجزاء حديثية، ولابن حِبَّان (٣٥٤) هـ كتاب في أوهام أصحاب التواريخ[1] في عشرة أجزاء أيضاً.

ولأبي محمد بن عبد اللَّه بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل، ولمسلم «رواة الاعتبار»، وللنسائي «التمييز»، ولأبي يعلى الخليلي (٤٤٦) هـ «الإرشاد»، وللعماد بن كثير[2] «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين «تهذيب» المِزِّي، و«ميزان» الذَّهبي مع زيادات وتحرير في العبارات، وهو أنفع شيءٍ للمُحدِّث والفقيه التالي لأثره، ومنها «تاريخ الذهبي» و«التكملة في أسماء الثقات والضعفاء» لإسماعيل بن عُمر المعروف بابن كثير الدِّمشقي (٧٧٤) هـ و «طبقات المحدِّثين» لعمر بن علي بن الملقن (٨٠٤) هـ ذكر فيها المُحدِّثين إلى زمنه، و«الكمال في معرفة الرجال» له.

---

(١) واسمه: «علل أوهام أصحاب التواريخ» كما ذكر العلّامة خير الدين الزركلي - رحمه اللَّه - في «الأعلام» (٦/ ٧٨).

(٢) يعني: الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، صاحب «البداية والنهاية» و«التفسير» المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. وكتابه الذي أشار إليه المؤلف - رحمه اللَّه - يقع في خمس مجلدات، كما ذكر الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (١/ ٣٢٠) وهو الكتاب ذاته الذي أشار إليه المؤلف بعد قليل واهِمَاً بأنه مُؤلَف آخر لِمُؤَلِّفٍ آخر. وانظر «كشف الظنون» (١/ ٤٧١).

٢ ـ كتب الثقات:

منها كتاب «الثقات»[1] للعِجْلي (٢٦١) هـ و «كتاب الثقات» للخليل ابن شاهين، و «الثقات» لأبي حاتم بن حبَّان البستي، و «كتاب الثقات الذين لم تذكر أسماؤهم في الكتب الستة» لزين الدِّين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩) هـ وهو كبير في أربع مجلدات.

ومن هذا النوع الكتب المبينة لطبقات الحفّاظ، وقد ألّف فيها جمع، فمنهم الذَّهبي، وابن الدَّباغ (٥٤٦) هـ وابن المُفضل، وابن حجر العسقلاني، والسُّيوطي ـ ذيَّل على تأليف الذهبي ـ وتقي الدِّين بن فهد، وذيل مؤلفه محمد بن محمد الهاشمي (٨٩٠) هـ.

٣ ـ كتب الضعفاء:

منها «كتاب الضعفاء» للبخاري، و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، ولأبي الفرج عبد الرَّحمن بن علي الجوزي (٥٩٧) هـ وكتابه كبير، وقد اختصره الذَّهبي، ثم ذيَّله، كما ذيّله علاء الدِّين مغلطاي (٧٦٢) هـ، و«الضعفاء» لمحمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢) هـ وكتابه مفيد، وللإمام حسن بن محمد الصنعاني، ومحمد بن حِبَّان البُستي وكتابه كبير. ولأبي أحمد بن عدي كتاب «الكامل» وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلّها، وعليه اعتماد الأئمة، وله ذيل يُقال له: «الحافل» لأبي العبَّاس أحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الرُّوميَّة (٦٣٧) هـ، و«الضعفاء» للدَّارقطني، وللحاكم، ولعلاء الدِّين المارديني (٧٥٠) هـ و«ميزان الاعتدال» للحافظ الذَّهبي، وهو أجمع ما جمع، طبع في الهند، ثم بمصر، وقد ذيّل عليه الحافظ زين الدِّين العراقي في مجلدين، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر مَن ليس في «تهذيب الكمال» وضمّ إليه ما

---

(١) ويعرف بـ «تاريخ الثقات» وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

فاته في الرُّواة وتراجم مستقلة في كتابه المسمى «لسان الميزان» وله كتابان آخران وهما «تقويم اللسان» و«تحرير الميزان» ويوجد عدا ذلك كتب كثيرة.

٤ ـ كتب المُدلسين:

أول مَن أفـرد المُدلسين بـالتصنيف الإمـام حسين بن علي الكرابيسي (٢٤٨) هـ صاحب الشافعي، ثم صنَّف فيه النسائي، ثم الدَّارقطني، ونظم الذَّهبي في ذلك أرجوزة، وتبعه تليمذه أحمد بن إبراهيم المقدسي، فزاد عليه من «جامع التحصيل» للعلائي شيئاً كثيراً مما فاته، ثم ذيَّل الحافظ زين الدِّين العراقي (٨٠٦) هـ في هوامش كتاب العلائي أسماء وقعت له زائدة، ثم ضمّها ولده وليّ الدِّين إلى مَن ذكره العلائي وجعله تصنيفاً مستقلاً، وزاد فيه من تتبعه شيئاً يسيراً، وصنَّف إبراهيم بن محمد الحَلبي (٨٤١) هـ كتابه «التبيين في أسماء المدلسين» زاد فيه عليهم قليلاً، وجمع ما في كتاب العلائي ثمانٍ وستون نفساً، زاد عليهم ابن العراقي ثلاث عشرة نفساً، وزاد عليه الحلبي اثنتين وثلاثين نفساً، وابن حجر العسقلاني تسعاً وثلاثين نفساً، فجملة ما فيه اثنتان وخمسون نفساً ومائة، وللسيوطي رسالة في أسماء المُدلسين.

٥ ـ المصنفات في رجال كتب مخصوصة:

منها «رجال البخاري» لأحمد بن محمد الكلاباذي (٣٩٨) هـ ورجـالـه أيضاً لمحمد بن داود الكُردي[1] (٩٢٥) هـ، و«رجال مسلم» لأحمـد بن علي المعروف بـابن منجويـه (٤٢٨) هـ ورجـالـه أيضاً لأحمـد بن علي الأصبهاني (٢٦٩) هـ، وممّن جمـع بين رجـالهما محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧) هـ جمـع بين كتابي ابن مَنْجويه

(١) المعروف بـ «البازلي» انظر «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٢٠).

والكلاباذي، وأحسن في ترتيبه على الحروف، واستدرك عليهما، وكذلك جمع بينهما هبة اللّٰه المعروف باللالكائي (٤١٨) هـ، وممّن أفرد رجال «السنن» لأبي داود، حسين بن محمد الحباني (٤٩٨) هـ وجمع رجال «الموطأ» السيوطي، ورجال «المشكاة» لصاحبها محمد بن عبد اللّٰه الخطيب و«رجال الأربعة». «موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» و«مسند أبي حنيفة» ـ لابن حجر العسقلاني و«رجال السنن الأربع» ـ «سنن الترمذي» و«النسائي» و«أبي داود» و«ابن ماجه» ـ لأحمد بن أحمد الكردي (٧٦٣) هـ.

وممّن جمع رجال الكتب الستة أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (٦٠٠) هـ في كتابه «الكمال في معرفة الرِّجال» و«تهذيبه» لجمال الدِّين يوسف بن الزكي المَزِّي (٧٤٢) هـ وهو كتاب كبير يقع في ثلاثة عشر مجلداً لم يؤلف مثله[١] و«إكمال التهذيب» لعمر بن علي بن الملقن (٨٠٤) هـ و«زوائد الرِّجال على تهذيب الكمال» للسيوطي. وللتهذيب مختصرات كثيرة، منها «الكاشف» للحافظ الذهبي قال فيه[٢]: هذا مختصر في رجال الكتب الستة «الصحيحين» و«السنن» الأربع مقتضب من «تهذيب الكمال» للمزّي اقتصرت[٣] فيه على ذكر مَن له رواية في الكتب الستة دون مَن عداهم مما في كتاب المزّي، ومنها «تهذيب التهذيب» لابن حجر، وهو أكمل من «كاشف» الذَّهبي، وقد أضاف إليه ابن حجر بعض التراجم التي عثر عليها، كما اختصره في كتابه «تقريب التهذيب» و«تهذيب التهذيب»

(١) تقدم الكلام عليه في حاشية الصفحة (١٧٤).

(٢) صفحة (١/١٠) طبع دار الكتب العلمية في بيروت. وقد تصرّف المؤلف ـ رحمه اللّٰه ـ في نقله عنه.

(٣) في الأصل «اقتصر» وهو خطأ، والتصحيح من «الكاشف».

و«تقريبه» وكلاهما مطبوع في الهند[1]. وقد جمع الحافظ أبو المحاسن الدِّمشقي (٧٦٥) هـ في كتابه «التذكرة [في] رجال العشرة»[2].

ج ـ وفيات المُحدِّثين

كثير من الكتب الجامعة لرجال الحديث يتعرض في الأكثر لذكر الوفيات، وقد أفرد الوفيات بالتأليف جمع من العلماء، فقد ابتدأ أبُو سُليمان محمد بن عبد اللَّه الحافظ بجمع «وفيات النقلة» من وقت الهجرة فوصل إلى سنة (٣٣٨) هـ ثم ذيَّل على كتابه أبو محمد بن عبد العزيز الكتاني الحافظ (٤٦٦) هـ ثم ذيَّل على الكتاني هبة اللَّه بن أحمد الأكفاني ذيلاً صغيراً يشتمل على نحو عشرين سنة، وصل فيه إلى سنة (٤٨٥) هـ ثم ذيّل على الأكفاني علي بن مفضَّل المقدسي المتوفى سنة (٦١١) هـ إلى (٥٨١) هـ، ثم ذيَّل علي بن المفضَّل عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦) هـ ذيلاً كبيراً في ثلاث مجلدات سمّاه «التكملة لوفيات النقلة»[3] ثم ذيّل على المنذري تلميذه عزّ الدِّين أحمد بن محمد إلى سنة (٦٧٤) هـ، وذيَّل على عزّ الدِّين أحمد بن أيبك الدمياطي إلى سنة (٧٤٩) هـ، وذيَّل على ابن أيبك الحافظ زين الدِّين عبد

---

(١) ثم طبع «تقريب التهذيب» في المكتبة العلمية في المدينة المنورة لصاحبها الشيخ محمد سلطان النمنكاني ـ رحمه اللَّه ـ بتحقيق الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، وصدر في مجلدين، ثم صوّرت طبعته في دار المعرفة في بيروت.

(٢) في الأصل «التذكرة رجال العشرة» واستدركنا لفظة «في» من «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٥٣٣).

(٣) وقد نشر هذا الكتاب أول مرة في العراق بتحقيق الأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف، وذلك عام (١٣٨٧) هـ، ثم أُعيد نشره بتحقيقه في مؤسسة الرسالة في بيروت عام (١٤٠١) هـ، ويقع في أربع مجلدات.

الرحيم العراقي (٨٠٦) هـ، والكل مرتب على حسب وفياتهم في السنين والشهور، لا على ترتيب حروف الهجاء.

ومن الكتب المفردة بوفيات النقلة «تاريخ البرزالي»[١] القاسم محمد الدِّمشقي (٧٣٨) هـ وقد ذيَّل عليه تقي الدِّين بن رافع من سنة (٧٣٧) إلى (٧٧٤) هـ[٢] وذيَّل «الذيل» تقي الدِّين بن حجر.

ومنها «وفيات الشيوخ» لمبارك بن أحمد الأنصاري، ولإبراهيم بن سعيد[٣] المعروف بالحبَّال (٤٨٢) هـ كتاب «الوفيات».

* * *

د ـ معرفة الأسماء، والكنى، والألقاب

من رواة الحديث مَن يكون مشهوراً باسمه دون كنيته أو لقبه، أو مشهوراً بكنيته أو لقبه دون اسمه، وقد ألّف العلماء في بيان أسماء ذوي الكنى المشهورين بالأسماء، وكذلك ألّفوا في بيان ألقاب ذوي الأسماء كما ألّفوا في نحوه ذلك حتَّى لا يشتبه راوٍ بآخر، ولا يظن لقب شخص أو كنيته اسماً لثانٍ، فَيُعَدُّ الثقة ضعيفاً، أو الصادق كاذباً أو يعكس الأمر.

فممّن ألّف في النوع الأول علي بن المديني، والنسائي،

---

(١) في الأصل «البرذالي» وهو تحريف، والتصحيح من كتب الرجال التي بين أيدينا.

(٢) واسم كتابه الذي أشار إليه المؤلف «الوفيات» وقد طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت عام (١٤٠٢) هـ أشرف على تحقيقه وراجعه الدكتور بشار عوّاد معروف، وقام بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ صالح مهدي عباس، صدر في مجلدين.

(٣) في الأصل «إبراهيم بن إسماعيل» وهو خطأ، والتصحيح من «طبقات الحفّاظ» للسيوطي صفحة (٤٤٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠١٩) و«الأعلام» للزركلي (١/ ٤٠) وهو إبراهيم بن سعيد بن عبد اللّه النعماني مولاهم، التُّجيبي، ابن أبي الطيب الورّاق، الكتبي، الفرّاء، المصري، أبو إسحاق، المتوفّى سنة (٤٨٢) هـ. وكتابه المشار إليه اسمه «وفيات الشيوخ» كما ذكر الزركلي، وصاحب «كشف الظنون».

والحاكم، وابن عبد البَرِّ، وكثيرون غيرهم، وللحافظ الذَّهبي كتاب «المقتنى في سرد الكنى»[1] وهو من أجلّ الكتب المؤلفة في هذا النوع.

وممّن كتب في بيان كنى المعروفين بالأسماء أبو حاتم بن حِبَّان البُستي.

وممّن صنّف في الألقاب أبو بكر الشيرازي المتوفى سنة (٤٠٧) هـ، وأبو الفضل في كتابه «منتهى الكمال» وابن الجوزي (٥٩٧) هـ، وابن حجر العسقلاني.

هـ ـ المؤتلف والمختلف
والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والأنساب

من الأسماء والأنساب ما يأتلف في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته، كسلام بتخفيف اللام، وسلام بتشديدها، ويسمى المؤتلف والمختلف، ومنها ما يتفق خطه ولفظه، ولكن يفترق شخصه، كالخليل بن أحمد اسمٌ لعدة أشخاص، ويسمى المتفق والمفترق، ومنها ما تتفق فيه الأسماء خطاً ونطقاً، وتختلف الآباء أو النسب نطقاً مع ائتلافها خطاً أو بالعكس كـ محمد بن عقِيل بكسر القاف، ومحمد بن عُقَيْل بفتحها، وشُريح بن النعمان، وسريج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، والثاني بالسين المهملة والجيم، ويسمى هذا النوع بالمشتبه.

---

(١) ذكر الأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف في تقديمه لكتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي صفحة (٨٧) طبع مؤسسة الرسالة بأن منه نسخة خطيّة محفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٣٢٨).

ومعرفة هذه الأنواع مهمة.

قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شيءٌ لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده، ولأنه يخشى أن يظن الشخصان شخصاً واحداً، إذا اتفقت الأسماء، وفي ذلك ما فيه من الخلط بين الرُّواة.

ولقد ألّف المُحدِّثون في كل هذه الأنواع، فصنّف في النوع الأول، أبو أحمد العسكري[1]، لكنه أضافه إلى كتاب «التصحيف» له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد[2] المتوفى سنة (٤٠٩) هـ فجمع فيه كتابين كتاباً في «مشتبه الأسماء»[3] وكتاباً في «مشتبه النسبة»[4].

وجمع شيخه الحافظ الدَّارقطني (٣٨٥) هـ كتاباً حافلاً[5].

ثم جمع أحمد بن علي الخطيب (٤٦٣) هـ ذيلاً سمّاه «المؤتلف تكملة المختلف»[6].

---

(١) هو الحسن بن عبد اللَّه بن سعيد العسكري المتوفى سنة (٣٨٢) هـ، وكتابه المشار إليه اسمه: «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف» طبع المجلد الأول منه في مجمع اللغة العربية بدمشق بتحقيق الأستاذ الدكتور السيد محمد يوسف ـ رحمه اللَّه ـ ومراجعة الأستاذ المحقّق أحمد راتب النفّاخ.

(٢) هو الإمام الكبير عبد الغني بن سعيد الأزدي.

(٣) هو «المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال» وقد طبع في الهند عام (١٣٢٧) هـ بعناية الشيخ محمد محيي الدِّين الجعفري الزينبي.

(٤) طبع هو الآخر في الهند عام (١٣٢٧) هـ بعناية الشيخ محمد محيي الدِّين الجعفري الزينبي.

(٥) هو «المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال» وقد صنّفه بعد أن صنّف تلميذه عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابيه المشار إليهما.

(٦) كذا ذكره المؤلف واسمه عند الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠) «المؤتنف لتكملة المؤتلف والمختلف».

ثم جمع الجميع أبو النصر علي بن هبة اللَّه بنُ مَاكُولا (٤٨٧) هـ وجعله كتاباً حافلاً سمّاه «الإكمال»[١] واستدرك عليهم ما فاتهم في كتاب آخر[٢]، جمع فيه أوهامهم وبيَّنها، وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل مُحدِّث بعده، وقد استدرك عليه محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة الحنبلي (٦٢٩) هـ ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم[٣].

ثم ذيّـل عليه منصـور ابن سُلَيْـم[٤] (٦٧٣) هـ في مجلد لطيف، وأبو محمد بن علي الدِّمشقي[٥] (٦٨٠) هـ، وذيَّـل على

---

(١) وقد سمّاه مؤلفه «الإكمال في دفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنَى والأنساب» قال ابن خلكان: لم يوضع مثله. كما ذكر الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (٥/ ٣٠). وقد طبع من هذا الكتاب المجلدات الست الأولى في الهند، بتحقيق العلاّمة الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، وطبع المجلد السابع منه، ـ وهو الأخير ـ بتحقيق الأستاذ الفاضل الشيخ نايف العباس، رحمه الله تعالى، في بيروت، وللإكمال «تكملة» لمؤلفه كما ذكره الزركلي في ترجمته.

(٢) لعلّه أراد كتابه «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام» وهو مخطوط لم يطبع بعد، كما ذكر الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (٥/ ٣٠).

(٣) وهو «الاستدراك» أو «تكملة الإكمال» وهو مخطوط لم يطبع بعد، وقد شرع في تحقيقه الأستاذ أكرم البوشي الحَمَوي نسأل اللَّه له العَوْن على إكماله وإخراجه.

(٤) هـو منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الإسكندراني، وجيه الدِّين أبو المظفر، ابن العِمَادِيَّة، من حفّاظ الحديث، له اشتغال بالتاريخ، كان محتسب الإسكندرية، مات سنة (٦٧٣) هـ، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ هو: «الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال لابن ماكولا» و مخطوط لم يطبع بعد. عن «الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٠٠) بتصرّف.

(٥) كـذا ذكره المؤلف، والصواب أنه أبو حامد محمد بن علي بن محمود بن الصابوني، من حفّاظ الحديث العارفين برجاله، من أهل دمشق، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف هو: «تكملة إكمال الإكمال» في رجال الحديث، جعله ذيلاً لكتاب ابن نقطة الذي ذيّل به «الإكمال» لابن ماكولا، عن «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٢) بتصرّف.

«ذيليهما» علاء الدِّين بن مُغلطاي (٧٦٣)[1] لكن أكثره في أسماء الشعراء وأنساب العرب، وقد جمع الذَّهبيُّ في ذلك كتاباً مختصراً جداً[2] اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب، وقد وضّحه الحافظ ابن حجر في كتابه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»[3] وهو مجلدٌ واحدٌ ضبطه بالحروف، وزاد عليه شيئاً كثيراً مما أهمله الذَّهبي أو لم يقف عليه، وقد ألّف فيه أيضاً يحيى بن علي المصري المؤرخ (٤١٦) هـ[4] ، ومحمد بن أحمد الأبيوردي (٥٠٧) هـ[5] ، وعبد الرَّزَّاق المعروف بابن الغوطي (٧٢٣) هـ في كتابه «تلقيح الأفهام في المختلف والمؤتلف» وعلي بن عثمان المارديني (٧٥٠) هـ[6] .

(١) تقدم التعريف به صفحة (   )، والذي ذكره الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (٢٧٥/٧) أن له كتاباً اسمه «ذيل المؤتلف والمختلف لابن نقطة» ولم يُشِرْ فيه إلى أنه ذيَّل على كتابي: منصور بن سليم المعروف بابن العمادية، وابن الصابوني الدمشقي.

(٢) هو «المشتبه في أسماء الرِّجال وأنسابهم» طبع أول مرة في ليدن بعناية المستشرق الهولندي بيتر دي يونغ المتوفى عام (١٨٩٠) م، ثم طبع في مصر في مجلدين بتحقيق الأستاذ محمد علي البجاوي.

(٣) وهو مطبوع في مصر بتحقيق الأستاذين محمد علي النجار، ومحمد علي البجاوي.

(٤) هو يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، أبو القاسم، المعروف بابن الطحّان، فاضل له اشتغال بالتراجم والحديث، مصري، أصله من حضرموت، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف هو «المختلف والمؤتلف». مات سنة (٤١٦) هـ كما ذكر المؤلف. عن «الأعلام» للزركلي (١٥٧/٨).

(٥) واسم كتابه أيضاً «المختلف والمؤتلف» في الأنساب، ذكر ذلك الزركلي في ترجمته في «الأعلام» (٣١٦/٥).

(٦) هو: علي بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، ويعرف بابن التركماني، قاضٍ حنفي، من علماء الحديث واللغة، من أهل مصر، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ هو «المؤتلف والمختلف». عن «الأعلام» للزركلي (٣١١/٤) بتصرّف.

وممّن ألّف في هذا النوع الثاني، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق» وكذلك ألّف الخطيب في النوع الثالث في كتابه «تلخيص المتشابه» ثم ذيّل عليه هو أيضاً بما فاته[1]، وكتابه كثير الفائدة[2].

* * *

---

(١) وهو كتابه «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكَلَ منه عن بوادر التصحيف والوهم» وقد حقّقته الأستاذة سكينة الشهابي، وصدر حديثاً عن دار طلاس بدمشق في مجلدين.

(٢) وصنّف في فن الأنساب أيضاً الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢) هـ، وذلك في كتابه العظيم «الأنساب» وهو مطبوع. انظر كتاب «عناقيد ثقافية» ص (٨٥ ـ ٩١) تأليف محمود الأرناؤوط، طبع دار المأمون للتراث.

والإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ، واسم كتابه: «المحتسب في النسب» انظر «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (١/٥٢٠ ـ ٥٢٣). والإمام محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة (٥٨٤) هـ وذلك في كتابه «الفيصل في مشتبه النسبة» انظر «الأعلام» للزركلي (١١٧/٧).

والإمام الحافظ ابن ناصر الدِّين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢) هـ، واسم كتابه «توضيح المشتبه في أسماء الرجال»، ويقوم الأستاذ الفاضل محمد نعيم العرقسوسي بتحقيقه بتكليف من مؤسسة الرسالة في بيروت، وقد صدر المجلد الأول منه حديثاً.

علم ناسخ الحديث ومنسوخه

إذا سَلِمَ الحديث المقبول من المعارضة سمِّي محكماً، وإن عورض بمثله وأمكن الجمع بين المتعارضين بلا تعسّف، فذلك: مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت تأخر أحدهما فالمتأخر يقال له: الناسخ، والمتقدم يطلق عليه: المنسوخ.

وقد ألّف في ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير منهم: أحمد بن إسحاق الدِّيْنَاري (٣١٨) هـ، ومحمد بن بحر الأصبهاني (٣٢٢) هـ، وأحمد بن محمد النَّحَّاس (٣٣٨) هـ، وأبو محمد قاسم بن أَصْبَغ[١] (٣٤٠) هـ، ومحمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني[٢]، وهبة اللّه بن سَلاَمَةَ (٤١٠) هـ[٣]، ومحمد بن موسى الحَازمي (٥٨٤) هـ في

(١) في الأصل «ابن أصبع» وهو تصحيف، وهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي، محدّث الأندلس، أصله من بيَّانه من أعمال قرطبة، واسم كتابه الذي أشار إليه المؤلف «الناسخ والمنسوخ» مات سنة (٣٤٠) هـ عن «الأعلام» للزركلي (١٧٣/٥) بتصرّف.

(٢) هو محمد بن عثمان بن مسبِّح الشيباني، أبو بكر، المعروف بالجعد، عالم بالعربية والقراءات، من أهل بغداد، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف هو «الناسخ والمنسوخ» مات سنة (٢٨٨) هـ. ذكر ذلك الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٢٦٠)، وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٩٢٠): بأنه مات سنة (٣٠١) هـ.

(٣) واسم كتابه «الناسخ والمنسوخ من الحديث» وهو مخطوط توجد منه نسختان في =

كتابه «الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه»[1](*)، وأبو حفص عمر بن شاهين (٣٨٥) هـ[2]، وقد اختصر كتابه إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق (٧٤٤) هـ في مجلد[3]، وللإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري[4] كتاب في ذلك أيضاً[5].

* * *

= المكتبة التيمورية، والمكتبة الأزهرية، وله أيضاً: «الناسخ والمنسوخ في القرآن» وهو مطبوع. ذكر ذلك الزركلي في «الأعلام» (٨/٧٢).

(١) وذكر الزركلي في «الأعلام» (٧/١١٧) أن اسم كتابه «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» وهو مطبوع.

(*) طبع هذا الكتاب أيضاً بمصر.

(٢) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص، واعظ، علّامة، من أهل بغداد، كان من حفّاظ الحديث، له نحو ثلاثمائة مصنّف، منها «ناسخ الحديث ومنسوخه» الذي أشار إليها المؤلف، مات سنة (٣٨٥). عن «الأعلام» للزركلي (٥/٤٠).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق، الواسطي، المعروف بابن عبد الحق، ويقال له أيضاً: ابن قاضي الحصن. فقيه، حنفي، محدّث، دمشقي، وهو سبط عبد الحق بن خلف الواسطي، نسب إليه. انظر «كشف الظنون» (٢/١٩٢٠) و«الأعلام» (١/٥١).

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبو القاسم شيخ خراسان في عصره، كان زاهداً، وعلماً بالدين، وكانت إقامته بنيسابور، وتوفي فيها سنة (٤٦٥) هـ. وكتابه الذي أشار إليه المؤلف أشار إليه أيضاً حاجي خليفة ولم يسمِّه. انظر «كشف الظنون» (٢/١٩٢٠) و«الأعلام» للزركلي (٤/٥٧).

(٥) وألّف في هذا الفن أيضاً محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، والٍ من أهل أصفهان، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، مات سنة (٣٢٢) هـ. انظر «كشف الظنون» (٢/١٩٢٠) و«الأعلام» للزركلي (٦/٥٠).

علم تلفيق الحديث

هو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً إما بتخصيص العام تارة، أو بتقييد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدّد الحادثة إلى غير ذلك من وجوه التأويل ويطلق عليه مختلف الحديث.

وممّن ألّف فيه الإمام محمد بن إدريس الشّافعي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، ولكنه لم يقصد استيعابه.

وعبد اللّه بن مسلم المعروف بابن قُتَيْبَة (٢٦٣) هـ.

وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي (٣٠٧) هـ.

والطحاوي (٣٢١) هـ.

ولأبي الفرج بن الجوزي (٥٩٧) هـ «التحقيق في أحاديث الخلاف» وقد اختصره إبراهيم بن علي بن عبد الحق.

* * *

عــلل الحديث

معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، ولا يقف عليها إلا من رزقه اللَّه فهماً ثاقباً ولهفاً[1] واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرُّواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن[2]. وعلل الحديث عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة فيه، من وصل منقطع، أو رفع موقوف، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك، وكل هذا مما يقدح في صحة الحديث.

وممّن كتب في هذا النوع ابنُ المَدِيني (٢٣٤) هـ، وابن أبي حاتم (٣٢٧) هـ، وكتابه قيّمٌ وقد طبع بمصر في مجلدين، والخَلّال (٣١١) هـ، والإمام مسلم (٢٦١) هـ، وعلي بن عمر الدَّارقطني (٣٧٥) هـ، ومحمد بن عبد اللَّه الحاكم (٤٠٥) هـ، وأبو علي حسن بن محمد الزَّجاجي، وألّف فيه أيضاً ابن الجوزي[3].

* * *

(١) في الأصل «ولهفظاً» وهو خطأ.

(٢) يعني أهل الحديث والعلماء فيه.

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، علّامة عصره في التاريخ والحديث، والتفسير، والوعظ، له مصنفات عدّة، تربو على ثلاثمائة أو تزيد، منها «زاد المسير في علم التفسير» ـ وهو مطبوع في المكتب =

علم مصطلح الحديث

أول مَن ألّف في علوم الحديث أو مصطلحاته في غالب الظن القاضي أبو محمد الرَّامَهْرُمْزِي (٣٦٠) هـ في كتابه «المُحدِّث الفاصل بين الراوي والسامع»[1] وقد وجدت قبله مصنفات، لكن في بعض فنون الحديث فقط، وكتابه أجمع ما جمع في زمانه، وإن لم يستوعب، ثم توسّع العلماء في هذا الفن.

وأول مَن تصدّى لذلك الحاكم محمد بن عبد اللّٰه النيسابوري، وقد اشتمل كتابه على خمسين نوعاً، لكنه لم يرتب ولم يهذب، وتلاه أبو نُعَيْم الأصبهاني فعمل على كتابه «مستخرجاً»[2] وأبقى أشياء للمتعقب.

= الإسلامي بدمشق في تسعة مجلدات، بتحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط ـ و «المنتظم في تاريخ الأمم» و «أخبار الأذكياء» و «أخبار الحمقى والمغفلين» و«شرح مشكل الصحيحين» و«الموضوعات» انظر «الأعلام» للزركلي (٣/٣١٦ ـ ٣١٧)، وكتاب «عناقيد ثقافية» صفحة (١٠١ ـ ١٠٥) تأليف محمود الأرناؤوط، طبع دار المأمون للتراث بدمشق.

(١) مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب.

(٢) له «المستخرج على الصحيحين» ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

ثم جاء أحمد بن علي المعروف بالخطيب (٤٦٣) هـ فصنّف في قوانين الرِّواية كتاباً سمّاه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سمّاه «الجامع لآداب الشيخ والسامع»[١] وما فن من فنون الحديث إلا قد صنّف فيه كتاباً فكان كما قال ابن نُقْطة: كلُّ مَن أنصف، علم أن المُحدِّثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء بعد الخطيب مَن أخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض (٥٤٤) هـ كتاباً لطيفاً سمّاه «الإلماع» وأبو حفص الميانجي جزءاً سمّاه «ما لا يَسَعْ المُحدِّث جهله».

ثم ألّف الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣) هـ كتابه الشهير المطبوع[٢] ذكر فيه خمسة وستين نوعاً، وقد اعتنى به العلماء عناية عظيمة، بين معارض له، أو منتصر، أو ناظم له، أو مختصر، أو شارح له، أو مستدرك عليه، ومن المختصرين له محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦) هـ في كتابه «الإرشاد» ثم اختصر مختصره في كتابه «التقريب والتيسير» وقد شرح السُّيوطي «التقريب» بكتابه «تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي» وهو من أجلّ الشروح.

وقد عمل الحافظ زين الدِّين عَبْد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٥) هـ «ألفيّة» لخص فيها علوم ابن الصلاح وزاد عليها أولها:

---

(١) كذا ذكره المؤلف، وهو موافق لما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» صفحة (٥٢) والذي في «الأعلام» للزركلي (١/١٧٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» وهو المثبت على غلافه في الطبعة التي صدرت منه عن مطبعة الفلاح في الكويت.

(٢) ويعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح» وهو مطبوع عدة طبعات أفضلها التي صدرت عن دار الفكر بدمشق بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

يَقُوْلُ رَاجي رَبهِ المُعْتَـذر عَبْدُ الرَّحيم بن الحُسَيْن الأثري

وقد أتمّها سنة (٧٦٨) هـ وعمل عليها شرحاً سمّاه «فتح المغيث» أتمّه سنة (٧٧١) هـ.

وقد عمل برهان الدِّين إبراهيم بن عُمر البُقاعي المتوفى سنة (٨٥٥) هـ حاشية عليه سمّاها «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية» أورد فيها ما استفاده من شيخه ابن حجر، وقد بلغ إلى نصفه.

وشرح «الألفية» كثيرون، ولعلّ أحسن الشارحين محمد بن عبد «الرحمن السخاوي (٩٠٢) هـ.

وقد نظم السُّيوطي «ألفيَّة» جمعت كثيراً من الفوائد[١] أولها[٢]:

لِلَّهِ حَمْـدي وإليـهِ أَسْتَنِـدُ وَمَـا يَنُـوبُ فَعَلَيْـه أَعْتَمِـدُ
ثُـمَّ عَلَى نـبيِّـهِ مُـحمَّــدِ خَيْرُ صَلاَةٍ وَسَلامٍ سَرْمَـدِ
وَهَذِهِ أَلفِيَّةٌ تحكي الـدُّرَرْ مَنْظُوْمَةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ
فَـائِقَـةٌ أَلْفِـيَّــةَ العِــرَاقـي في الْجَمْعِ وَالإِيْجَازِ واتِّسَاقِ

ومن المتون الجامعة الممتعة «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لشهاب الدِّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وقد شرحها بكتابه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» وهو شرح وجيز جليل، وقد شرحها كثيرون، كما نظمها أحمد بن صَدَقة (٩٠٥) هـ، ومحمد بن إسحاق المَقْدسي حوالي (٩٠٠) هـ، وقد ألّف كثيرون في علوم الحديث كمحمد بن المنفلوطي (٧٠٢) هـ، وابن المُلقن (٨٠٤) هـ، وابن

---

(١) طبعت بتحقيق العلاّمة الشيخ أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللّه ـ وبين أيدينا نشرة لها صادرة عن دار المعرفة في بيروت.

(٢) ص (٢).

الحريري (٨٣٣) هـ، ولكن ما ذكرنا مستقى كل من كتب وفيه الغنيمة عن غيره.

ولا يفوتنا قبل ختم هذا الفصل كتاب «توجيه النظر في أصول الأثر» لمعاصرنا الشيخ طاهر الجزائري[١] فإنه كتاب جمع تحقيقات لطيفة، ومسائل دقيقة، ووفّى المصطلح من الإبانة حقه، وإن كان جمعاً مما سبقه، وقد كان من أهم الكتب التي عوّلنا على الرجوع إليها في كتابة هذه الرسالة.

* * *

(١) يعود الفضل لهذا الشيخ الجليل في بعث النهضة الفكرية الحديثة في بلاد الشام عامّة، وفي دمشق منها على وجه الخصوص، وقد كان الحامل لكثير من العلماء الأعلام على نشر وتحقيق كتب التراث العربي الإسلامي، والتصنيف في تاريخ الأمة ورجالها، من أمثال العلاّمة الأستاذ محمد كرد علي، والعلاّمة الأستاذ خير الدين الزركلي، والأمير شكيب أرسلان، والأستاذ محبّ الدين الخطيب ـ رحمهم الله ـ انظر ترجمته ومصادرها في كتاب «الكشكول الصغير» صفحة (٨٦ ـ ٩٢) تأليف محمود الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت.

تخريج أحاديث مؤلفات مخصوصة

لله درّ علماء الحديث، سعوا في توفير الراحة لطلاب العلم، فسهّلوا لهم عسيره، وكشفوا لهم عن غوامضه، وكفوهم العناء ومؤنة البحث والتنقيب، علموا أنك ستتناول كتاباً من كتب التفسير الشهيرة، أو من كتب الفقه السائرة، أو مانحا نحو ذلك، وأنه سيمُرُّ بك أحاديث مختلفة لم يُذكر لها سند، ولم تنسب لأصل من أصول السُّنَّة، وأنك ستقف عند ذلك تتطلب درجة الحديث لتعرف قيمة الاستدلال به، وإيصاله إلى الغرض الذي سيق له، وأنهم وإن وكلوك إلى نفسك، كلفوك شاقّاً، وأوردوك صعباً، وربما لم يكن لك في فنون الحديث باعٌ، فأمسكوا بالكتاب وجمعوا ما فيه من الأحاديث وعزوها إلى رواتها، وبيّنوا درجاتها، فما عليك سوى نظرة تحظى فيها بالبغية، وإني ذاكرٌ لك من ذلك ما وصل إلى علمي.

١ ـ «تخريج أحاديث الكشاف» في التفسير، لجمال الدِّين محمد بن عبد اللّه الحنفي المتوفى سنة (٧٦٢) هـ في مجلد.

٢ ـ «الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي» في التفسير، للشيخ عبد الرؤوف المناوي توفي بعد (٩٠٠) هـ.

٣ ـ «الطرق والوسائل إلى معرفة خلاصة الدلائل» شرح «مختصر

القدوري» في فقه الحنفية، لأحمد بن عثمان التركماني (٧٤٤) هـ.

٤ ـ «تخريج أحاديث الهداية» كتاب شهير في فقه الحنفية، لمحمد بن عبد اللَّه (٧٧٥) هـ، وكذلك لعبد اللَّه بن يوسف الزَّيلعي (٧٦٢) هـ وقد طبع بالهند في مجلدين.

٥ ـ «خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للوجيز، في فقه الشافعية، لسراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلقن، ويقع في سبع مجلدات، وقد لخصه ابن حَجَر العسقلاني في ثلث حجمه مع زيادات عليه، وقال في مقدمة ملخصه: أرجو أن يكون حاوياً لجلّ ما به يَستَدِلُّ الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وقد طبع بالهند في مجلد واحد.

٦ ـ «تخريج أحاديث المنهاج» في فقه الشافعية، لسراج الدِّين عمر بن علي المَذكور(*).

٧ ـ كتاب «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» أي كتاب «إحياء علوم الدِّين» لعبد الرَّحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦) هـ، وقد طبعه الحلبي في مصر بهامش «الإحياء» فأحسن صُنعاً، لأن «الإحياء» مملوء بالأحاديث الضعيفة، وفيه ما لا أصل له.

٨ ـ «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة» في الموعظة، لعلي بن حسن بن صَدَقة المصري ثم اليماني، فرغ من تأليفه سنة (١٠٥٠) هـ.

* * *

(*) سراج الدِّين هذا من أكابر العلماء في الحديث والفقه وتاريخ الرجال وله ثلثمائة مصنّف ومولده ووفاته بالقاهرة (٧٢٣ ـ ٨٠٤) هـ.

الخــــاتمة

سنعقد في هذه الخاتمة فصولاً يجدر بعشاق الحديث معرفتها ويهمّهم الوقوف عليها، فنقول وباللّه توفيقنا وعليه اعتمادنا:

متى يُحتجُ بالحديث؟

قد رأيتُ ـ أكرمك اللّه ـ أن آتي بكلمة موجزة تكون لديك بمثابة ميزان تعرف به إن كان الحديث مقبولاً، فيسوغ لك الاحتجاج به، أو مردوداً، فترفض الاعتقاد والعمل به، فأقول: ينقسم الحديث إلى مقبولٍ ومردود.

فالمقبول ما رواه عدلٌ ضابطٌ لما يرويه بسند متصل، مع خلوه من الشذوذ والإعلال، والشذوذ مخالفة الثقة مَن هو أرجح منه، والإعلال وجود أمرٍ خفي يقدح في صحة الحديث، كوصل منقطع، أو رفع موقوف؛ ثم المقبول إن سلم من المعارضة يُسمى محكماً وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع بغير تعسف فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت تأخر أحدهما عرف المتأخر بالناسخ والآخر بالمنسوخ، وإن لم يثبت فإن أمكن الترجيح بين الحديثين صير إليه، وإلا توقفنا عن العمل بهما.

والحديث المردود ما وجد فيه أحد أمرين: الأول عدم الاتصال في السند.

والثاني وجود أمر في الرَّاوي يوجب طعناً فيه.

ودرجات الطعن في الرَّاوي عشرة: الكذب، والتهمة به، وفحش الغلط، والغفلة عن الاتقان، والوهم ـ بأن يروي على سبيل التوهم ـ ومخالفة الثقات، والفسق، وجهالة الرَّاوي، والبدعة، وسوء الحفظ.

وللعلماء تفصيل في هذه الدرجات، فالمحققون يقبلون رواية المبتدع في غير ما يؤيد بدعته، وقال بعضهم: ما لم يكن داعية، ولهم في العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه أقوال وشروط يجيزونه بها، أو يقدمونه على القياس كما يعلم من كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

* * *

كيف نأخذ السُّنَّة الآن؟

كانت السُّنَّة في القرون الأولى تؤخذ من أفواه الشيوخ، وقلّما كان الرُّواة يثقون بالمخطوط، وكان اتصال سند الرَّاوي بالرسول ـ ﷺ ـ مع عدالة المروي عنهم وكمال ضبطهم، أمراً لا محيص عنه، حتى يجوز الحديث درجة الصحة، فلما أن صنّفت كتب الصحاح المشهورة، وذاعت في الأقطار المختلفة، قامت شهرتها مقام تواترها، فلم تبق حاجة لاتصال السند منّا إلى مصنفيها في كل حديث دوِّن فيها، وأصبح الاعتماد على الكتاب فوق الاعتماد على الشيوخ.

قال أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣) هـ[١]: اعلم أن

(١) صفحة (١١ ـ ١٧) بتصرّف واختصار، طبع دار الفكر، بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

الرِّواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى، إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يُدرى ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه، وإنما المقصود بها إبقاء[1] سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة.

أقول: وهذا هو الغرض بعينه في عصرنا والعصور السالفة قبله في محافظة الشيوخ على سلسلة السند إلى مصنفي الكتب الشهيرة كالبخاري، ومسلم.

إنما الواجب على أمثالنا أن يتثبتوا من أمور ثلاثة: كون الكتاب الذي يروون الحديث عنه صحّت نسبته إلى مؤلفه، أو تواترت، والبحث في سند الحديث الذي روي به في ذلك الكتاب، وخلوّه من الغلط، والتحريف، والدَّخيل، وسبيل معرفة الثالث: أن تقابل نسخة من الكتاب الذي يراد الأخذ عنه بنسخ أخرى منه مختلفة في الرِّواية ـ إن كان ثمّ اختلاف فيها ـ أو بنسخ متعددة منه ـ إن لم يكن اختلاف في الرِّواية ـ فإذ ذاك يطمئن القلب إلى تلك النسخة، وتتبين له درجة صحتها وخلوّها من العيوب، فيقوم ذلك مقام تعدّد الرُّواة.

وعلى ذلك ينبغي لمن رامَ طبع كتاب من كتب السُّنَّة أن يقابل الأصل الذي لديه بأصول متعددة حتّى تسكن لصحتها نفوس القارئين، ويكفيهم بذلك مؤونة المقابلة إن كان من العدول الثقات.

وإن مما يؤسف له أن كثيراً من كتب الحديث التي طبعت لم تُعطَ من العناية في التصحيح ما ينبغي لفن جليل كالحديث، ولم تضبط بالشكل، الذي هو أيسر الأمور وأقل ما يراعى في سُنَّة الرَّسول [ـ ﷺ ـ]

(١) في الأصل «بقاء» والتصحيح من «مقدمة ابن الصلاح».

فعسى أن يتنبه لذلك الطابعون بعد، ويُولوا هذا الفن من عنايتهم ما يلائم كبير مقامه وعظيم شأنه.

* * *

الاستنباط من السُّنَّة وأثره فيها

لم تكد المائة الثالثة تؤذن شمسها بالغروب، حتَّى أخذ مصباح الاجتهاد ينكمش ضوءه ويتضاءل قبسه، بل كاد ينمحي أثره.

فبعد أن كانت عقول النَّابهين مطلقة السَّراح في رياض القرآن والسُّنَّة، تستنبط منها الأحكام، وتفصل بها في الحوادث، وتحكمها في الأمور الجُلّى، أصبح الناس منصرفين عنها لاهين بأقاويل الفقهاء، ينتصر كلٌّ لإمامه، ويسعى في تأييد مذهبه، وإن خالف صريح السُّنَّة، فانقسم النَّاس في الفروع شيعاً وأحزاباً، وقامت معركة الجدل والمناظرة بينهم، واستمرت عدة قرون، وكانت عاقبتها أن اعتصم كلٌّ بما عنده، واطمأنت نفسه إليه، وعوّل في العمل عليه، ورفض أن ينظر في أقوال خصمه إلا ليدحضها أو يضع من شأنها، فتناسى النَّاس بذلك المحيط الشاسع، والقاموس الواسع، الذي من مائه نبعت عيون فقههم، ومن هباته كوّنت مذاهبهم، أعني بذلك الكتاب والسُّنَّة.

لقد كان الاستنباط من السُّنَّة أكبر عامل على إحيائها، وخير مشجع على خوض غمارها، فانكبّ النَّاس عليها دارسين، وآخذين، وناقدين، ومؤلفين، ولم يتركوا ناحية منها إلاَّ تبينوها، ولا شُبهةً إلاَّ دحضوها، ولا فرية إلاّ قتلوها.

فلما ركنوا إلى التقليد وتركوا الاجتهاد جانباً، شغلتهم كتب الفروع عن السُّنَّة، وشغفوا بدراستهم لها عن ورودها، وما لهم وللسُّنَّة،

وقد أوصدت في وجوههم أبواب الأخذ منها، وحظر عليهم أن يقولوا سوى ما قاله الأصحاب، فما لهم ينصبون ولا يجنون، ويكدّون ولا يستفيدون.

نعم كان من النَّاس مَن يتطلبها لما فيها من أخلاق، ومواعظ، وآداب، ورقائق، أو تبركاً بحديث الرَّسول ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ.

على أن ذلك لم يمنع من وجود أعلام نابهين في العصور المختلفة، درسوا السُّنَّة حقّ دراستها، وعرفوها حقّ معرفتها، وأطلقوا لأنفسهم حرية الأخذ عنها، كأبي عُمَر بن عبد البَرِّ، وابن حَزْم الأندلسي، وابن تَيْمِيَّة الحرَّاني، وتلميذه ابن القَيِّم[1]، وابن حجر العسقلاني، وأبي بكر السُّيوطي، والشوكاني، وكثير غيرهم، فهؤلاء وأمثالهم ممّن تقدم ذكرهم تحت عنوان الجرح والتعديل ـ قاموا للسُّنَّة بخدمات جليلة، وزادوا النَّاس التفاتاً إليها وشغفاً بها، فلهم منّا جزيل الثناء ووافر الشكر.

* * *

حال السُّنَّة في عصرنا الحاضر

كان خليقاً بالأزهر وفروعه ـ وهو كعبةُ العلوم الدِّينية ـ أن تكون للسُّنَّة فيه عناية كبيرة، ومقام عالٍ بين علوم الدِّين، ولكن واحسرتا بُخس الحديث في هذا المعهد الكبير حقه، بعد أن انتهت إليه الرِّياسة

(١) هو الإمام، المحقّق، الحافظ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب الذهن الوقّاد، والقلم السيّال، والتآليف الكثيرة الماتعة، شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بن حريز الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. انظر ترجمته ومصادرها في صدر كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» الصادر عن مؤسسة الرسالة في بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية في الكويت، في خمسة مجلدات بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

فيه، على عهد الحافظ ابن حجر، وتلاميذه، فلا يولّيه الأزهريون اليوم من نشاطهم وطويل وقتهم ما أولوا الفقه وأصوله، وعلوم العربية، فلا تراهم يدرسون سوى «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» على قلّة قراءتهم للثاني، واقتصار الكثيرين على مختصر الأول، مع حجرهم على الأفكار أن تفهم إلا ما فهمه الشيوخ، وسلوكهم في تفسير الأحاديث مسلك تأييد المذاهب وتنزيل المعاني عليها، كأنما الفروع أصل من أصول السُّنَّة، أو المنبع الأول للتشريع الإسلامي.

ثم إن دراستهم لهذين الصنوين لا تعدو المتن إلى السند، فلا يبحثون فيه ولا يتعرفون رجاله ولا يتبينون إن كان متصلاً أم منقطعاً، مع أنهم يدرسون قبل ذلك مصطلح الحديث، فما الفائدة فيه إذا لم يطبقوه في دراسة المتون والأسانيد، ربما قالوا: ذلك من باب العلم بالشيء ولا الجهل به، وربما قيل لهم: أهذا هو علم السُّنَّة المطلوب شرعاً؟.

ولقد أخذ بعض الأساتذة يدرس الكتب الستة في العطلة الصيفية، وقد بدأ منها بكتاب الموطأ، ونرجو أن ينفخ ذلك في رَوْع الأزهريين حبّ التفوق في الحديث والعناية بكتبه.

وقد وُجد بين الأزهريين في هذه الأيام أفراد عُنوا بدراسة السُّنَّة دراسة كاملة وأطلقوا لأنفسهم حرية البحث والفهم، وراضوا أنفسهم في كتب السُّنَّة المختلفة، وإنه لبشير خير بتبدّل الأحوال وإحلال العناية بالحديث محل الإهمال.

ولما كانت «مجلة المنار» سلفية المنهج، وكانت عنايتها موجهة إلى محاربة البِدَع والرجوع بالدِّين إلى ما درج عليه الرَّعيل الأول من السلف، وكان ذلك داعياً للعناية بالسُّنَّة والبحث فيها وفي فنونها، والاستدلال بها في الفتاوى وغيرها، كان لها أثرٌ صالح في نشر السُّنَّة

وتكثير سواد الطالبين لها في الأقطار الإسلامية المختلفة.

ولا يوجد في الشعوب الإسلامية ـ على كثرتها واختلاف أجناسها ـ من وفّى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهِنْد[١] أولئك الذين وجد بينهم حفّاظ للسُّنَّة، ودارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث حرية في الفهم ونظر في الأسانيد، كما طبعوا كثيراً من كتبها النفيسة التي كادت تذهب بها يد الإهمال، وتقضي عليها غِـيَرُ الزَّمان[٢]، وإن أساس تلك النهضة في البلاد الهندية أفذاذ أجلّاء تمخضت بهم العصور الحديثة، وانتهجوا في تحصيل العلوم نهج السلف، فنبه شأنهم، وعلا أمرهم، وذاع صيتهم، وتكوّنت جمعيات سلكت سبيلهم، وعملت على نشر مبادئهم، فكان لها ذلـك الأثر الصالح، والسَّبْق الواضح ومن أشهر هؤلاء الأعلام وليّ اللَّه الدَّهلوي[٣] صاحب التصانيف في اللغتين العربية والفارسية وأشهرها كتاب «حجة اللَّه البالغة» والسيد صِدِّيْق حسن خان[٤] ملك بهوبال صاحب التصانيف

---

(١) كانت الهند في أيام المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ تضمّ أيضاً ما أصبح يُعرف في أيامنا بدولتي الباكستان، وبنغلادش.

(٢) قال ابن منظور: وغِيَرُ الدهر: أحواله المتغيرة، وورد في حديث الاستسقاء: «مَن يكفر اللَّهَ يلقَ الغِيَرَ» أي: تغيير الحال وانتقالها من الصَّلاح إلى الفساد. انظر «لسان العرب» (غير).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصـل «حسن صدّيق خـان» وهو خـطأ والتصحيح من «الأعـلام» للزركلي (٦/١٦٧ ـ ١٦٨) وهو محمد صدّيق خان بن حسن بن علي بن لطف اللَّه الحسيني، البخاري، القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتعلّم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة ففاز بثروة وافرة، فأقام بها، وتوطن، وتموّل، واستوزر، وناب، وألّف وصنّف، وتزوّج بملكة بهوبال، ولقّب بـ نواب عالي الجاه، أمير الملك بهادر، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، منها «حسن الأسوة فيما ثبت عن اللَّه ورسوله في النسوة» و«أبجد العلوم» =

الكثيرة أيضاً، وقد سبق ذكرهما في هذه الرسالة، ومن حسناته طبع «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن حجر، «ونيل الأوطار» للإمام الشوكاني، و«تفسير الحافظ ابن كثير» مع تفسيره «فتح البيان». طبعت هذه على نفقته في المطبعة الأميرية بمصر، فكانت من أنجح وسائل إحياء السُّنَّة، وفي الهند الآن طائفة كبيرة تهتدي بالسُّنَّة في كل أمور الدِّين، ولا تقلّد أحداً من الفقهاء ولا المتكلمين، وهي طائفة المُحدِّثين، وقد كان لعلم السُّنَّة سوق رائجة في اليمن، بعد كساد سوقها بمصر بعد القرن العاشر، وقد أخذت روحها تنتعش في بلاد العرب بعد أن آلَ الأمر في أكثرها إلى آل السعود.

وإن من آكد الأمور على المسلمين، وأحقّها بالرعاية، وأولاها بالعناية، العمل على إحياء السُّنَّة ونشرها بين المسلمين، فإنها داعية إلى التوحيد في العمل والاعتقاد، ومُزيلة ما بين الفِرَق المختلفة من الشحناء والعداء، لأنها رجوع إلى أصل الدِّين وكلٌّ يقرّ به وينتمي إليه، وفي ذلك تقوية شوكتنا وإنهاضاً من كبوتنا، التي طال أمدها، واستفحل أمرها.

* * *

كيف نقرّب إلى الناس تحصيل السُّنَّة؟

أتينا تحت عنوان ـ الجمع بين الكتب الستة ـ أن أبا السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري جمع بين الأصول الستة التي بينّا فيما سلف أمرها وأسمى كتابه «جامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ»[1] وتكلمنا على هذا «الجامع» بما يغنينا عن إعادته هنا، وذكرنا

= و«العلم الخفّاق من علم الاشتقاق» و«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» مات سنة (١٣٠٧) هـ.

(١) تقدم الكلام عليه في هامش الصفحة (١٧٤ ـ ١٧٥).

إذ ذاك أن لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي زوائد عليه سمّاها «تسهيل الأصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول» فلو أننا جمعنا بين الجامع وزوائده على نحو ما جمع بين الكتب الستة وعقّبنا على كل حديث ببيان درجته وذكر من طعن فيه من سنده، وجعلنا للكتاب ذيلاً يذكر فيه أولئك المطعون فيهم مرتبة أسماؤهم حسب الحروف الأبجدية، مشفوعاً كل شخص بما قاله أئمة النقد فيه من جرح وتعديل، على نحو ما فعل المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب».

لو أننا فعلنا ذلك لكنّا مقرّبين إلى النّاس تحصيل السُّنَّة وجاعليها على طرف التمام، يتناولونها من كثب ويقتبسون منها بلا عناء، ولا إجهاد فكر وكثرة بحث.

وإن هذا العمل الجليل وذلك القاموس الكبير، يستطيع أن يقوم به فرد مارس الحديث ممارسة طويلة، وكان له بفنونه خبرة مع حكمة وعزم، وأناة وصبر.

وينبغي أن يقوم بطبعه شركة تبغي بعملها فضلاً من اللَّه ورضواناً، حتَّى تنفق عليه بسخاء وتبرزه في خير حلّة، وأجمل جلباب.

ولو شفع ذلك بشرح واسع يلائم روح العصر الحاضر يقوم به جماعة كلٌّ فيما نبغ فيه وبذل حياته في إتقانه، لكان ذلك من خير الأمور وأجلّ الخدمات.

ولا أظن أن فرداً يقدر على ذلك كله مع الإحسان، لأن السُّنَّة فيها طبٌّ، وأحكام، وآداب، وأخلاق، وأحاديث صفات، وكل هذه فروع واسعة لا يتضلّع في واحد منها إلاَّ مَن بذل فيه جهده، وحبس على تعلّمه نفسه. فعلى الطبيب أن يشرح ما ورد في الطب، وحريٌّ بالفقيه

الحاذق أن يبيّن أحاديث الأحكام، وجدير بالواعظ الأديب أن يوكل إليه الكتابة على أحاديث الآداب، والأخلاق، والمواعظ، والرقائق، وعلى المتكلم أن يوضّح أحاديث الصفات، سالكاً طريقة أهل السُّنَّة من السلف الصالح.

وهكذا يقوم كل خصِّيص بفن بشرح ما يناسب فنه من أحاديث الكتاب، على شرط أن يكون متشبعاً بروح الدِّين، عليماً بشؤون العصر الحاضر، خبيراً بالأمور المُحدثة والمعاملات المستجدّة.

ويوجد كتابان جليلان يسدّ كلٌّ منهما حاجة طالما تاقت النفوس إلى سدّها:

أحدهما «المنتقى» لابن تيمية مع شرحه «نيل الأوطار» للشوكاني.

وثانيهما «الترغيب والترهيب» للمنذري.

فالأول يُغني كلّ مَن رام الوقوف على أحاديث الأحكام وشرحها شرحاً وافياً، مع ذكر أقوال العلماء فيها.

والثاني يُغني الوعّاظ المرشدين ويهبهم مادة واسعة ليس فيها من شُبهة، ولا يعتري صحتها فترة.

وحريٌّ بالفقهاء والمشتغلين بالقانون أن يدرسوا الأول دراسة وافية، ويتعرّفوه معرفة كاملة.

وجميل بالناصح الأمين أن يجعل الثاني أُسوته في إرشاده، وأن يحفظ من أحاديثه ما يعينه على القيام بعمله ويسهّل عليه أداء مهمته، وقد طبع كلٌّ منهما بمصر مرتين.

ماذا نعمل لنشر السُّنَّة؟

كل عمل يقوم به جماعة متماسكة خليق أن يبقى ويظهر له في النَّاس أثر بيِّنٌ، وأما ما يقوم به الأفراد فإنه يبقى ما بقي العزم فيهم ماضياً، وعامل الإخلاص في نفوسهم قائماً، ثم هو بعد ذلك ضئيل الأثر قليل الجدوى، وماذا تبلغ نفس واحدة من نفوس المسلمين، الذين تجاوز عددهم مئات الملايين. فإذا ما رمنا للسُّنَّة نشراً، ولسلطانها بسطاً، ولعبيرها إذاعةً، فعلينا أن نكوِّنَ جمعية دينية يكون أفرادها من خلاصة المعتصمين بالسُّنَّة والمتشبعين بروح هذا الدِّين، ويكون مركزها في سرَّة البلاد الإسلامية وقطب الرحى منها أعني بلادنا المصرية[1]. ويكون لتلك الجمعية فروع في الممالك الإسلامية، ويكون للفروع أغصان في الولايات الصغيرة والمدن الكبيرة، ويكون شعارها قوله تعالى: ﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيْعَاً وَلَا تَفَرَّقُوْا ﴾[2] وقوله ـ ﷺ ـ: «شيئان لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما: كتابُ اللَّه، وسنَّةُ رسوله»[3].

---

(١) ونحن نسأل اللَّه عزّ وجلّ أن يحقّق أمنية المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في تأسيس الجمعية العلمية التي أشار إليها في مدينة رسول اللَّه ـ ﷺ ـ التي شعّ منها نور الهداية إلى أنحاء العالم كافة، فهذه المدينة الطيبة هي الجديرة حقاً في استقبال العلماء، والباحثين المخلصين في خدمة السُّنَّة النبوية والمترفعين عمّا أصاب كثيراً من العلماء في هذا العصر المتأخر من التعصب لبعض الأئمة أو عليهم، إنه خير مسؤول.

(٢) آل عمران: (١٠٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٧٨٦) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ـ ﷺ ـ من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، و (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم ـ رضي اللَّه عنه ـ ورواه مالك في «الموطأ» بلاغاً رقم (٣) في القدر: باب النهي عن القول بالقدر. والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ كما ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٤٤٣). وهو حديث صحيح، وقد ساقه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بالمعنى.

وإن هذه الجمعية يقوم صرحها على أمور أربعة: إخلاص، وعزم، وحكمة، وصبر، ومتى وُجدت هذه الأمور سهل تكوين ثروة لها تكون مادتها وعضدها في نشر مبادئها، وأرى أن تكون الثروة من اشتراكات يدفعها الأعضاء في الجمعية وفروعها وأغصانها، ومما يجود به أهل البِرِّ والإحسان، وإذا سعى الأعضاء وضمّوا إلى جانبهم بعض الملوك أو الأمراء، كان ذلك خير مشجّع لهم ومتمّ لعملهم.

وعلى الجمعية أن تقوم بطبع كتب الحديث القيّمة، مُقدِّمةً الأهم على المهم، وعلى كل عضو أن يقوم بتعليم العامّة والخاصة، وإرشادهم إلى ينبوع هذا الدِّين: كتاب اللَّه، وسنّة رسوله ـ ﷺ ـ ولا يقصر إرشاده على الوعظ في المساجد، بل يعممه في الأندية المختلفة، والمجتمعات العامّة، ودُور العلم ومدارسه، فإن في هذه نفوساً أحوج إلى الموعظة وأجدر بالإرشاد من الرُّكَع السجود.

وليكن للجمعية حرصٌ بالغ على أن تضمّ إليها المدرسين، والمعلمين، والخطباء، والوعّاظ، فإن أولئك إذا رُشِدُوا، هَدَوا كثيرين، فيذيع إيثار السُّنَّة بين النَّاس، ويكثر أنصارها، حتَّى يكونوا أمة بيمينها القرآن، وبيسارها السُّنَّة، وإنهما لسيفان ماضيان يكتسحان الإلحاد، ويقضيان على الفساد؛ ويبصران طريق الرَّشاد، وينتشلان المسلمين من الضعف والذِّلّة، إلى حيث المنعة والعِزَّة.

فاللَّهمّ بصِّرنا بديننا، واهدنا سبيل سلفنا، واجعل عملنا خالصاً لوجهك، لا نبغي به إلَّا خدمة دينك ورِفعة سنّة نبيِّك ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ـ وسلام على المرسلين والحمد للَّه ربّ العالمين.

تمّ تأليف هذه الرسالة ليلة الجمعة ٣ جمادى الآخرة سنة

(١٣٣٩) هـ، ١١ فبراير سنة (١٩٢١) م ونشرت بمجلة المنار ـ في المجلد الثاني والعشرين ـ وطبعت للمرة الأولى في السنة نفسها، وتمّ تنقيحها وإضافة زيادات هامّة إليها تزيد على نصف الأصل في صباح يوم الثلاثاء ٧ صَفَرْ سنة (١٣٤٧) هـ، ٢٤ يوليه سنة (١٩٢٨) م[1].

محمد عبد العزيز الخولي

* * *

(١) وقد تم تحقيقنا لهذا الكتاب النافع المفيد في عصر يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان المعظم من عام (١٤٠٧) هـ الموافق ٧ نيسان (١٩٨٧) م والحمد للَّه على ما أنعم ووفّق، ونسأله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا، ولكل مَن أسهم في تعليمنا، وإرشادنا، وتوجيهنا ومساعدتنا من العلماء والأصدقاء الأفاضل، كما نسأله عزّ وجلّ أن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، إنه تعالى خير مسؤول.

سبحانك اللّهمّ وبحمدك نشهد أن لا إلّه إلاّ أنت نستغفرك ونتوب إليك.

محمود الأرناؤوط و محمد بدر الدين قهوجي

المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب

١ ـ الأدب المفرد للإمام البخاري بعناية كمال يوسف الحوت، عالم الكتب بيروت ١٤٠٤ هـ.

٢ ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق الأساتذة محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب القاهرة (١٣٩٠) هـ.

٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٨٩) هـ.

٤ ـ الأعلام: للأستاذ خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة)، دار العلم للملايين ببيروت (١٣٩٩) هـ.

٥ ـ إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ: لابن طولون الدمشقي، حققه وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، قرأه ونظر في تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت (١٤٠٣) هـ.

٦ ـ الأمصار ذوات الآثار: للذهبي، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. طبع دار ابن كثير دمشق ـ بيروت (١٤٠٥) هـ.

٧ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر.

٨ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر، طبع دار الفكر بدمشق بدون تاريخ.

٩ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للمنذري طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (الطبعة الثالثة) (١٣٨٨) هـ.

١٠ ـ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، نشر دار المعرفة ببيروت، (١٤٠٢) هـ.
١١ ـ تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة ببيروت (١٣٩٥) هـ.
١٢ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، مصورة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
١٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان بدمشق (١٣٨٩) هـ.
١٤ ـ الجامع الصغير: للسيوطي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد مصورة مكتبة الحلبوني بدمشق بدون تاريخ.
١٥ ـ دول الإسلام: للذهبي، تحقيق الأستاذين فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٣٩٤) هـ.
١٦ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٧ ـ الروض الباسم: لابن الوزير، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٩) هـ.
١٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ: لابن القيم الجوزية، بتحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت (١٣٩٩) هـ.
١٩ ـ سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد دعاس، دار الحديث بحمص (١٣٨٨) هـ.
٢٠ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، (١٣٩٥) هـ.
٢١ ـ سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ إبراهيم عطوة عوض. دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.
٢٢ ـ سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنوّرة ـ الحجاز (١٣٨٦) هـ.
٢٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي، مصورة دار الفكر، ببيروت، بدون تاريخ.
٢٤ ـ سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، وحاشية السندي المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة (١٣٤٨) هـ.

٢٥ ـ سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حققه عدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة ببيروت (١٤٠١ ـ ١٤٠٥) هـ.
٢٦ ـ شرح الأربعين النووية، صنفه محمود الأرناؤوط، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير (١٤٠٦) هـ.
٢٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، (المجلد الأول) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط. طبع دار ابن كثير دمشق (١٤٠٦) هـ.
٢٨ ـ صحيح البخاري، بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار الإمام البخاري، دمشق (١٤٠١) هـ.
٢٩ ـ صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٧٤) هـ.
٣٠ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر مكتبة وهبة، القاهرة (١٣٩٣) هـ.
٣١ ـ العبر في خبر من عَبَر: للذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، والأستاذ فؤاد سيد، طبعة وزارة الأعلام في الكويت (الطبعة الثانية) (١٤٠٤) هـ.
٣٢ ـ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: للحافظ عبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقدم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. طبع دار المأمون للتراث (١٤٠٥) هـ.
٣٣ ـ عناقيد ثقافية: تأليف محمود الأرناؤوط، طبع دار المأمون للتراث بدمشق (١٤٠٥) هـ.
٣٤ ـ العواصم والقواصم: لابن الوزير، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع دار البشير، عمان (١٤٠٥) هـ.
٣٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية بالقاهرة (١٣٧٩) هـ.
٣٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت (١٤٠٣) هـ.
٣٧ ـ كشف الظنون: لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد بدون تاريخ.

٣٨ ـ الكشكول الصغير: تأليف محمود الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (١٤٠١) هـ.
٣٩ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، دار صادر بيروت بدون تاريخ.
٤٠ ـ لسان العرب: لابن منظور. تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، سيد رمضان أحمد، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٤١ ـ مختار الصحاح: للرازي. مؤسسة علوم القرآن بيروت (١٤٠٤) هـ.
٤٢ ـ المستدرك على الصحيحين: للحاكم، مصورة دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
٤٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
٤٤ ـ معالم السنن: للخطابي، (المجلد الأول) الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت (١٤٠١) هـ.
٤٥ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر بيروت (١٣٩٧) هـ.
٤٦ ـ مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبع دار الفكر (١٤٠٤) هـ.
٤٧ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.
٤٨ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. دار الفكر ببيروت (١٣٩٩) هـ.
٤٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (الطبعة الأخيرة) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر بدون تاريخ.
٥٠ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع وكالة المعارف استانبول (١٩٥١) م.
٥١ ـ الوفيات: لابن رافع، حققه الأستاذ صالح مهدي عباس، بإشراف الدكتور بشار عوّاد معروف (الطبعة الأولى) مؤسسة الرسالة ببيروت، (١٤٠٢) هـ.

* * *

فهـرس الموضوعـات

* * *

تعريف بالنتاج العلمي والأدبي
للأستاذ محمود الأرناؤوط

أولاً: الكتب التي صنفها:

اسم الكتاب	الدار الناشرة
١ ـ زهرات الياسمين	مكتبة دار العروبة بالكويت
٢ ـ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية	دار ابن كثير بدمشق
٣ ـ عناقيد ثقافية	دار المأمون للتراث بدمشق
٤ ـ الكشكول الصغير	مؤسسة الرسالة ببيروت

ثانياً: الكتب التي حققها:

اسم الكتاب	المؤلف	الدار الناشرة
١ ـ إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين	ابن طولون	مؤسسة الرسالة ببيروت
٢ ـ الأمصار ذوات الآثار	الذهبي	دار ابن كثير بدمشق
٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد	دار ابن كثير بدمشق
٤ ـ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام	المقدسي	دار المأمون للتراث بدمشق
٥ ـ النصيحة في الأدعية الصحيحة	المقدسي	مؤسسة الرسالة ببيروت

ثالثاً: الكتب التي حققها بالاشتراك مع بعض الأفاضل:

اسم الكتاب	المؤلف	الدار الناشرة
١ ـ اتباع السنن واجتناب البدع	المقدسي	دار ابن كثير بدمشق
٢ ـ تاريخ فنون الحديث النبوي	الخولي	دار ابن كثير بدمشق
٣ ـ ذكر مولد رسول الله ﷺ ورضاعه	ابن كثير	دار ابن كثير بدمشق
٤ ـ الرياض المستطابة	العامري	دار ابن كثير بدمشق
٥ ـ مجالس في سيرة النبي ﷺ	ابن رجب	دار ابن كثير بدمشق

رابعاً: الكتب التي أشرف على تحقيقها:

اسم الكتاب	المؤلف	الدار الناشرة
١ ـ الأوائل	ابن قتيبة	دار ابن كثير بدمشق
٢ ـ تحرير المقال	الهيثمي	دار ابن كثير بدمشق

خامساً: الكتب التي راجعها وقدَّم لها:

١ ـ كتب تحت الأضواء	عبد اللطيف الأرناؤوط	مكتبة دار العروبة بالكويت
٢ ـ مختصر المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة	الصفوري	دار ابن كثير بدمشق

* * *

تعريف بالنتاج العلمي
للأستاذ محمد بدر الدين قهوجي

أولاً: الكتب التي صنفها:

١ ـ أبرز ملامح التفسير في العصر الحديث	أطروحة نال بها درجة الماجستير في كلية الإمام الأوزاعي ببيروت

ثانياً: الكتب التي حققها:

اسم الكتاب	المؤلف	الدار الناشرة
الأوائل	ابن قتيبة	دار ابن كثير بدمشق

ثالثاً: الكتب التي حققها بالاشتراك مع بعض الأفاضل:

١ ـ اتباع السنن واجتناب البدع	المقدسي	دار ابن كثير بدمشق
٢ ـ تاريخ فنون الحديث النبوي	الخولي	دار ابن كثير بدمشق
٣ ـ الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار	أبو علي الفارسي	دار المأمون للتراث بدمشق

* * *